اليزيديون وأبرز نقاط الإختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ومشروع قانونهم للأحوال الشخصية

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

أ.م.د/ خالد محمد صالح

جامعة السليمانية

كلية القانون والسياسة- قسم القانون

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فبالرجوع إلى الأحكام الواردة في بيان المحاكم رقم ٢١ لسنة ١٩١٧ الذي أصدرته السلطات البريطانية بعيد الاحتلال، نرى بأنه نص على حق جميع الطوائف في الرجوع إلى أحكام دياناتهم وتشريعاتهم الخاصة فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية[١].

---

(١) تنص المواد من (١٣، ١٦، ١٧) من هذا البيان على الآتي:

المادة (١٣): ((اذا ظهر في دعوى أو معاملة قدمت إلى إحدى المحاكم المدنية مسائل تتعلق بإحدى المواد الشخصية التي سبق تعريفها يجب على المحكمة أن تحكم فيها حسب القانون الشخصي أو العرف المرعي في الزمن الذي حدثت فيه أسباب الدعوى للطرفين أو للشخص المراجع، بشرط أن لا يكون ذلك القانون الشخصي أو العرف منافيا للعدل والإنصاف والوجدان، وأن لا يكون قد غير أو ألغي من جانب مختص ..)).

المادة (١٦): ((اذا كانت الدعوى أو المعاملة المقدمة إلى المحكمة المدنية تستدعي القرار في مسائل مما قضت المادة (١٣) من هذا البيان بأن تفصل وفقا للقوانين الشخصية والعادات، ولم تكن المسائل من إختصاص المحاكم الشرعية، يجوز حينئذ للمحكمة المذكورة أن تحيل تلك المسائل إلى أحد العلماء الروحانيين الواقفين على القوانين الشحصية أو العادات المذكورة، وإذا كانت جهات الدعوى أو المعاملة جميعها من هذه المسائل، يجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى نفسها الى العالم المذكور)).

المادة (١٧): ((١- إن قرار العالم في المسائل المحولة اليه حسب المادة ١٦ يصدق من رئيس المحكمة ويحفظ في أوراق الدعوى، وعلى المحكمة أن تقبله وتعمل به في الدعوى المعلقة مع رعاية أحكام هذا البيان، وإذا كانت الدعوى نفسها قد أحيلت إلى ذلك العالم يصدق قراره بالكيفية المتقدمة مع مراعاة أحكام هذا البيان، ويحفظ في أوراق الدعوى وبعد ذلك يعتبر كقرار صادر من المحكمة نفسها. ٢- قبل تصديق القرار يجوز للرئيس أن يعيده إلى العالم لإعادة النظر فيه إذا وجد فيه خللا أو خطأ مع بيان الشروط التي قررها في شان الخصوم. ٣- عند إحالة المسالة إلى العالم وبعد ذلك يجوز للمحكمة أن تعين له مدة مناسبة ليقدم قراره فيها، ولها أن تمدد هذه المدة من وقت لآخر، وإذا لم يقدم القرار في المدة المعينة تستطيع المحكمة أن تبطل الإحالة وتودع المسألة إلى عالم آخر)) مجلة الوقائع العراقية- بيان المحاكم- ع ١٣ص٢٢- تأريخ التشريع: ١٩١٧/١٢/٢٨.

كما تنص الفقرة (٢) من المادة (٢) من الدستور العراقي الحالي على أنه: ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الإفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة المندائيين)). وتنص المادة (٤١) من نفس الدستور على أن: ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون))[١].

وفي ضوء هذه المواد قام بعض الكتاب والمثقفين من أبناء الطائفة اليزيدية بطرح فكرة القيام بكتابة مشروع لقانون الأحوال الشخصية خاص باليزيديين كبديل لقانون الأحوال الشخصية العراقي، وتم طرح الفكرة أولاً على مركز لالش الثقافي والاجتماعي في دهوك، وبتاريخ (٢٠٠١/٧/٣) قررت الهيئة الإدارية لمركز لالش تشكيل لجنة قانونية مكونة من عدة محامين لكتابة هذا المشروع، وتم انجاز المشروع في (أيلول- ٢٠٠١) وتم تقديمه للهيئة الإدارية لمركز لالش، وبعد مدة تمت مناقشته في عدة جلسات بمقر المركز، وبحضور مجموعة من الحقوقيين اليزيديين بالإضافة إلى أعضاء الهيئة الإدارية وأعضاء لجنة إعداد المشروع، إلا أنه وبسبب الظروف السياسية لم يتمكن المركز من مشاورة وإشراك اليزيديين المقيمين في شيخان، وشنكال، وبعشيقة، وبحزاني، وتلكيف، وبقية مناطق اليزيدية الأخرى، الذين كانوا خاضعين لحكم الحكومة العراقية المركزية حينها في كتابة المشروع وصياغته، وبعد إسقاط الحكومة العراقية أقدمت الهيئة الإدارية لمركز لالش على نشر تلك المسودة في جريدة (صوت لالش) في العددين (١٣ و ١٤) في (٢-١٧/ ٤/ ٢٠٠٤) بغية الاطلاع

(١) راجع تفاصيل التطورات الدستورية والقانونية في هذا الإطار بحثنا: الصابئة المندائيون، وأحكام أحوالهم الشخصية (الزواج، والطلاق)- دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي- ص١٤-١٥- البحث قيد النشر.

عليها من قبل أبناء تلك المناطق وإبداء رأيهم فيها. وفي (٨/ ١٠/ ٢٠٠٥) قام مركز لالش برفع المسودة لأمير اليزيديين، وبابا شيخ، وأعضاء المجلس الروحاني اليزيدي، وغيرهم من أعضاء البرلمان والقانونيين اليزيديين للإطلاع والمصادقة عليه(١).

ومع أن كتابة المشروع قد مضت عليها عدة سنوات، إلا أنه ولحد الآن لم يقر من قبل الحكومة ولا في البرلمان، وهذا ما دفعني إلى الكتابة عنه وبيان أبرز نقاط الإحتلاف بينه وبين قانون الأحوال الشخصية ليتسنى لذوي العلاقة من غير أهل الإختصاص في قانون الأحوال الشخصية الإطلاع على خلفياته مع بيان سلبياته وإيجابياته. فكان الهدف الأساس من كتابة البحث هو بيان الرأي القانوني في المشروع، إلا أنني اضطررت ومن أجل توضيح الرؤية من جميع أبعادها إلى تخصيص مبحث كامل لدراسة الديانة اليزيدية، وجذورها التأريخية، وأبز معتقداتها وأفكارها الدينية؛ لأن أغلب المخالفات والمواد التي دونت في المشروع لها خلفيات دينية وعقدية.

وقد اتبعت في كتابة البحث منهج التحليل والمقارنة، فقمت ببيان جميع الآراء الواردة في المسائل المختلفة، وقمت بمقارنتها وتحليلها، والترجيح بينها، وحاولت قدر الإمكان ومن أجل الحفاظ على موضوعية البحث أن أستشهد بآراء اليزيديين، دون غيرهم، وفي سبيل تحقيق ذلك قمت بقراءة العشرات من كتبهم والمئات من البحوث، والمقالات، والتقارير، والمقابلات لهم.

---

(١) دينـدار شيخاني- مقال بعنوان: مشروع قانون الأحوال الشخصية للإيزيدية...إلى أين- موقع: .blogspot.com. dindar٢٠٠٨، ومقال آخر لنفس الكاتب بعنوان: يجب مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في قانون الأحوال الشخصية للايزيدية- موقع: http://www.ana-hura.com/.

ومع أن هناك الكثير من الكتب والمؤلفات التي كتبت حول اليزيديين إلا أنه وحسب علمي لم يتطرق أحد لحد الآن إلى الكتابة حول هذا المشروع بهذه الصورة المقارنة، بينه وبين قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وقد واجهت الكثير من المشاكل والصعوبات، وبذلت الكثير من الجهد والوقت في سبيل إخراج البحث بشكله الحالي؛ نظراً لأن هذه الديانة وبإعتراف أبنائها ديانة معقدة وغامضة، لذا تجد في المسألة الواحدة عشرات التفسيرات والتبريرات، حتى في مبادئها وثوابتها الأساسية قلما تجد رأياً موحداً، أو دليلاً حاسماً ينهي الخلاف ويوصلك إلى بر الإقناع، ما أضطرني إلى قراءة مئات المصادر، وأحياناً أضطر إلى قراءة المصدر الواحد أكثر من مرة حتى أستوعب الفكرة، وأستطيع أن أوفق أو أرجح بينها وبين غيرها من الأفكار الأخرى.

وقد قمت بتوزيع البحث على مبحثين:

تناولت في المبحث الأول: دراسة اليزيديين كطائفة وملة دينية، وذلك من خلال خمسة مطالب: تحدثت في المطلب الأول عن تعريفهم وأصل تسميتهم باليزيدية، وفي المطلب الثاني عن مراحل نشوئهم وبروزهم، وفي المطلب الثالث عن طبقاتهم الدينية والإجتماعية، وفي المطلب الرابع عن فكرة عبادة الشيطان عندهم، وفي المطلب الخامس عن أهم أفكارهم ومعتقداتهم.

وأما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة أهم نقاط الإختلاف بين المشروع وبين قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقمت بتقسيمه على عشرة مطالب: بينت في المطلب الأول أهم نقاط الإختلاف في الأحكام والمباديء العامة، وفي المطلب الثاني مسائل الخطبة، والزواج، وتعدد الزوجات، وفي المطلب الثالث المحرمات من الزواج، وفي المطلب الرابع المهر، وفي المطلب الخامس نفقة الزوجة، وفي المطلب السادس

الطلاق، وفي المطلب السابع: التفريق القضائي، وفي المطلب الثامن: المخالعة (التفريق الرضائي)، وفي المطلب العاشر مسائل النسب، والرضاع، والحضانة، ونفقة الفروع، والأصول، والأقارب.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث والدراسة، ثم كتبت خلاصة ليتسنى للقارىء المستعجل الإطلاع على أهم الأفكار الواردة في البحث.

وأخيراً قمت بفهرسة جميع المصادر والمراجع المستخدمة في البحث، بالإضافة إلى فهرسة جميع مواضيع البحث ومفرداته.

هذا ومع أني قمت ببذل المستطاع من أجل إخراجه بالصورة العلمية المطلوبة، إلا أن غاية الأمر أنه جهد إنسان، والكمال لله وحده سبحانه، وأعتذر عن أي خطأ، أو هفوة، أو زلة قلم، أو كلمة جارحة قد يساء فهمها فهذا ليس قصدي، بل كل قصدي هو دراسة موضوع علمي وفق أسس علمية رصينة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المبحث الأول

من هم اليزيديون

نحاول في هذا المبحث أن نضع بين يدي القاريء الكريم صورة علمية وواقعية عن هذه الطائفة التي تسمى باليزيدية، وذلك من خلال تعريفهم، وبيان أصل تسميتهم، وكذلك المرور بالمراحل التي مرت بها الطائفة منذ البداية وإلى يومنا هذا، بالإضافة إلى ذكر طبقاتهم الدينية والإجتماعية، وعلاقة الطائفة بعبادة الشيطان، مع بيان أهم معتقداتها وأفكارها، وقد خصصت لكل محور من المحاور السابقة مطلباً، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف، وأصل التسمية:

مع أن الباحثين في الشأن اليزيدي يختلفون في الكثير من المسائل المتعلقة بهذه الديانة، إلا أنهم يتفقون جميعاً على حقيقة واحدة وهي أن هذه الديانة يكتنفها الكثير من الغموض والتعقيد؛ لذا يصعب الجزم بحقيقتها، وأصل تسميتها، وجذورها التأريخية، وهذا بإعتراف الكتاب اليزيديين أنفسهم، فيقول أمير الطائفة أنور معاوية الأموي في ذلك: ((إن تأريخ اليزيدية يكتنفه الكثير من الغموض))[1]. ويقول رئيس رابطة المثقفين الإيزيديين في العراق: ((ليس من دين جهله الناس واختلفوا في نشأته، وظهوره، ومعرفة أصله كالدين الإيزيدي على رغم الابحاث التي قام بها جماعة كبيرة من الكتّاب

(١) الأمير أنور معاوية- مقال بعنوان: تأريخ وحقوق اليزيدية - توضيح تاريخ اليزيدية- موقع: - http://www.ana-hura.com/index.php.

الشرقيين والغربيين، وكلما قالوه لم يخرج من دائرة الحدس والتخمين))[١]. ويقول خليل جندي: ((أصبحت هذه العقيدة لغزاً حير الباحثين الذين كتبوا عن اليزيدية، ولم يتوصلوا لفك هذا اللغز))[٢]. ويقول حيدر رضا: ((لايوجد أي دين اختلف عليه الكتاب والباحثين مثلما إختلفوا على الديانة اليزيدية، فقد كتب الكثير من الباحثين حول هذا الدين، ولكن لم يتبلور رأي موحد حول هذا الموضوع))[٣].

وهذا الغموض والتعقيد يعود لعدة أسباب أبرزها:

١-عدم وجود مصدر ديني واحد يمكن الوثوق به والإستناد إليه في بيان المسائل والأحكام المتعلقة بهذه الطائفة: نظراً لأنهم يحرمون كتابة كتبهم المقدسة، خوفاً من إطلاع غيرهم عليها، ويعتمدون في حفظ تعاليم شرائعهم على ما يعرف بعلم الصدر أي الحفظ عن ظهر قلب. يقول أمير الطائفة: ((حتى كتبهم المقدسة ليست مكتوبة بل محفوظة عن ظهر قلب)) [٤]. وتقول عالية بايزيد: ((إن تعاليم الديانة اليزيدية غير مدونة، ولا تستند على أي كتاب ديني، بل هي مجموعة أعراف، وشعائر، وتعاليم

(١) علي سيدو رشو (رئيس رابطة المثقفين الإيزيديين في العراق)- مقال بعنوان: الإيزيديون في العراق- موقع لالش مركز الثقافة والتراث الإيزيدي- موقع:

http://www.lalish.de/arabic/index.php.

(٢) د. خليل جندي- بحث بعنوان: مدخل لمعرفة تاريخ الديانة الإيزيدية - مجلة الثقافة الجديدة (وهي مجلة شهرية يصدرها الحزب الشيوعي العراقي)- ع ٢٠٥/ ص ٧٨-٨٦- وقد نشر البحث لأول مرة بإسم (شيخ علي) وهو إسم مستعار للباحث. د. خليل جندي- محاضرة في مركز الدراسات الآسيوية الأفريقية /جامعة كيل بعنوان: مدخل لمعرفة تاريخ الديانة الأيزيدية- في: ٢٠٠١/٦/٢٧.

(٣) حيدر رضا الجبوري - مقال بعنوان: الديانة اليزيدية واليزيديون هل هم عبدة الشيطان أم حملة ميراث النهرين؟! – مركز دراسات الأمة العراقية/ مجلة ميزوبوتاميا (بلاد النهرين)- ع٧/ ٢٠١٣/١٢/٢٣.

(٤) الأمير أنور معاوية- مصدر سابق .

دينية شفاهية محفوظة في الصدور))[١]. ويقول زهير كاظم عبود: ((لاتوجد كتب دينية مكتوبة في الوقت الحاضر، أو يمكن مراجعتها واعتمادها كمراجع))[٢].

٢-عدم إطلاع أبناء الطائفة على تعاليم دينهم وجهلم بها؛ لأن حق الإطلاع على تلك التعاليم محصور في رجال الدين وأسرة الأمير فقط دون غيرهم، حتى الذين يطلعون على شيء يسير منها يحرم عليهم البوح بها للأجانب، أوحتى ممارستها أمامهم. فقد جاء في كتاب الجلوة: ((احفظوا سنني وشرائعي، أطيعوا واصغوا لخدامي بما يلقنونكم به من علم الغيب الذي هو من عندي، ولا تبيحوا به قدام الأجانب كاليهود والنصارى والإسلام لأنهم لا يدرون ما هو تعليمي، ولا تعطوهم من كتبكم لئلا يغيرونها عليكم وأنتم لاتعلمون، احفظوا أكثر الأشياء غيبا لئلا تتغير عليكم))[٣].

٣-إنتشار الامية والجهل بين أبناء الطائفة؛ حيث إن تعاليم هذه الديانة تحرم على أبنائها واتباعها تعلم الكتابة والقراءة بإستثناء أبناء عائلة واحدة من سلالة الشيخ حسن شمس الدين الملقب بالبصري. وبقي هذا الحكم الى عام ١٩٨٠حيث ألغى رئيسهم إسماعيل جول هذا الحكم وأباح لهم دخول المدارس، يقول عبد الرزاق الصافي: ((وبسبب هذا الانغلاق.. وخشيتهم القراءة والكتابة، التي كانت محصورة بفئة اجتماعية صغيرة لها حق التعليم فقط، لأداء المراسم الدينية والاطلاع على كتبهم الدينية المقدسة، كثرت الأقاويل عنهم وعن ديانتهم))[٤].

---

(١) عالية بايزيد اسماعيل بك- في بحث لها بعنوان: طاووس ملك ومحنة الإختبار الإلهي- موقع: http://gilgamish.org.

(٢) زهيركاظم عبود- طاؤوس ملك رئيس الملائكة لدى الأيزيدية- ص١١- بحزاني نت للثقافة والنشر.

(٣) كتاب الجلوة- المقدمة/ الفصل الخامس- موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٤) عبد الرزاق الصافي- مقال بعنوان: الايزيديون: هل هم عبدة الشيطان؟.- موقع: http://www.yek-dem.com/INDEX.HTM

٤-إنغلاق أتباع الطائفة على أنفسهم وعدم إختلاطهم بغيرهم، فهم لا يختلطون بأصحاب الديانات الأخرى، كما أنهم لايقبلون لأحد أن يخرج من دينهم، ولا يقبلون لأحد أن يدخل فيه أيضاً. يقول أمير الطائفة: ((بسبب كونهم طائفة صوفية منغلقة على ذاتها لم يحتك بها الباحثون والمؤرخون الا في القرن التاسع عشر))[١]. ويقول زهير كاظم عبود: ((والإيزيدية حالهم حال أغلب الشعوب التي تعتنق ديناً من الأديان المغلقة، التي تعتمد السرية وتنغلق على نفسها ولاتقبل الإنتماء اليها من خارجها، حيث تبقى تدور بين ابناءها غير قادرة على التوسع والإنفتاح))[٢].

ولهذه الأسباب وغيرها إختلف الباحثون في تعريفهم، وفي أصل تسميتهم ب (اليزيدية) إلى عدة أقوال أبرزها:

١- سموا باليزيدية نسبة إلى كلمة (يزت) التي تعني الأرواح المجردة.

٢- نسبة إلى كلمة (يزد) وهي مدينة مشهورة في إيران يعتقد البعض بأنها منشأ هذه الديانة، وهم بهذا الإعتبار في الأصل زردشتيون، سموا في البداية باليزديين ثم تحولت إلى اليزيديين.

٣- نسبة إلى كلمة (يزدان) التي تعني (الإله) بالفارسية، وهم بهذا الإعتبار ينحدرون من أصول مجوسية، لذا يصر البعض منهم على أن اسمهم (إيزيدية) وليس (يزيدية). وذلك بغرض إرجاع أصلهم إلى الزرادشتية المجوسية.

---

(١) الأمير أنور معاوية- مصدر سابق .

(٢) زهيركاظم عبود- مصدر سابق- ص٧-.

٤- نسبة إلى (يزيد) وهو إسم من أسماء الشيطان (طاؤوس ملك) الذي يؤلهونه ويعبدونه. يقول سالم رشيد: ((إنتسبت الإيزيدية إلى إيزيد وهو إسم من أسماء الله فيها))[١].

٥- نسبة إلى (يزيد بن أنيسة) الخارجي، وهم بهذا الإعتبار فرقة من الخوارج. يقول الشهرستاني: ((اليزيدية أصحاب يزيد بن أنيسة الذي زعم أن الله تعالى سيبعث رسولا من العجم... ويترك شريعة المصطفى محمدﷺ))[٢]. ويقول السمعاني: ((وفرقة من الخوارج يقال لهم اليزيدية، وهم أصحاب يزيد بن أنيسة... وهؤلاء من أكفر أصناف الخوارج))[٣]. ويقول البغدادي: ((هؤلاء أتباع يزيد بن أبى أنيسة الخارجي وكان من البصرة، ثم انتقل إلى نون من أرض فارس وكان على رأي الاباضية من الخوارج، ثم إنه خرج عن قول جميع الأمة))[٤]. ويقول أبو الحسن الأشعري: ((والفرقة الثانية (من الخوارج) منهم يسمون اليزيدية، كان إمامهم يزيد بن أنيسة، ...، وزعم ان الله سيبعث رسولاً من العجم...فترك شريعة محمد ودان بشريعة غيرها))[٥].

---

(١) سالم بشير الرشيداني- أصل الإعتقاد الإيزيدي- ص١٤٧- من منشورات المديرية العامة لشؤون الإيزيدية سلسلة رقم (١١)- مطبعة الثقافة/ أربيل- ط٢٠١٣/١.

(٢) الشهرستاني (محمد عبد الكريم أبو بكر)- الملل والنحل- ج١/ص ١٣٣- دار المعرفة/ بيروت- تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٣) السمعاني (سعد عبد الكريم محمد منصور)- الأنساب- ج٥/ص٦٩٢- دار الجنان/ بيروت- ط١/ ١٩٨٨- تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي.

(٤) البغدادي (عبد القادر بن طاهر بن محمد)- الفرق بين الفرق- ص٢٦٣- دار الآفاق الجديدة/ بيروت- ط٢/ص١٩٧٧.

(٥) أبو الحسن الأشعري- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين- ص٦٨- ط٢/ بيروت- ٢٠٠٨.

٦- نسبة إلى (يزيد بن معاوية الأموي)[١]. وحسب هذا الرأي فإن هذه الديانة كانت في بدايتها حركة سياسية تسعى لإعادة مجد بني أمية، ولكن الظروف البيئية وعوامل الجهل انحرفت بها فأوصلتها إلى تقديس يزيد بن معاوية فجعلوه ولياً، ثم نبياً، وأخيراً إلها مع الآلهة السبعة. يقول أمير الطائفة: ((إنهم يعتقدون أن اسمهم (اليزيدية) يعود إلى (يزيد بن معاوية) الخليفة الأموي، الذي ربما تم تقديسه بعد سقوط الدولة الأموية كرد فعل على تقديس (علي) من قبل (العلوية) والشيعة المجاورون لهم))[٢]. ويقول توفيق وهبي: ((وليست هناك معلومات تبطل النظرية القائلة بان هذه التسمية جاءت من تأليههم ليزيد بن معاوية، بل على العكس فهناك أكثر من دليل مقنع يؤيد هذه النظرية التي هي في الحقيقة رأي الغالبية العظمى لمن بحث في هذا الموضوع))[٣]. وأنصار هذا الرأي يصرون على أن اسمهم (يزيدية) وليس (إيزيدية) نسبة إلى أصلهم العربي وانتمائهم الأموي.

٧- التوقف في بيان نسبة تسميتهم لعدم وجود دليل قاطع يمكن الإستناد إليه. وممن يرى ذلك عباس محمود العقاد الذي يقول: ((ولايعرف أحد على التحقيق سبب

---

(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ثاني خلفاء الدولة الأموية، ولد عام ٢٥هـ، تولى الخلافة بعد والده معاوية رضي الله عنه عام ١٠هـ نشأ في دمشق، ودامت خلافته ثلاث سنين وتسعة أشهر، توفي سنة ٦٤هـ. قال عنه ابن تيمية: ((يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يدرك النبيﷺ؛ ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح، وكان من شبان المسلمين، ولا كان كافراً ولا زنديقاً، وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضا من بعضهم، وكان فيه شجاعة وكرم، ولم يكن مظهراً للفواحش كما يحكى عنه خصومه، وجرت في إمارته أمور عظيمة: أحدها: مقتل الحسين رضي الله عنه؛ وهو لم يأمر بقتل الحسين، ولا أظهر الفرح بقتله)). إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية)- مجموع الفتاوى- ج٣/ص٤١٠-٤١٢.

(٢) الأمير أنور معاوية- المصدر السابق.

(٣) توفيق وهبي- (Yezides are the remnant of Mithrism)- اليزيدية بقايا الديانة الميثرائية- ص٣،٢٦- ط/١٩٩٤- ترجمة: شوكت إسماعيل حسن- بحزاني للثقافة والنشر.

تسميتهم باليزيدية، ولايعول على أقوال أحد علمائهم أو جهلائهم؛ لأنهم يحرمون التعليم على عامتهم، ويجعلونه وقفا على أسرة منهم تتولى الكهانة وأمانة الأسرار في هذه الديانة، فمن كان منهم عالما بتلك الأسرار فهو لايبوح بها، ومن كان من جهلائهم وعامتهم فهو يتلقى ما يسمعه))[١].[٢].

والراجح من بين هذه الآراء هو الرأي السادس الذي يقول بأن اليزيدية سموا بذلك نسبة إلى يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، بدليل أنه لايوجد لهذه الطائفة أي ذكر في كتب التأريخ قبل القرن السادس الميلادي، وهو القرن الذي ظهر فيه عدي بن مسافر الأموي. فأول من ذكر هذه الطائفة باسم اليزيدية هو عبد الله بن شبل المتوفى سنة (٧٢٥) هـ أي بعد وفاة الشيخ عدي بن مسافر بـ (١٧٠) سنة تقريبا في كتابه (الرد على الرافضة واليزيدية) حيث يقول: (هؤلاء اليزيدية قوم استحوذ على عقولهم الشيطان... ووسوس لهم محبة يزيد بن معاوية ...وتمسك هؤلاء الجهّال بحب يزيد والإطراء منه جهلا منهم). ولو كانت اليزيدية ديانة قديمة لورد إسمها في الكتب التي تحدثت عن تلك الأديان القديمة التي ظهرت في المنطقة[٣]. ويقول أحمد تيمور باشا: ((إن أصل منشأ الإيزيدية نسبة إلى عدي بن مسافر، وإن اسمهم العدوية تبعاً لذلك، أما تسميتهم باليزيدية فقد حدثت في القرون الأخيرة))[٤]. ويقول في موضع آخر

(١) عباس محمود العقاد- إبليس- ص١١١- شركة نهضة مصر/ القاهرة- ط٣/ ٢٠٠٣.

(٢) أنظر هذه الآراء وغيرها في: حسن مجيد العبيدي- مقال بعنوان: الإيزيدية في بعض دوائر المعارف والموسوعات العربية والعالمية- موقع: المركز الخبري لشبكة الإعلام العراقي- http://center-imn.net/2/. محمد محمود عمارة- مقال بعنوان: عبادة الشيطان تاريخ و أصول- تأريخ نشر المقال- ٢٠٠٩/١٢/٢٩. موقع:

http://pulpit.alwatanvoice.com/index.html.

(٣) أنظر: علوي بن عبد القادر السقاف- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام- الباب الثالث عشر/ الباطنية وفرقها/ الفصل الحادي عشر: طائفة اليزيدية/ المطلب الثاني: أصل التسمية.

(٤) أحمد تيمور باشا- اليزيدية ومنشأ نحلتهم- ص٤٧- مكتبة الثقافة الدينية- ط١/٢٠٠١.

من نفس الكتاب: ((ولم يكن لهذه الطائفة وجود ولا ذكر في التاريخ قبل القرن السادس، حتى اشتهر الشيخ عدي بن مسافر بالزهد، والورع، وكثرة المجاهدة، وتسامع به الناس فقصدوه من الأطراف للإسترشاد))[1].

ويتضح ذلك أكثر من خلال دراسة المراحل التي مرت بها هذه الديانة، وهي ستكون موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مراحل النشوء، والبروز:

يتفق أغلب الباحثين عن الشأن اليزيدي على أن هذه الديانة مرت بأربعة مراحل محورية هي:

- المرحلة الأولى: وقد بدأت من سنة (١٣٢هـ) إلى سنة (٥٠٠هـ) تقريباً، فعندما انهارت الدولة الأموية في معركة الزاب الكبرى شمال العراق سنة ١٣٢هـ هرب الأمير إبراهيم بن حرب بن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إلى شمال العراق، وجمع فلول الأمويين داعياً إلى أحقية يزيد بالخلافة والولاية، وأنه السفياني المنتظر الذي سيعود إلى الأرض ليملأها عدلا كما ملئت جورا، ويرجع سبب أختيارهم لمنطقة الأكراد ملجأً لهم إلى أن أم مروان الثاني - الذي سقطت في عهده الدولة الأموية - كانت من الأكراد. وكانت هذه المرحلة مرحلة سياسية بحتة، يؤمن أصحاب الفكرة فيها بحب معاوية والعائلة الأموية والولاء لهم بزعامة إبراهيم بن حرب، وبعد أن مات أصيب هذا الطور بالجمود والخمود إلى سنة (٥٠٠هـ).

(١) أحمد تيمور باشا- نفس المصدر- ص٧٠..

- المرحلة الثانية: وتبدأ من سنة (٥٠٠هـ) إلى سنة (٦٠٠هـ) تقريباً، والتي ظهر فيها الشيخ عدي بن مسافر الأموي (٤٦٧-٥٥٧هـ) على مسرح الأحداث، حيث تطور الفكر اليزيدي على يد هذا الرجل من مجرد حركة سياسية خامدة إلى فكرة صوفية دينية نشطة كانت تعرف بالطريقة العدوية، نسبة إلى مؤسسها الشيخ عدي بن مسافر، الذي قدم من قرية يقال لها بيت فار من أعمال بعلبك في لبنان خوفاً من بطش الدولة العباسية، وكان الشيخ عدي على منهج أهل السنة، وملازماً للشيخ عبد القادر الجيلاني الصوفي المشهور، ورابط معه مرابطة تامة، ثم سافر إلى عدة بلاد لتلقي علوم التصوف والشرع، ثم عاد إلى بلاده فأنشأ الطريقة العدوية، توفي في بلده بالهكارية ودفن بزاويته في لالش، وعندما مات خلفه ابن أخيه صخر بن صخر بن مسافر ويكنّى بأبي البركات، وكان محباً لأهل الدين، شديد التواضع، حسن الأخلاق، ولما توفي دفن بجانب قبر عمه في لالش. وبعد موته خلفه ابنه عدي (عدي الثاني) الملقب بأبي المفاخر والمشهور بالكردي، وكان على شاكلة أبيه صخر، وعم أبيه (الشيخ عدي الأول). وطوال فترة تولّي هؤلاء الثلاثة مشيخة الطريقة سارت الطريقة العدوية على منهج سليم.

ويؤكد ذلك نص الرسالة التي أرسلها إليهم شيخ الإسلام إبن التيمية والموسومة بالرسالة العدوية والتي جاء فيها: ((من أحمد بن تيمية إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة، المنتمين إلى جماعة الشيخ العارف القدوة أبي البركات عدي بن مسافر الأموي رحمه الله، ومن نحى نحوهم وفقهم الله لسلوك سبيله، وأعانهم على طاعته وطاعة رسوله، وجعلهم معتصمين بحبله المتين... وأنتم أصلحكم الله قد من الله عليكم بالانتساب إلى الإسلام الذي هو دين الله، وعافاكم الله مما ابتلى به من خرج عن الإسلام من المشركين وأهل الكتاب، والإسلام أعظم النعم وأجلها، فإن الله لا يقبل من أحد دينا سواه، وعافاكم

الله بانتسابكم إلى السنة من أكثر البدع المضلة، مثل كثير من بدع الروافض، والجهمية، والخوارج، والقدرية...ولهذا كثر فيكم من أهل الصلاح والدين، وأهل القتال المجاهدين ما لا يوجد مثله في طوائف المبتدعين... وفيكم من أولياء الله المتقين من له لسان صدق في العالمين... إن قدماء المشائخ الذين كانوا فيكم مثل الملقب بشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أحمد بن يوسف القرشي الهكاري، وبعده الشيخ العارف القدوة عدي بن مسافر الأموي، ومن سلك سبيلهما، فيهم من الفضل والدين والصلاح والأتباع للسنة ما عظم الله به أقدارهم، ورفع به منارهم، والشيخ عدي قدس الله روحه كان من أفاضل عباد الله الصالحين وأكابر المشائخ المتبعين، وله من الأحوال الزكية، والمناقب العلية ما يعرفه أهل المعرفة بذلك، وله في الأمة صيت مشهور، ولسان صدق مذكور، وعقيدته المحفوظة عنه لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدمه))[1]. وهذه أكبر شهادة وتزكية لهم وتأكيد من شيخ الإسلام رحمه الله بأن هذه الحركة كانت في بدايتها مسلمة مؤمنة، ثم انحرفت في المراحل اللاحقة شيئاً فشيئاً.

- المرحلة الثالثة: ويمكن تسميتها ببداية الإنحراف والضلال، وتبدأ بوفاة عدي الثاني حيث تولى بعده إبنه الشيخ شمس الدين أبو محمد المعروف بالشيخ حسن إبن عدي بن صخر (٥٩١- ٦٤٤) قيادة الجماعة، ولما رأى حسن هذا كثرة الأتباع حوله، والذين كانوا دوماً رهن إشارته، ألقى هالة من القداسة حول نفسه، وانقطع عن الناس ومريديه ست سنوات مدعياً بأنه مطلوب من الله، وأنه سوف يأتي بشيء جديد للملّة، وبعد عودته جاء بمجموعة من الكتب وادعى بأنها كتب الله أوحاها إليه، ومنها كتاب (الجلوة لأصحاب الخلوة) وكتاب (محك الإيمان)

(١) إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية) - مجموع الفتاوى/ الوصية الكبرى- ج٣/ص٣٦٣-٣٨٠.

وكتاب (هداية الأصحاب). وفي هذه الكتب خالف تعاليم الإسلام، وجاء بمجموعة من القصص والأفكار استقى بعضها من القرآن وبعضها من الكتب السماوية الأخرى، وبعضها الآخر من قصص الخيال والخرافات، وأحاط أفكاره بسياج من السريّة والكتمان، وحرم على أتباعه القراءة والكتابة كي يسهل انقيادهم له ولأفكاره...، وأدخل اسمه في الشهادة، وبدت الحركة بعد هذه الكتب كدين جديد مستقل مخالف لجميع الأديان السماوية، وفي عهده أيضاً تحولت الطريقة إلى حزب سياسي معارض للحكم العباسي، وقد حاول بسط نفوذه على المنطقة ولكن تم القضاء عليه وعلى أنصاره من قبل صاحب الموصل بدر الدين لؤلؤ سنة (٦٤٤ هـ). وبعد ذلك تولى الشيخ فخر الدين أخو الشيخ حسن زعامة الجماعة، والذي انحصرت في ذريته الرئاسة الدينية والفتوى.

وقد عاتبهم شيخ الإسلام إبن تيمية في الرسالة التي تقدم ذكرها على هذه البدع التي أحدثوها في هذه المرحلة، وعلى يد هذا الرجل، فكتب إليهم بخصوص ذلك: ((وفي زمن الشيخ حسن زادوا أشياء باطلة نظما ونثرا، وغلوا في الشيخ عدي وفي يزيد، بأشياء مخالفة ما كان عليه الشيخ عدي الكبير قدس الله روحه، فإن طريقته كانت سليمة لم يكن فيها من هذه البدع وابتلوا بروافض عادوهم وقتلوا الشيخ حسنا، وجرت فتن لا يحبها الله ولا رسوله))[1].

- المرحلة الرابعة: خروجهم التام عن الاسلام، ودخول المعتقدات الفاسدة والباطلة في تعاليمهم. وفي هذه المرحلة ظهرت اليزيدية كدين جديد مستقل عن باقي الديانات الأخرى، وبحكم كون المنطقة التي ظهرت فيها اليزيدية منطقة تأريخية تعج بالديانات والثقافات والحضارات، فإن اليزيدية تأثرت بجميع هذه الديانات

(١) إبن تيمية – نفس المصدر- ج٣/ص٤١٠.

والحضارات بدرجات متفاوتة، وأخذت من كل ديانة وحضارة جزءاً منها، ولم تنتمي إلى أي منها، فتجد فيها معتقدات إسلامية بشتى مذاهبها وفرقها الصوفية، والباطنية وغيرها، بالإضافة إلى معتقدات البابليين، والآشوريين، والمانويين والغنوصيين، والزرادشتيين، واليهود، والنصارى، وغيرهم[١]. يقول المؤرخ عيسى أسكندر معلوف:((ومذهبهم غريب كأنه مقتبس من المذاهب التي في البلاد كالمجوسية، واليهودية، والمسيحية، والإسلامية..، وعاداتهم متخذة من المذاهب التي اقتبسوا منها معتقداتهم كما سبق...وتقلبت اعتقاداتهم حسب العصور التي مرت عليها))[٢].

وهم يقرون بذلك، حيث يستشهد أمير الطائفة في معرض التعريف بطائفته وديانته بمقطع من كتاب (الذات الجريحة) للمفكر العراقي (سليم مطر) الذي يقول:

---

(١) فاقتبسوا من البابليين الإحتفال بأول أربعاء من شهر نيسان، وكان يسمى بعيد (أكيتو) عند السومريين و (سرصال) عند البابليين، وهو أول أشهر السنة حسب التقويم البابلي، وشهر الربيع والخصب والميلاد والبداية. وهو عيد الاله (تموز). ويوم صلب (ماني البابلي) وخلوده في الأبدية. ويوم الأربعاء من كل أسبوع هو اليوم المقدس لدى اليزيدية مثلما كان الحال عند البابليين. وكذلك تحريم الزواج، وكذلك العمل، وغسل الملابس، وحرث الأرض يوم الأربعاء، وتحريم الزواج في شهر نيسان عند اليزيديين كما كان الحال لدى البابليين، باعتباره شهر زواج الأنبياء والأولياء، وشهر زواج الآلهة والملوك عند البابليين، وقبلهم عند السومريين، حيث كان يحتفل بزواج الإله (ننجرسو) بالالهة (باو) في مدينة جرسو. بالإضافة إلى التقارب الكبير بين الإله آنو السومري والإله نابو وطاؤوس ملك اليزيدي...إضافة الى وجود مراسيم وطقوس أخرى مع وجود أسماء ومفردات مشتركة بين اليزيديين الحاليين والسومريين والبابليين. وأخذوا من المانوية القول بتناسخ الأرواح وانتقال البشر بين حيوات عدة. ومن المجوسية السجود للشمس والقمر، ومن اليهودية تحريم بعض المأكولات، ومن المسيحية تنظيمهم الديني الهرمي، والإحتفال بعيد الفصح والقيامة وكذلك التعميد بالماء، وقطع الخبز، ومن المسلمين الصيام، والزكاة، والحج، وعيد القربان، والختان. هشام محمد علي- بحث حول اليزيدية- الحوار المتمدن-العدد: ١٧٤٨ - ٢٠٠٦ / ١١ / ٢٨ - ٠٤:٢١ مجلة متين- ع ٣٥/ص٨٥- شهر آب ١٩٩٤.

(٢) عيسى أسكندر المعلوف- مقال بعنوان: جبل سنجار واليزيديون- موقع:

http://www.almasalik.com.

((يمكن اعتبار اليزيدية أشبه بقصر تأريخي مظهره إسلامي مزين بنقوش عربية وعبارات كردية، لكن لو أزلنا هذه الأصباغ الخارجية عن الجدار لأكتشفنا تحتها طبقة من نقوش مسيحية بأيقونات ملونة وصلبان منحوتة، ولو تعمقنا أكثر بالحفريات لأكتشفنا طبقة ثالثة من جداريات آشورية ورسومات آلهة النهرين وكتابات مسمارية، ولو تعمقنا في الحفريات سنصل الى أعماق تأريخ المنطقة وجذورها البدائية المنسية، الحقيقة إن جميع طوائف وأديان العراق وسوريا تتشابه في هذه الطبقات الأثرية المخفية، لكن اليزيدية من بين الكل هي أقل الطوائف التي نجحت بإخفاء طبقاتها التاريخية، بحيث تبدو وكأنها موزاييك رائع للتراث الديني والأقوامي لبلاد ما بين النهرين)). ويقول تعقيباً على هذا المقطع من كلام (سمير مطر): ((هو في اعتقادنا أفضل ما عبر عن تأريخ تطور اليزيدية وجذورها الدينية)). ويقول أيضاً: ((إن اليزيدية تمثل خلاصة الدين العراقي القديم القائم على تقديس الكواكب السبعة المعروفة، والذي تأثر واضطر لتقبل المعتقدات السامية الجديدة التي انبثقت في المنطقة بعد سقوط بابل: المسيحية، ثم المانوية البابلية، ثم الإسلام. أي ان اليزيدية هم من بقايا المجاميع العراقية السريانية التي فرض عليها التأريخ، للحفاظ على دينها الأصلي أن تتقبل بعضاً من معتقدات الأديان الجديدة))[١].

إلا أنهم وبالرغم من إعترافهم بوجود آثار الديانات الأخرى في ديانتهم، إلا أنهم يفسرون هذا التأثير والتأثر بين ديانتهم والديانات الأخرى تفسيراً عكسياً يقلب جميع الحقائق والوقائع رأساً على عقب، فهم يدعون بأن ديانتهم من أقدم الديانات التأريخية على الأرض، وأن الديانات والحضارات الأخرى هي التي وقعت تحت تأثيرهم وأخذت منهم، فيقول زهير كاظم عبود: ((والحقيقة الثابتة التي تؤيدها كل شواهد التأريخ القديم في منطقة ميزوبوتاميا والشرق كون الإيزيدية من الديانات القديمة الموغلة

(١) الأمير أنور معاوية- مصدر سابق-.

بالقدم))[١]. ويقول بعضهم: ((إن الإيزيدية كانت إحدى أهم الأقوام التي سكنت بابل قبل أن ترى الديانات المركزية النور))[٢]. ويقول خليل جندي: ((من الواجب تعديل ما قاله سابقاً كثير من الباحثين حول أن اليزيدية في الأصل هي الزرادشتية... العكس هو الصحيح)) [٣]. ويقول سالم بشير وهو يحاول تفسير التشابه الموجود بينهم وبين السومريين في تقديس الشيطان: ((تعتقد اليزيدية بأن لديهم أقدم ديانة على وجه الأرض...وقد أخذت السومرية فكرة الإله (انكي- طاؤوس ملك) من المبعوثين الإيزيديين الذين جاؤوا من الهند، والذين لعبوا دوراً في الحضارة السومرية))[٤]. ويقول عن تقديس الأقانيم الثلاثة عند المسيحيين: ((لو تمعنا في الأقانيم المسيحية نراها أقانيم إيزيدية، علماً أن الإيزيدية حسب إعتقادنا قد سبقت المسيحية بآلاف السنين))[٥].

ومن أجل تمرير هذه الفكرة واستساغتها فهم يحرفون التأريخ ويشهونه، لكي يتلائم مع طروحاتهم ومعتقداتهم، فهم ينكرون أن يكون الشيخ عدي مؤسس طائفتهم مطلقاً، ويقدمون تفسيرات مغلوطة ومتناقضة عن شخصية الشيخ عدي وديانته، وطبيعة العلاقة بينه وبين اليزيدية، فأحياناً يتهمون الشيخ بالإرتداد عن الإسلام وإعتناق ديانة اليزيدية بعد أن جاء إلى مناطقهم وأعجب بهم، يقول زهير كاظم عبود: ((عدي بن مسافر هو الذي جاء إلى منطقة لالش طواعية، وهو الذي اعتقد بديانة

(١) زهير كاظم عبود- الإيزيدية حقائق، وخفايا، وأساطير- ص١٣- مكتبة بحزاني للثقافة والنشر.
(٢) الهيئة الإدارية لرابطة المثقفين الإيزيديين في العراق- مقال بعنوان: رد على كتاب (أتباع الشيخ عدي بن مسافر الهكاري من العدوية إلى اليزيدية) للسيد أنس محمد شريف الدوسكي- موقع: http://rashoali.blogspot.com/.
(٣) د. خليل جندي- مصدر سابق- ص٧٨.
(٤) سالم بشير الرشيداني- مصدر سابق- ص٧٧.
(٥) سالم بشير الرشيداني- مصدر سابق- ص١٠٠.

الإيزيدية، وهو الذي أصبح أحد أقطابهم ومراجعهم الدينية، ولم يفارقهم حتى وفاته، ولم يثبت العكس))[١]. وأحياناً ينكرون إسلامه أصلاً ويدعون بأنه كان يزيدياً بالولادة، وجاء إلى تلك المنطقة بغرض تجديد ديانته وديانة بني قومه، فيقول نفس الكاتب في كتاب آخر:((إن المنطق لا يتفق مع قبول مجيء الشيخ عدي بن مسافر إلى منطقة لالش ليصير رأساً بارزاً من رؤوس الإيزيدية، دون أن يكون إيزيدياً أصلاً؛ ولأن الإيزيدية لا تقبل الإنتماء إليها من خارج دينها))[٢].

ومع أن بعض مثقفيهم وبالإستناد إلى أقوال وكتابات بعض المستشرقين يدعون أن اسم اليزدية كان موجودا منذ آلاف السنين كما ذكرنا، إلا أن بعضهم الآخر ينكرون ذلك ويدعون بأن اليزيدية تهمة ألصقت بهم بعد مقتل الشيخ حسن بغرض تشويه ديانتهم، ثم صارت لهم اسماً بعد ذلك، يقول زهير كاظم في ذلك: ((الثابت تأريخياً أن تسمية (اليزيدية) ألصقت بهم منذ عام (٦٥٢-٦٥٧هـ) حين حكم الموصل بدر الدين لؤلؤ))[٣]. إذن فالسؤال المحير هنا هو ما ذا كان اسمهم قبل ذلك!!!.

وكل هذا من أجل أن يثبتوا أن ديانتهم ديانة قديمة، ولا علاقة لها بالإسلام، ولا بظهور الشيخ عدي، كما يقول أحدهم بعد أن يسرد تلك الإتهامات: ((بذلك نصل إلى قناعة أن تاريخ العقيدة اليزيدية أبعد من ظهور الشيخ عدي))[٤].

وهذا تشويه للتأريخ وقلب للحقائق وإتهام خطير لعلماء أجلاء أمثال الشيخ عدي والشيخ صخر وعدي الثاني وغيرهم من رموز هذه الطائفة، والعكس هو الصحيح تماماً، فالشيخ عدي كان مسلماً صالحا تقياً، وما يثبت ذلك هو ثناء العلماء عليه على

(١) زهير كاظم عبود- اليزيدية حقائق، وخفايا، وأساطير- ص١٨- ١٩-.
(٢) زهير كاظم عبود- مجدد الديانة الإيزيدية- ص٥٢- بحزاني للثقافة والنشر.
(٣) زهير كاظم عبود- اليزيدية حقائق، وخفايا، وأساطير- ص٢٥-.
(٤) د. خليل جندي- مصدر سابق- ص ٧٨.

مر التأريخ وعلى رأسهم شيخ الإسلام إبن تيمية الذي ذكرنا جانباً من رسالته لأتباعه، ولم ير أو يسمع عن أحد من العلماء أو المؤرخين، يذكرون الشيخ بسوء أو يتهومنه بضلال أو فساد، ولو كان يزيدياً كما يدعي هؤلاء ويعتقد مثل هذه الإعتقادات الفاسدة لما أثنوا عليه أبداً،

فالثابت الصحيح الذي لا يقبل أي شك هو ماذكرناه آنفاً من إسلام الشيخ وصلاحه، وصلاح أتباعه ومريديه إلى عهد عدي الثاني، وأن اليزيدية وبمرور الزمن ونتيجة لإنتشار الجهل والأمية بينهم، انحرفوا عن فكره وعقيدته، ووقعوا تحت تأثير الديانات والحضارات الأخرى، مايؤكد ذلك أكثر من الناحية التأريخية هو عدم ورود أي ذكر لهذه الديانة في الكتب التأريخية إلا بعد مجيء الشيخ عدي رحمه الله. فاليزيدية في البدء كانت حركة سياسية، ثم تطورت إلى طريقة صوفية، وأخيراً أصبحت ديانة مستقلة[1].

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: د. محمد التونجي- اليزيديون واقعهم، تأريخهم، معتقداتهم - ط١/ ١٩٩٩م- المكتبة الثقافية/ بيروت. أحمد تيمور باشا- اليزيدية ومنشأ نحلتهم- الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-ا ط/٢٠٠١. عيسى اسكندر المعلوف- مصدر سابق-. زهيركاظم عبود- طاؤوس ملك- مصدر سابق- ص٤. ممدوح الزوبي- عبدة الشيطان- ص٣٩-٤٠- المكتبة الثقافية/ بيروت- ط١/ ١٩٩٨م. مركز التأصيل للدراسات والبحوث- مقال بعنوان: اليزيدية عقائد منحرفة، وأفكار ضالة- موقع المختار الإسلامي- http://ar.islamway.net/articles/source/545. إبراهيم الفارس- تسجيل صوتي لمحاضرة له- موقع: http://audio.islamweb.net/. صادق الأسعد- مقال بعنوان: الطائفة اليزيدية ... قراءة في العمق- تأريخ نشر المقال: ١٠/ آذار/ ٢٠١١- موقع: http://islamtimes.org/vdccoeqp..

المطلب الثالث: الطبقات الدينية والإجتماعية:

ينقسم المجتمع اليزيدي على عدة طبقات دينية وإجتماعية وعلى النحو الآتي:

١- **الأمير: ويمثل الحاكم المطلق على الأرض عند اليزيديين، ويشترط أن يكون من نسل يزيد بن معاوية وعدي بن مسافر، ويعتقدون بعصمته، لذلك لا يُرد له طلب، ومن خالفه أو نال من كرامتهِ يباح ماله، ويحرم من جميع الحقوق المدنية والدينية، ويهجر من قبل جميع الناس فيموت منبوذا، ولا يدفن في مقابر اليزيديين، إلا أن يعفو الأمير عنه، و لهذا الامير لباس خاص، أبرزه تاج على رأسه لا يخلعه نهاراً ولا ليلاً. وله صلاحيات عدة أبرزها: حفظ الطواويس والسناجق المقدسة، تسلم أموال النذور والرسوم والصدقات وصرفها، وهو المسؤول عن أوقاف الشيخ عدي بن مسافر، والوارث لمن لا وارث له، وقد ينذر له بعض الرعيةِ ولداً فيصبح بمثابة الرقيق فيتصرف فيه بيعاً أو هبة كما يشاء[١].**

---

(١) وهناك خلاف قائم الآن حول زعامة الطائفة بين أنور معاوية المقيم في ألمانيا، وابن عمه تحسين بك المقيم في العراق، وحول هذا الخلاف وجذوره يقول أنور معاوية: ((تعود جذور الخلاف إلى زمن والد جدي المرحوم (الأمير عبدي بك) الذي أوصى بالإمارة من بعده إلى ولده إسماعيل بك، وهو جدي المباشر؛ ولأنه كان حينذاك قاصرا ولم يبلغ سن الرشد، فقد استلمت الإمارة أخته الكبرى (ميان خاتون) كوصية مؤقتة. ولكنها رفضت فيما بعد تسليم الإمارة إلى أخيها وفضلت تسليمها إلى ابنها (سعيد بك). بعد استفحال الخلاف انقسمت الإمارة إلى اتجاهين، كل منهما مع طرف. أنصار جدي (إسماعيل بك) في سنجار وأنصار (ميان خاتون) في الشيخان... أخيراً تم الإقرار بأن يستلم جدي الإمارة الدينية والدنيوية، وأن تكون لمنافسه (سعيد بك) حق الإشراف على المزار المقدس، وأن يتم تقاسم عائدات المزار. ولكن الخلاف بالحقيقة لم ينته تماما، بل انتقل إلى ولديهما من بعدهما (بايزيد بك بن إسماعيل بك) و(تحسين بك بن سعيد بك). في أعوام السبعينات تدخل الرئيس صدام حسين شخصيا لحل الخلاف حتى توصلت المداولات في عام ١٩٨٠م إلى صدور مرسوم جمهوري موقع من الرئيس يقرر فيه تعيين عمي (بايزيد بك) أميرا للطائفة. وبعد وفاة عمي انتقلت الإمارة إلى أبي (الأمير معاوية) ومنه انتقلت إليّ عام ١٩٩١م. أما الأمير تحسين بك، فإنه لا زال حيا ويشرف على مزارنا المقدس. وهو رغم مطالبته بالإمارة فإنه لا يمتلك أية وثائق رسمية بذلك)). جاء ذلك في مقابلة صحفية معه أنظر موقع: http://al-yezidi.com.

٢- بابا شيخ (البابير، اختياري مر كاهي): ويمثل أعلى سلطة دينية للطائفة اليزيدية، وهو بمرتبة بابا الفاتيكان بالنسبة للمسيحيين، ويكون من سلالة الشيخ فخر الدين، ووظائفه تنحصر في الشؤون الدينية، وإليه يرجع الأمير في كل أمر ديني. وإقامته تكون في مرقد عدي بن مسافر في وادي لالش شمال مدينة الموصل في العراق، وهذا الرئيس لا يأكل بغير ملعقتهِ، ولا يشرب من فنجانٍ أوكوبٍ شرب فيهِ سواه، وله وسادة مخصوصة يجلس عليها، وله لباس خاص وهو ثوب أبيض من الصوف، وُلف في وسط جسمه زنار أسود طويل يتنهي بحلقات، تظن اليزيدية أن فيها البركة. ويعتقد اليزيديون بأن عدي بن مسافر يأتي بابا شيخ في المنام ليعلمه بعض الأمور الغيبية.

٣- الشيخ: وهم كهنة الديانة اليزيدية، وهم ثلاث فرق هي: الشمسانية[١]، والآدانية[٢]، والقاتانية[٣]. ويتوزعون المهام الدينية بينهم، ويرجع نسب هؤلاء إلى يزيد بن معاوية، ويعتقد اليزيديون بأنه قد حل فيهم جزء من الله، وهو الذي يمنحهم تغيير مجرى الأحداث، ويستطيعون أن يتصرفوا في شؤون العالم.

٤- البير: وتطلق هذه الصفة على من هم دون مرتبة الشيوخ. والبيورة قد تكون من أسر متعددة ورثت هذه الصفة من أجدادها، وقد منحت الشريعة اليزيدية هؤلاء حق إجراء الزواج.. وهم مكلفون في يوم عيد الجماعية بالذهاب إلى قرية الشيخ عدي لإطعام المريدين بأموالهم...وهم يعتقدون أن رحمة الله وغفرانه بأيدي هؤلاء البيورة. ويكون من طبقة البيورة واحدٌ يسمى بابا جاويش، مهمته حراسة مرقد عدي بن مسافر في لالش. ويشترط فيهِ ان يبقى عازباً ولا يتزوج ابداً.

---

(١) وهم سلالة المير، شيخ فخر، شيخشمس، درويش، بابا دين، أما دين، خاتونا فخرا.

(٢) نسبة إلى شيخ آدي (عدي) الذي لم يخلف أولاداً، وواجبها أن تلم بالقراءة والكتابة اللتين هما محرمتان على سائر الرعية.

(٣) شيخهم شيخ حسن، و پيرهم سيفا، و مربيهم حسن بيرك، وتنتمي هذه الفئة إلى درويش آدم القاتاني. مرشد اليوسف- دوموزي (طاووس ملك)- بحث في جذور الديانة الكردية القديمة- ص١٣٠- ط١/١٩٩٩.

٥- **الكوجك: أفضل المراتب في الديانة اليزيدية، ويعتبرونه بمنزلة النبي، والكواجك طائفة كبيرة العدد، وأغلبهم حجاج تركوا بلادهم ليعيشوا حول لالش، ويعملوا كحطابين للمزار، وهم موزعون بين سنجار وشيخان، ويختلفون عن سائر المراتب بلباسهم الأبيض، وحزامهم الصوفي الأسود أو الأحمر، بحلقات مميزة. وأهم وظائفهم هي تكفين الاموات ودفنهم، ويزعمون ان لهم حالات روحية يتمكنون بها من التعرف على بعض أسرار عالم الغيب، كما يزعمون أنهم يكتشفون مصير الأموات بعد الموت.**

٦- **الفقير: وهو الزاهد المتعبد، الذي عزف عن زخرف الدنيا في سبيل كسب نعيم الآخرة. ونعيم الآخرة في نظرهم هو البقاء الأبدي على مذهب الحلول والتناسخ.**

٧- **القوال: (أو المرتل): ويطلق على من ينشد في المحافل الدينية، أو في أيام الأعياد والأفراح... ويقولون إنهم رافقوا الشيخ عدي عبر بادية الشام... وهو الذي منحهم: حق إنشاد القصائد والمدائح النبوية، وخصهم بحفظ أسرار الشريعة والحوادث التاريخية. ويلبس القوالون طاقية خاصة تسمى (كمة القوالين)، ويعتزون بأنهم يصاحبون الملك طاووس، وينشدون أمامه المدائح في الله و في الملائكة. ويتجولون في القرى ليجمعوا النذور والصدقات، وكلما قاموا بزياراتهم الدينية نظفوا المكان من الغبار، ومن بقايا الزوار وأوساخهم. وهم يتباهون بهذه المهمة ويعدونها شرفا ورثوه عن آبائهم.**

٨- **المريدون: المريدون هم عامة الناس، الذين لا ينتسبون الى طبقة من الطبقات السابقة، المطيعون لأوامر رؤسائهم الدينيين طاعة عمياء، وهم يعتقدون أن التدخل في الشؤون الدينية يذلهم ويخرجهم عن ملتهم، و على كل امرئ يزيدي رجلا كان أو امرأة أن يكون له شيخ وبير يقدم لهما صدقاته ونذوره، ويتعلم منهما ويسترشد بهما. كما يختار من بينهم أخاً أو أختاً للآخرة، وإن مات بير مجموعة من المريدين (العامة)، ولم يكن في سلالة هذا البير أحد يحل محله فعليهم الاتصال بالأمير ليعين لهم بيرا مرشدا. والمريد الذي لا شيخ له ولا بير،**

يعدّ خارجاً عن العقيدة اليزيدية، والمريدون يتزوجون فيما بينهم، ولا يجوز لهم التزاوج مع الطبقات الأخرى(١).

المطلب الرابع: اليزيدية وعبادة الشيطان (طاؤوس ملك)(٢):

مع أن أغلب الباحثين في الشأن اليزيدي يتفقون على أن اليزيدية يعبدون الشيطان ويألهونه، إلا أن هذا الإعتقاد لم يسلم من مخالفة البعض الذين ينكرون ذلك،

(١) محمد التوبخي- مصدر سابق- ص١٠٩. وانظر أيضاً: عبد الرزاق الحسني - اليزيديون في حاضرهم وماضيهم- ص٧٣- مطبعة العرفان/ صيدا- ط/ ١٩٦١. مرشد اليوسف- مصدر سابق- ص١٢٩-١٣١. د. محمد عبدو علي- الديانة الإيزيدية والإيزيديون في شمال غرب سوريا- ص٧١- عفرين- ط/٢٠٠٧-. ممدوح بن علي الحربي- محاضرة بعنوان: اليزيدية أتباع الشيطان- منتديات مشكاة-٢٧-١٢-٢٠١١. حسن مجيد العبيدي- مصدر سابق-. صادق الأسعد- مصدر سابق-. هشام محمد علي- مصدر سابق-.

(٢) وهناك عدة فرضيات لتفسير تسمية الشيطان ب (طاؤوس ملك) أبرزها:

أ- فرضية التعريب والأسلمة: وأصحابها يرون بأن لفظة (طاووس) اليزيدية مشتقة من الطوس، وهي كلمة عربية تأتي في اللغة بمعنى: حسن الوجه ونضارته، سمي به الشيطان لجمال صورته قبل أن يلعن، يقول صديق الدملوجي: ((إن كتب السِّيَر والتاريخ والتفسير تدلُّ على أن الملك المنبوذ، قبل أن يُطرَد من الجنّة، كان يُسمّى بـ (طاووس الملائكة) لِلطافة شكله وجمال صورته)). صديق الدملوجي- اليزيدية- ص٩- الموصل- ط/ ١٩٤٩.

ب- فرضية التصوف: ويرى أصحابها بأن لفظ الطاؤوس يدل على الإحترام والتقدير يقول توفيق وهبي: ((يستعمل لقب (طاووس ملك) للدلالة على الاحترام والتقدير ولبيان المجد والسناء...وقد تعارف عليه الصوفية منذ القدم، كنّوا قديس القرن التاسع الأعظم (بايزيد البسطامي) بطاووس الملائكة)). توفيق وهبي- مصدر سابق- ص٢٤.

ت- فرضية الشمسنة نسبة إلى إله الشمس:: ودعاتها يدعون بأن طاؤوس ملك هو إله الشمس البابلي ذاته، الذي تتطابق مواصفاتُه مع مواصفات طاووسي ملك، باعتبارهما مرموزين إلى الكمال وإلهين للشمس والحياة السعيدة. هوشنگ بروكا- بحث بعنوان: الإيزيدية والطقوس الدوموزية- موقع لالش: مركز الثقافة والتراث الإيزيدي-

http://www.lalish.de/arabic/modules.php?name=News&file=article&sid.

ث- فرضية المثرنة نسبة إلى ميثرا رب الأرباب في الديانة الميثرائية: ويرى أصحابها بأن اليزيدية هي بقايا الديانة الميثرائية؛ وطاووسي ملك، حسب زعمهم، هو رب الأرباب الميثرائي، أي ميثرا نفسه. كلاهما يجسِد الخير والشر معا كقوتين إلهيتين، فطاووسي ملك هو الوجه الآخر للألوهية. توفيق وهبي- مصدر سابق- ص٩١.

ج- فرضية تموز: وهؤلاء يرون بأن لفظة طاووس مشتقة من تموز ومحرّفة عنها. وتموز هو اسم الإله البابلي المقابل لمُرادفه السومري: دوموزي...أي (رب الأرباب)؛ ولهذا السبب يحرم اليزيدون في هذا الشهر الزواج والزفاف؛ لأنه موسم تزاوج الآلهة حسب المعتقد البابلي القديم. أنظر: هوشنك بروكا- المصدر السابق.

بل ويعتبرونه تهمة ترمي إلى تشويه سمعتهم والحط من شأنهم أمام أصحاب الديانات الأخرى.

ومن أجل بيان هذه الحقيقة، وحسم هذا الخلاف، لا بد أن نعود إلى أصل فكرة الشيطان في الديانة اليزيدية وهو كالآتي:

- يعتقد اليزيديون بأن الله خلق سبعة ملائكة[1] من نوره وذاته، كما يشعل الإنسان مشعلاً من مشعل آخر، وشكل منهم المجمع الملائكي الروحاني الأول، الذي يحيط بعرشه الكر يم، وأمرهم أن لايعبدو ولايسجدو ا إلا له، فخلق الله في اليوم الأول يوم الأحد، وخلق في اليوم ذاته الملك عزرائيل، وخلق يوم الاثنين دردائيل، وخلق يوم الثلاثاء إسرافيل، وخلق يوم الأربعاء ميكائيل، وخلق يوم الخميس جبرائيل، وخلق يوم الجمعة شمنائيل، وخلق يوم السبت نورائيل.
- ثم خلق الله آدم وأمر ملائكته بالسجود له، فسجد الجميع إلا الملاك (طاؤوس ملك) امتنع عن السجود، فسأله الله تعالى عن سبب ذلك، فقال: ياربي...لقد خلقتنا من نورك، ومن سرك العز يز، فيما خلقَ آدم من مكونات الأرض. و أمرتنا أن لانعبد ولا نسجد إلا لك، وأنا لا أعرف إلهاً غيرك، ولا أخالف عهدك. عندئذ رد اللهُ عليه قائلا: إنك حقا من المطيعين المخلصين، ولم تنْس وصيتي. فقام ووضع طوقا ذهبيا في رقبته، و قال له: إني أجعلك رئيسا للملائكة. و لقب في حينهِ بِ: (طاؤوس الملائكة). فكافأه الله على إخلاصه و التزامه بوصيته، ولم يعاقبه، بل فوضه تدبير وإدارة شؤون الكون.

(١) وهناك روايات متناقضة في اليزيدية حول أسماء هؤلاء الملائكة السبعة: ففي مصحف رش وكتاب الجلوة هم: (عزرائيل، دردائيل، إسرافيل، ميكائيل، جبرائيل، شمخائيل، نورائيل). وفي دعاء المساء هم: (عزرائيل، دردائيل، ميكائيل، جبرائيل، شمخائيل، عزازيل، وإسرافيل). و ونص الدعاء هو: ((يا شيخ شمس نلتمسك بحق عزرائيل، جبرائيل، شمخائيل، ميكائيل، دردائيل، إسرافيل، وعزازيل، هؤلاء هم الملائكة السبع الكبار في كل العصور في أيديهم المفاتيح واقفين بحضرة الملك الجليل)). عالية بايزيد اسماعيل- مصدر سابق-.

- ومع أن اليزيديين يتفقون على تقديس وعبادة الملاك الذي رفض السجود لآدم، إلا أنهم يختلفون في الكثير من المسائل المتعلقة بهذا الملاك. تقول عالية بايزيد في أثناء حديثها عن شخصية هذا الملاك: ((الموضوع شائك وحساس، ولا توجد لدينا المراجع الدينية لحل الإشكالات التي تعترض تلك الاجتهادات بسبب الغموض الشديد حول مفهوم طاووس ملك مما يخلق إرباكا لكل من يبحث في هذا الجانب... هذا الاختلاف والتناقض في الآراء حول طبيعة طاووس ملك، وعدم الاتفاق على صيغة محددة بشأنه مرده الى انعدام أو ندرة المصادر الدينية التي يمكن الاحتكام إليها كمرجع موثوق في هذا الشأن، مما فتح باب الاجتهادات على مصراعيه... مع أن هذه الأقوال والنصوص الدينية لاتقدم الإجابة الدقيقة عن طبيعة طاووس ملك ولاعن تلك التساؤلات عن شخصيته))[١].

- ومن قبيل المسائل التي اختلفوا فيها حول مسألة (طاؤوس ملك):

- الإختلاف في تحديد شخصيته واسمه: فمنهم من يقول إنه جبرائيل، يقول أنور معاوية الأموي ((نحن اليزيدية نعبد الله الواحد الأحد ومن بعده جبرائيل (طاووس ملك)..))[٢]. ومنهم من يقول إنه عزرائيل. يقول توفيق وهبي: ((وخلق في اليوم ذاته الملك عزرائيل وهو طاؤوس ملك ويعتبر أكبر الكل))[٣]. ومنهم من يقول إنه الملك أزازيل[٤]، يقول د. محمد عبدو: ((فسجد الجميع إلا الملاك (أزازيل) امتنع عن السجود))[٥]. ومنهم من يقول إنه عزازيل، وهذا ترجيح عالية بايزيد بعد نقاش

(١) عالية بايزيد اسماعيل- مصدر سابق-.
(٢) الأمير أنور معاوية- مصدر سابق-.
(٣) توفيق وهبي- مصدر سابق- ص١١-١٢-.
(٤) علماً بأن هذا الإسم لم يرد في كتبهم المقدسة ضمن الملائكة السبعة الذين خلقهم الله وكون منهم المجمع الملائكي الروحاني الأول.
(٥) د. محمد عبدو علي- مصدر سابق- ص٢٤-.

طويل حيث تقول: ((فلم يبق سوى الملك عزازيل الذي تذكره الكتب السماوية بأنه الذي رفض السجود لآدم))[١].

- الإختلاف في تبرير فكرة عبادته وسجودهم له، ولهم في ذلك تفسيرات متناقضة نذكر منها:

- لأنه الموحد الأول الذي لم ينس وصية الرب بعدم السجود لغيره في حين نسيها الملائكة فسجدوا لآدم، مع أن أمر السجود لآدم كان مجرد اختبار، وقد نجح إبليس في هذا الاختبار، وقد كافأه الله على ذلك بأن جعله طاووس الملائكة، ورئيساً عليهم. تقول عالية بايزيد: ((وجعل من طاووس ملك رئيسا عليهم؛ لأنه الملاك العابد الوحيد، وسيد والموحدين على هذه الأرض الذي كافأه الله على عدم تفريطه في عبادته وفي وحدانيته لله، بان أوكل الله تعالى إليه مهمة إدارة شؤون الكون وتنظيمه... فكان أمر السجود بذلك أمر اختبار للملائكة لم ينجح في هذا الاختبار إلا رئيسهم الذي نفذ مشيئة الله بعدم السجود لآدم))[٢].

- لأنه شرير وقوي إلى درجة أنه تصدى للإله وتجرأ على رفض أوامره. فهم يعبدونه خوفاً منه لا إيماناً بربوبيته: يقول أمير الطائفة: ((الفكرة السائدة عنهم أنهم يعبدون الشيطان: إنهم يهابون (الملاك طاووس) رمز قوة الشر (الشيطان) لا حباً به ولكن تجنباً لشره))[٣]. ويقول محمد التونجي: ((ويقولون إنما نكرم الطاووس الملك دون رب العالمين لأن هذا الطاووس مصدر كل الشرور والنحوس. فإن لم نستلفت أنظاره

(١) عالية بايزيد اسماعيل- مصدر سابق-.
(٢) عالية بايزيد اسماعيل- مصدر سابق-.
(٣) الأمير أنور معاوية- مصدر سابق-.

علينا لم نخلص من انتقامه...أما رب العالمين فهو عين الخير والصلاح..حتى إنه يتصالح مع الطاووس الملك، ويرجعه إلى عليين؛ ولهذا فمن يلعنه يهلك))[١].

- لأنه تاب من ذنبه وندم على ماكان منه، فتاب الله عليه وكافأه بإعادته إلى منصبه الأول: يقول حسام فتحي: ((فعاقبه الله على خطيئته فندم عليها، وظل يبكي سبعة آلاف سنة حتى ملأ سبع جرار من دموعه وألقاها في جهنم فأطفأ نارها، فأعاده الله إلى مركزه الرفيع في إدارة الكون))[٢].

- لأنه أحسن إليهم فهم يعبدونه مجازاة له على إحسانه معهم، حيث يعتقد البعض منهم بأن إبليس لم يطرد من الجنة، بل إنه نزل من أجل رعاية الطائفة اليزيدية على وجه الأرض[٣].

ولكن وبغض النظر عن هذه الإختلافات والتبريرات يتبين لنا بأن اليزيدية فعلاً يتفقون على تقديس وتأليه الملاك الذي رفض السجود لآدم بغض النظر عن اسمه، ومبررات تقديسه، وهذا يوصلنا إلى الحقيقة المرة التي تقول بأن اليزيدية فعلاً يعبدون الشيطان[٤]، ويؤلهونه ويشركونه مع الله في جميع خصائص ألوهيته وربوبيته. يقول هوشنك بروكا: ((فطاووسي ملك حسب الميثولوجيا الإيزيدية مخلوق من نور الله وسره العزيز هو الوجه الآخر للألوهية، بل هو اسمٌ من أسماء الله الحسنى...لهذا

(١) محمد التوبخي- مصدر سابق- ص٨٢.

(٢) حسام فتحي أبو جبارة- مقال بعنوان: أضواء علي اليزيدية/ مختصر عقائد اليزيدية- موقع: http://www.muslm.org.

(٣) سالم بشير الرشيداني- مصدر سابق- ص٧٥-٧٦-.

(٤) وبداية ظهور عبادة الشيطان كفكر منحرف كانت في القرن الأول للميلاد عند الغنوصيين، والغنوصية كانت حركة وفلسفة قديمة تمثل مزيجاً من العقائد اليونانية والإسرائيلية، والفارسية، وكانوا يعتقدون بأن الشيطان مساوٍ لله في القوة والسلطان. وقد أخذ اليزيديون منهم هذه الفكرة وتأثروا بها. انظر: مانع بن حماد الجهني- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة- ص١١١٣- دار الندوة للنشر.

يصعب على الإيزيدي الفصلُ بين حدود إيمانه بالله وحدود إيمانه بطاووسي ملك..))[١]. ويقول سالم بشير: ((ندرك بأن طاؤوس الملائكة هو شكل مدرك من الله الذي لاحدود له، كما جاء في القول المقدس: (طاؤوسي أنا هو الملك، خالق الأرض والسماء، طاؤوسي ملك أنا خالق (٧٢) ملة، (٨٠٠٠٠) شكل من المخلوقات)..))[٢]. ويقول مرشد اليوسف: ((و لقب الإله دوموزي (طاووسي ملك) بالملك تعبيرا عن سلطته الزمنية على الأرض، فهو إله و ملك بنفس الوقت))[٣].

والأدهى من ذلك كله هو أن تعظيم الشيطان هذا جرهم إلى تقديس تمثال طاووس من النحاس على شكل ديك بحجم الكف المضمومة يسمونه السنجق، وهم يسجدون لهذا التمثال ويطوفون به على القرى لجمع الأموال فيأتي الناس إليه زرافات ووحدانا، فيتضرعون إليه ويسجدون له، يقول زهير كاظم عبود: ((تبدأ زيارة الناس للسنجق والتبرك بقدوم تمثال صورة الملائكة أو طاووس ملك... ثم يأتي أهل القرية زرافات ووحدانا فيسجدون له، ويقبلونه، ويقدمون له خيراتهم الموسمية، ويتضرعون له أن يغفر خطاياهم، ويقيهم هم وأولادهم وأهل بيتهم شره وسخطه))[٤]. [٥].

(١) هوشنك بروكا- مصدر سابق-.

(٢) سالم بشير الرشيداني- مصدر سابق- ص١٠٠-.

(٣) مرشد اليوسف- مصدر سابق-ص٧٨-٨١-.

(٤) زهيركاظم عبود- طاؤوس ملك رئيس الملائكة لدى الأيزيدية- ص٩٣-.

(٥) أنظر لتفاصيل أكثر: عبد المنعم الحفني- الموسوعة الفلسفية- ص٢٩٦- دار ابن زيدون/ بيروت- ط١. القس جون لويلمر- تأريخ الكنيسة- ص١٠٤-١٠٥- دار ذوبان/ القاهرة- ط١/ ١٩٩٠- ترجمة: عزرا مرجان. د. محمد يوسف الشوبكي، يحيى علي يحيى الدجني- الجذور التاريخية لعبدة الشيطان (Historical Background of the satan worshippers)- بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة- ج١١/ع٢/ ص٢٧٧-٣٢٢- ٢٠٠٣.

المطلب الخامس: الأفكار والمعتقدات:

- يؤمنون بوجود إله أكبر، إلا أن هذا الإله خلق سبعة ملائكة من نوره وذاته...ثم أناط بهم تسيير شؤون الكون و الخلائق. ومن عددهم اشتقت السماواة السبع، وجسد اليزيديون هذه الالهة السبعة في شيوخهم السبعة الذين تمثلهم حرمهم الموجودة على الأرض. ويعتقدون بأن كل واحد من هؤلاء الآلهة ينزل إلى الأرض على رأس ألف سنة لينظم لليزيديين أمور دينهم(١).

- ثم صنع الله مركبا وكان يسير عليه في جوانب البحار بذاته، وأنه خلق من ذاته درة بيضاء، وأدخل الروح فيها من ذاته، فأصبحت درة حية، وخلق طائراً اسمه (انفرا)، وجعل الدرة فوق ظهره، وحكم عليها أربعين ألف سنة، وبعد ذلك غضب عليها ورماها، فصار من غضبه الجبال، ومن دخانها السماوات، وصعد الله إلى السماوات وجمدها وثبتها بغير أعمدة، وبصق على الأرض وأخذ بيده قلما، وبدأ بكتابة الخلائق جميعها(٢).

- يعتبرون أنفسم أفضل من سائر بني البشر، ولذلك لايتزاوجون مع غيرهم، ولايقبلون في دينهم أحداً إلا من كان يزيدياً بالدم، وهذا الإعتقاد نابع من فكرة مفادها. أنه حينما التقى آدم بحو اء و أنجبا أولاداً، اختلفا حول عائدية النسل إلى أي منهما، فقررا وضع شهوتيهما في جرتين منفصلتين، والإغلاق عليهما والانتظار. و

(١) فخلق في اليوم الأول يوم الأحد وخلق في اليوم ذاته الملك عزرائيل، وخلق يوم الاثنين دردائيل وهو الشيخ حسن، وخلق يوم الثلاثاء إسرافيل وهو الشيخ شمس، وخلق يوم الأربعاء ميكائيل وهو الشيخ ابو بكر، وخلق يوم الخميس جبرائيل وهو الشيخ سجادين، وخلق يوم الجمعة شمنائيل وهو الشيخ ناصر الدين، وخلق يوم السبت نورائيل وهو الشيخ فخر الدين، ولهم سبعة سناجق، ترمز إلى هؤلاء الآلهة. توفيق وهبي- مصدر سابق- ص١٣-.

(٢) كتاب مصحف رش. أمين فرحان جيجو- الديانة الإيزيدية بين السائل والمجيب- ص٢٠- دارالكتب والوثائق/ بغداد- ط٢٠١٢.

بعد تسعة أشهر فتحت حواء جرتها فشاهدت فيها ديداناً وعفونة، بينما احتوت جرة آدم على طفل حي، فسموه شيث الرسول Şehîd Pêxember ثم أرسل الله لشيث حورية من الجنة فاتخذها زوجة له، فاليزيديون من نسل شيث وحورية الجنة، أما الملل الأخرى كاليهود و المسيحيين وغيرهم، فهم من نسل آدم وحواء، يقول بابا شيخ، الكاهن الأكبر حاليا لهذه الطائفة: ((إن دماء اليزيديين صافية لأنهم يتزوجون من بعضهم البعض، ولا يقبلون أحدا من الديانات الأخرى، ولفظ (معتنقي) الدين الجديد لا يوجد لديهم؛ لأنهم لا يقبلون أبناء الديانات الأخرى.. ومن يخرج عن ملتهم نصيبه القتل))[١].[٢].

- شهادتهم: (أشهد واحد الله، سلطان يزيد حبيب الله).

- كتبهم: لديهم كتابان هما: (الجلوة) و (مصحف رش- الكتاب الأسود) أما الجلوة فهو مؤلف من خمسة فصول، وفيه الحديث عن صفات الإله، ووصاياه، وما خاطب به الله عباده اليزيدية، وكلاما في قدمه تعالى، وبقائه، وقدرته، ووعده، ووعيده، وذكر القول بتناسخ الأرواح. وأما (مصحف رش- الكتاب الأسود) فهو أكبر قليلا من كتاب (الجلوة)، فيه شرائعهم، وما أحل لهم، وما حرم عليهم، والصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والزيارات، والميت، وشرح أمر الطواف بسناجقهم في البلدان والقرى لجمع الصدقات والنذور، وزيارتهم لقبر الشيخ عدي، وما يفعلونه في عيد رأس

(١) حسام فتحي أبو جبارة- مقال بعنوان: أضواء علي اليزيدية/ مختصر عقائد اليزيدية- موقع: http://www.muslm.org

(٢) أنظر: أمين فرحان جيجو- الديانة الإيزيدية بين السائل والمجيب- ص٧٦-٧٧-. د. محمد عبدو علي- الديانة الإيزيدية والإيزيديون في شمال غرب سوريا- ص١٥- عفرين/ ط٢٠٠٧- http://www.fineprint.com. حسين كاظم النجار السماوي- مقال بعنوان: الشيطان نقطة خلاف بين الديانات السماوية..... والديانة اليزيدية- شبكة الوحدة الأسلامية- موقع: http://www.alwhda.com/?act=home.

السنة من قطف الأنوار الحمراء، وذبح الذبائح، وإطعام الفقراء، وهو مؤلف من سبع صفحات فقط، ولعائلة الأمير وحدهم صلاحية النظر فيه[١].

- صلاتهم: لهم صلاتان مشهورتان: صلاة سنوية[٢]، وصلاة يومية[٣]، فعندما يستيقظ الإنسان من النوم يتجه إلى الشمس، ويركع لها ثلاث ركوعات بدون سجود.

- صومهم: الصوم عندهم على قسمين:صوم العامة: وهو صوم يزيد[٤]،وصوم الخاصة: وهو عبارة عن ثمانين يوما يصومها رجال الدين والمتدينون فقط[٥].

(١) مع أنهم الآن يعترفون بنحريفهما وعدم بقائهما أصلاً، يقول زهير كاظم عبود: ((وقد تعددت القصص حول مصير هذين الكتابين... ومن الممكن أن تتعرض هذه الكتب التي وصتنا إلى تحوير وتحريف عن الكتب الأصلية التي اختفت، مادامت لم يحصل عليها الإجماع الديني من المراجع، ورجالات الدين الإيزيدية أنفسهم.. ومع أن الزعم كون الشيخ حسن هو واضع كتاب الجلوة المقدس يكون من باب التخمين والرأي القابل للمناقشة والتصحيح، وليس من باب الجزم؛ لأن أحداً لم يطلع على الكتاب أصلاً)). زهير كاظم عبود- اليزيدية حقائق، وخفايا، وأساطير- ص٤٠- ٤١.

(٢) وهي صلاة في أول شهر شعبان، حيث يسهرون ليلة كاملة يصلون صلاة معينة بركعات وسجدات معينة، ويزعمون أنها تعوضهم عن صلاة سنة كاملة.

(٣) وهناك خمسة أوقات لأداء الصلوات، وهي الفجر، وشروق الشمس، و الظهر، و المغرب، و المساء. أما الر ئيسية فهي ثلاثة، الصباح، والمغرب، والمساء. ويتخذ اليزيدي من موقع الشمس قبلة لصلو اته، ويغسل وجهه ويديه قبل كل دعاء، وفي صلاتي الفجر و الشروق يتجه إلى الشرق، وفي صلاة الظهر يتجه إلى الجنوب، وفي المغرب يتجه إلى الغرب.

(٤) ومدته ثلاثة أيام فقط، ويكون في أول ثلاثاء، وأربعاء، وخميس الأول من شهر كانون الأول الشرقي- وهي أقصر أيام السنة-؛ لأنه يصادف عيد ميلاد يزيد بن معاوية، يمتنع خلالها الصائم عن تناول أي شيء من الفجر إلى المغرب. ويعتبر يوم الجمعة التالي عيداً للفطر.

(٥) صوم الأربعين: Rojiya Çele أو صوم الخير: ويصومون نصفها في ٢٠ كانون الأول الشرقي، ويسمى أربعينية الشتاء Çelî Zivistanê، يبدأ من أول دخول فصل الشتاء ويستمر أربعين يوماً، أي كامل أربعينية الشتاء. ونصفها الآخر في ٢٠ تموز الشرقي. ويسمى أربعينية الصيف Çelî havînê، من أول دخول فصل الصيف، ويستمر أربعين يوماً أيضا. إلا أنه في اليوم العشرين من الصيام، يمكن لأخ الآخرة Birayê Axretê أن يدعو الصائم و المشايخ لضيافته، و يفطر في ذلك اليوم في بيت (أخو آخرته) ، فيقبل صيامه دون أن يكمل أر بعين يوما.

- زكاتهم: تجمع بواسطة الطاووس، ويقوم بجمعها القوالون، وفرض على كل مريد أن يدفع للشيخ عشر محصوله، ويدفع للبير نصف حصة الشيخ، وللمربي نصف حصة بير، وللفقير ثلاثة أرباع السهم، وللكوجك سهما، أي على المرد أن يدفع لرجال دينه ٢٥ر١٩% من محصوله السنوي، وتعتبر فرضا على اليزيدي يدفعها كل سنة وتسمى عندهم بالرسوم(١).

- حجهم: يكون الحج إلى لالش في منطقة شيخان من كردستان العراق، إلى مرقد شيخادي (شيخ عدي)، ويطلقون اسم جبل عرفات على الجبل الواقع في الجهة الشرقية من مرقد الشيخ، ويطلقون على الماء الذي عند قبر الشيخ عدي زمزماً، وحجره ب (الحجر الأسود)، ويمكن أن يؤدى أكثر من مرة، وهو فرض على كل يزيدي، حيث يقفون يوم العاشر من ذي الحجة من كل عام على جبل عرفات في لالش بالعراق. ومن حج ولم يقدم شيئا للشيخ والقوالين بحضور صورة الملك طاووس يعتبر كافراً.

- هناك خمسة أمور دينية يجب على اليزيدي أن يعرفها وهي: (شيخ(٢)، پير:Pîr(٣)، هوستهHoste (٤)، مربي(٥)، أخو الآخرة Birayê Axretê)(٦).

(١) محمد التوبخي- مصدر سابق- ص٩٠.
(٢) أن يعرف شيخه ومن أي الأصول الثلاثة المعروفة.
(٣) أن يعرف پيره، وعددهم أربعون پيرا.
(٤) المعلم أو الحكيم: وهو عالم الدين، ويكون من الشيوخ.
(٥) وهم عادة من شيوخ (شيخوبكر).
(٦) وهو من فئة الشيخ أو البير. فعلى كل يزيدي بعد سن الخامسة و الثلاثين، أن يتخذ له أخاً للآخرة، وهذا الأخ أو الأخت يصبح من أقرب المقربين له. وهم يقفون بجانب العروسين أثناء الزفاف، و يد افعون عن أخيهم أو أختهم في الد نيا و الآخرة، و يحملون عنهم بعض ذنوبهم. كما يقوم الأخ أو أخت الآخرة بمراسيم تشييع أخو آخرته بعد وفاته. واما بالنسبة لطقوس إختيار اخو الآخرة: فيقدم المر يد قربانا، و يدعو الناس إلى تناول الطعام ثم يفاتح المجلس برغبته في اتخاذ أخو الآخرة، فيشترط عليه الأخ المختار ترك المعصيات و المحرمات، فيعلن المر يد قبو له و يتوب عنها بثلاث توبات. ثم يذكره الأخ الآخرتي بأن شاهدهم هو ملك شيخسن، وعلى المريد عندها إهداء شيخه أخ الآخرة سبع قطع من اللباس، ويعتبر ذ لك و اجبا سنويا، أما الشيخ فيبادله الهدية لمرة و احدة فقط.

- ينظرون إلى المرأة بدونية ويعتبرونها مصدر الشرور والآثام: يقول سالم بشير: ((أما حواء فمنها الشرور في إشارة إلى دورها بخروج آدم من الجنة، إضافة إلى جريمة القتل الأولى التي حصلت في فجر التأريخ الإنساني، كانت بسبب توأمة أدت إلى أن يقتل الأخ أخاه، لذلك حملت أسطورة الجرة الإيزيدية مسؤولية الشر للمرأة))[١]. ولذلك يحرم على النساء تولي المناصب الروحانية التي تعتبر حكرا على الرجال. كما لا يجوز لهن الاشتراك في الترنم وترديد الأناشيد الدينية مع القوالين في المناسبات المختلفة.

- يجب على كل يزيدي أن يحمل شهادته ويلبسها ويقبلها بكرة وأصيلا اتقاء للشرور، وتسمى هذه الشهادة ب (برات) وهي عبارة عن حبة سبحة حجمها يقارب حجم جوز البندق صنعها القوالون من تراب مرقد الشيخ عادي والماء المقدس، يبيعونها للحجاج من اليزيدية عند زيارتهم السنجاق. كما يبيع القوالون منهم تراب المرقد على شكل مسحوق أيضا، ويجوز لليزيدية أكل تلك الحبات أما التراب المسحوق فابتلاعه شيء لابد منه[٢].

- أعيادهم: لهم أعياد كثيرة يبلغ عددها أحد عشر عيدا: كعيد رأس السنة الميلادية[٣]، وعيد الفطر[١]، وعيد القربان[٢]، وعيد الجماعة[٣]، وعيد يزيد[٤]، وعيد خضر الياس[٥]، وعيد بلندة[٦].

---

(١) سالم بشير الرشيداني- مصدر سابق- ص١٤٥-١٤٦.

(٢) توفيق وهبي- مصدر سابق- ص٢١-.

(٣) ويصادف أول أربعاء من شهر نيسان بالتوقيت الميلادي الشرقي، ويوافق (١٤) نيسان غربي، فإن حل رأس السنة مثلا يوم الخميس أرجأوا الاحتفال به إلى الأربعاء التالي في يوم (٨) نيسان ويعرف بالأربعاء الأحمر، حيث يعتقدون بأنه يوم ولادة شيث ابن آدم جداليزيديين. كما أنه يوم هبوط طاووس ملك الى الأرض، وأنه شهر الربيع والخصب وزواج الآلهة والميلاد والبداية لدى البابليين، وكذلك هو عيد الفصح وعودة المسيح للحياة.

- الختان: الطهور: وهو واجب على كل ذكر يزيدي، ولايجوز لمن لم يختتن أن يتزوج، ولا أن يقوم بذبح أي حيوان أو طير، وإن ذبحه فيعتبر لحمه حراماً، ويطهر اليزيديون أولادهم في نهاية السنة الأولى من أعمارهم، ويمتاز طقوس الختان عند اليزيديين بتقاليد خاصة، فهو مناسبة لتعميق علاقة جديدة بين أسرهم أو مع أسر الأديان الأخرى بما يعرف بالكريف بمعنى الصديق الديني أو (صديق الدم)، فمن تقاليدهم أن يختار أهل المختون كريفاً لمختونهم يضعه في حجرة عند عملية الختان لتنزل قطرات الدم على ثيابه، وبذلك يصبح أخاً لأم هذا الصغير، ومن ذلك تنشأ علاقة دم بين الأسرتين يحرم بينهما التزاوج الى عدة أجيال(٧).

---

(١) ويعيدون فيه قبل المسلمين بيومين، وسبب هذا العيد أن أحد تلاميذ الشيخ عدي، واسمه الشيخ خال شمسان كان سجينا. ثم أطلق سراحه قبل العيد بيومين، ففرح به الشيخ عدي. ولما كان مقربا لديه فقد أمر مريديه بالاحتفال به.

(٢) ويتم تذكارا لأبينا إبراهيم الخليل حين قدم ابنه إسماعيل قربانا إلى الله، وهم يعيدون فيه قبل المسلمين بيومين، و على كل يزيدي أن يقدم أضحية في هذا اليوم.

(٣) وهو العيد الرئيسي العام، ويدوم سبعة أيام يعقدونه في لالش احتفالا بأول وعظ للشيخ عدي ويستمر هذا العيد في هذا القرن من (٦ – ١٣) تشرين الأول.

(٤) وهو الإحتفال باليوم الذي يعتقدون أن الملك يزيد ولد فيه. ويسبق العيد صيام ثلاثة أيام هي الثلاثاء والأربعاء والخميس قبل يوم الجمعة الأول من شهر كانون الأول شرقي، وفي يوم الجمعة يحتفلون ويوزعون الأطعمة ويرقصون ويطربون ويبارك بعضهم بعضا.

(٥) ويتم في الخميس الأول من شهر شباط الشرقي. ويصوم فيه بعضهم يوما واحدا وآخرون يصومون ثلاثة أيام قبل العيد، ويحرم في هذا العيد ذبح جميع أنواع الحيوانات والطيور لأنه موسم الحمل والتكاثر لدى الحيوانات وخدر الياس هو أحد ظهورات الإله دوموزي (تاووسي ملك) حسب المعتقدالايزيدي، ويظهر في نهاية العام الكردي الايزيدي ايذانا بانتهاء العام، وهذا العيد مقتبس عن عيد الخضر (إلياس) المسيحي والذي يسمونه (مار بيهنام) وأيام صومهم يدعونها (باعوتة).

(٦) وهو الإحتفال باليوم الذي يعتقدون أن الشيخ عدي ولد فيه، ويدعونه كذلك عيد الميلاد، ومدته أحد عشر يوما يبدأ من ٢٥ كانون الأول.

(٧) وتنشأ عن الكرافة حرمة عظيمة سببها أخوة لا تنفصم رغم الاختلاف في الديانة والعشيرة أو المنطقة، وعلى الكريف الالتزام التام بالأخوة حتى انه يحرم الزواج بين العائلتين لمدة زمنية =

- يقومون بتعميد أطفالهم كالنصارى والصابئة، فيغطسونهم ثلاث مرات في حوض فيه ماء نبع (كانيا سبي- العين البضاء)[١] هيء لغرض التعميد بها، وبعد أن يبلغ أسبوعاً يؤتى به إلى مرقد الشيخ عدي حيث زمزم، فيوضع في الماء وينطقون اسمه عالياً طالبين منه أن يكون يزيدياً ومؤمناً، فاذا لم تساعد الظروف لتعميد أطفالهم في حضورهم فمن الجائز استدراك ذلك في أي وقت كان[٢].

- يتجنبون التلفظ بكلمة فيها حرف من حروف كلمة (الشيطان) وخصوصاً حرف الشين، واذا قال احدهم كلمة (الشيطان) متعمداً حلّ قتله، ويجب على اليزيدي إذا سمع المصلي يتعوذ من الشيطان أن يقتله فورا أو ينتحر، فإن لم ير سبيلا إلى ذلك صام أسبوعا وقدم ضحية للطاووس.

= قد تصل إلى سبع أجيال...وأي مخالفة لذلك تعتبر خطيئة كبرى ولا يمكن ان تغتفر... وللكريف حق التصرف بكريفه باعتباره احد الأبناء أو الأخوة وهو المسؤول عن رعايته و يجب أن يحضر زواجه ووفاته أينما كان. نصر حاجي خدر- مقال بعنوان- التسامح والتعايش السلمي في الديانة الايزيدية.. الكرافة أنموذجا- صحيفة الصوت الآخر- موقع: http://www.sotakhr.com. صديق الدملوجي- مصدر سابق- ص١١٧-. زهير كاظم عبود- الكرافة من أعراف الايزدية الإنسانية- مجلة لالش/ع٢٠/ ص٣٤- تشرين الأول ٢٠٠٣. ممتاز حسن سليمان- دورة الحياة عند الإيزيدية- مجلة لالش- ع٣٢-٣٣/ص١٥٦.

(١) يسمونها بالعين البيضاء لأنهم يعتقدون بأن ماءها لم يختلط بماء الطوفان في زمن نوح، وبقي صافياً زلالاً، وأنه ماء الأزل المقدس. ممتاز حسن سليمان- نفس المصدر- ص١٥٢-

(٢) والذين لم تسنح لهم الفرصة زيارة لالش لإجراء مراسيم التعميد ولأسباب مختلفة،فإن شيخهم، أو بيرهم، أو أخ الآخرة يقوم برش الماء عليهم عند مماتهم، باسم (كانيا سبي) لتصبح أرواحهم حلالاً في دنيا الآخرة. ممتاز حسن سليمان- نفس المصدر-. توفيق وهبي- مصدر سابق- ص٢٠-.

- يحرمون استخدام اللون الأزرق[١]، والبصاق على الأرض، والإنسان، والحيوان[٢]، وأكل الخس[٣]، والملفوف، واللوبياء، والقرع، والفاصوليا، والقرنابيط، ولحم الغزال[٤]، والسمك[٥]، والطاووس[٦]، كما يحرم على الشيخ وتلامذته أكل لحم الديك احتراماً لإلههم طاؤوس ملك.

- إذا صنعت دائرة حول اليزيدي بالتراب، فإنه لا يخرج منها إلا بعد أن تمحوها، وإذا لم تمح الدائرة فإنه سيمكث فيها، ويقول أذكاراً متعددة ثم يخرج منها، حيث يعتقدون بأن هذه الدائرة تعمل سحراً له، وبالتالي فلو خرج منها قد يتأثر بسحرك.

- إذا مات اليزيدي فيجب أن يكون عنده شيخ يحضر له قليلا من تراب الشيخ عادي، وحين يلفظ أنفاسه يغسلونه، ثم بعد وفاته يدهن الشيخ وجهه بزيت الزيتون، ثم يذر تربة الشيخ عادي على وجهه (عوضا عن الكافور) وتحت إبطيه و على عينيه وقلبه، ويلبس سروالاً و قميصاً أبيض، و يغطى ر أسه بشالين أبيضين، أحدهما

(١) لأنه أبرز ألوان الطاووس. ويلتزمون بلبس الثياب البيضاء إن كانوا من العامة، والثياب السوداء إذا كانوا من رجال الدين.

(٢) وإذا اضطر لأن يبصق فلا يبصق بصوت، أي بضم الشفتين، وإذا بصق بهذه الكيفية فعليه أن يكفر بكفارات معينة؛ لما في ذلك من رمز الإهانة لطاووس ملك.

(٣) ويعتبرونه أخس ما خلقه الله على وجه الأرض، وإذا أرادوا ذكره قالوا: (ذلك الوحش). ويرجع سبب كراهتهم له إلى أن الشيخ عدي في زعمهم مر يوما ببستان، فرآه مزروعا. فسأل عنه فلم يجبه أحد. فقال: لا يجوز أن يأكل منه أحد. وما زال الخس حتى اليوم محرما على كل يزيدي. حتى إنهم لا يعبرون حقلا زرع فيه الخس . إسماعيل بك جول- اليزيدية قديما وحديثا – ص ٩٦– منشورات الجامعة الأمريكية- بيروت- ط/١٩٣٤.

(٤) لأن عيونه تشبه عيون الشيخ عدي.

(٥) لأنهم يعتقدون أن الكون يستقر على ظهر حوت، كما أن لديهم رواية د ينية مفادها: أن السمك قد أخرج الجوهرة، التي تمثل الحقيقة الإ لهية من جوف البحر، قدمها لدوريش و الد إبر اهيم آدم أو إبر اهيم أدهم، صاحب البركات في الرو اية الدينية الإيزيدية. د. محمد عبدو علي- مصدر سابق- ص٩١-.

(٦) لأنه نظير لإبليس طاووس الملائكة في زعمهم.

يغطى رأسه، و يلف الآخر على رأسه وجبهته، كما يلبس جرابا أبيضا.. بعد ذلك يوضع المتوفي في القبر بوضعية الاستلقاء، رأسه في الغرب ووجهه إلى السماء ناظرا باتجاه شروق الشمس. و بعد إتمام الدفن يخلع الشيخ حذ اءه ويقف من جهة رأس المتوفي متوجها نحو الشرق، ويقوم بتلقين المتوفى بقوله: (يا عبد ملك طاووس ستموت على دين معبودنا وهو ملك طاووس، ولا تموت على غيره. وإن جاءك أحد وقال لك: مت على دين الإسلام، أو اليهود، أو غيرهما من الأديان فلا تصدقه. وإن صدقته وآمنت بغير معبودنا كنت كافرا) وبعد الدفن يضعون قليلا من فضلات الغنم على قبره خوفا من أن تأتي الوحوش عليه!. ويسهر الكواجك على قبره، وبالأحلام والاكتشافات يخبرون أهل الميت ماذا صار بعد موته[١].

- يؤمنون بتناسخ الأرواح بعد الموت، والتناسخ عندهم ينقسم إلى أقسام متعددة، فهناك الرسخ: وهو انتقال الجسد البشري إلى نبات. والمسخ: وهو انتقاله إلى حيوان. والفسخ: وهو انتقاله إلى جماد. والنسخ: وهو انتقال الجسد إلى جسد آخر[٢].

(١) فلعلهم يرون الميت في منامهم، فيخبرهم على أي صورة سيعود، وفي جسم أي فئة ستحل روحه، وهل هو في عداد أهل جهنم أم في عداد أهل الجنة. فإن رأوا أن روح ميتهم ستذهب إلى روح إنسان شكروا الله، أما إذا كانت روحه ستحل في جسم حيوان فإن أفراد أسرته يبذلون ما في وسعهم من خيرات، ويعمدون إلى النذور، فلعل روح الميت تنتقل من جسم الحيوان إلى جسم إنسان آخر.

(٢) ويعتقدون بأن الإنسان يعامل بحسب عمله، فكلما عمل خيراً أو شراً انتقل جسده إلى الجسد المقابل لعمله، فإن كان قد عمل شراً كثيراً فإنه سيأخذ مبدأ المسخ، أي: الانتقال إلى جسد حيوان، حيث الزاني تنزل روحه إلى خنزير، والكاذب تنزل روحه إلى حمار، والظالم تنزل روحه إلى كلب، والسارق تنزل روحه إلى قطة. وإن كان قد عمل شراً قليلاً فإنه سينتقل إلى الرسخ، أي: الانتقال إلى النبات.وإن كان قد عمل شراً أقل أو غير ذلك ينتقل إلى الفسخ أي: الانتقال إلى جماد. وإذا مات صغير لا يعرف الخير والشر، يبقى أربعين يوما في جنة شداد بن عاد وبعده ترجع روحه إلى البشر، فإن كان ذكرا فتحل في ذكر وإن كان أنثى ففي أنثى، ويعتقد اليزيديون أن البعض ينتقل سبع مرات من جنس إلى جنس آخر بالترقي إلى أن يصير إلى الغزال أو الخروف، وبعده يرتقي إلى فرس أصيل عند أحد الملوك أو الأمراء، وبعد ذلك يلبس الجسد الإنساني ثانية. أما الأرواح =

- يؤمنون بيوم القيامة ويعتقدون بأن الحشر والحساب سيكون في قرية باطط في جبل سنجار، حيث توضع الموازين بين يدي الشيخ عدي الذي سيحاسب الناس، وسوف يأخذ جماعته ويدخلهم الجنة(١).

وأود أن أختم هذا المطلب بنقل نص عريضة بعث بها أمراء الطائفة اليزيدية الى الأستانة بواسطة رؤوف باشا والي بغداد في ٢٨ شباط ١٨٧٢م يطالبون فيها إعفائهم من الخدمة العسكرية، وفيها الإشارة إلى بعض معتقداتهم الأخرى وهذا نص العريضة:

((نحن أبناء الطائفة اليزيديه حيث يتعذر علينا القيام بالخدمة العسكرية التى تكلفنا بها الحكومة، نؤثر أن نقدم للحكومة المساعدات المالية عوضا عن الرجال كبقية المسيحين واليهود، والأسباب التى تحول دون الخدمة هى كثيرة نذكر منها أربعة عشر سبباً:

١- يجب على كل يزيدى كبير أو صغير، إمرأة او فتاة أن يحج إلى صورة الملك طاووس ثلاث مرات بالسنة، فى شهر نيسان وأيلول وتشرين الثانى، ومن أهمل ذلك يعد غير مؤمن بالمذهب اليزيدى.

٢- إذا لم يزر اليزيدى قبر الشيخ عدى بن مسافر ولو على الأقل مرة واحدة فى السنة٢٠١٥ أيلول يكون غير مؤمن.

= الخيرة والطيبة: فهي تحوم في الفضاء لتكشف للأحياء أسرار الكائنات والمغيبات؛ لأنها دائما في تماس مع العالم ولهذا يعمد كثير من أغنياء اليزيدية – إذا لم يكن لهم ورثة شرعيون – إلى إخفاء أموالهم في أماكن معينة، ويضعون عليها علامات فارقة، حتى إذا عادوا إلى الحياة ثانية نعموا بهذه الأموال مرة أخرى. أنظر: محمد التونجي- مصدر سابق– ص٨٨-٩٨. أمين فرحان جيجو- الديانة الإيزيدية بين السائل والمجيب- ص٢٧- ٣٠ دارالكتب والوثائق/ بغداد- ط٢٠١٢.

(١) محمد التونجي- مصدر سابق- ص١٢٦-. حيدر رضا الجبوري- مصدر سابق-. علي سيدو رشو- مصدر سابق-. مرشد اليوسف- مصدر سابق- ص١٤٣.

٣ - يتحتم على كل يزيدى أن يفتش له كل صباح عند شروق الشمس على محل منزو بقدر ما يرى منه نور الشمس ويسجد له ولا يجوز أن يكون هناك مسلم أو مسيحى أو يهودى ولا غير وإن أهمل يعد كافراً.

٤- يجب على كل يزيدى أن يقبل يد أخيه الأبدى، أو خادم المهدى ويد شيخه وإذا ترك ذلك يعد كافراً.

٥ - هذا أمر لا تجوزه شريعتنا لما يبدأ المسلمون كل صباح بالصلاة ويقولون (أعوذ بالله من .....) فإذا سمع أحد منا وجب عليه إما أن يقتله، أو يقتل نفسه وإذا لم يفعل ذلك يعد كافراً.

٦ -لما يموت أحدنا يجب أن يحضر موته أخوه الأبدى ويقول له هذه العبارة(أنت أيها الساجد لملك طاووس تموت فى الإيمان الموجود عليه ، أعنى الإله السامى طاووس، وإذا أتاك أحد وقال لك فى الإسلاميه أو المسيحيه واليهوديه أو فى ديانه أخرى لا تؤمن به ولا تتبعه؛ لأنك إذا عرفت ديانه أخرى ما عدا ديانه طاووس الذى تسجد له وتتبعها تموت غير مؤمن.

٧- عندنا ما ندعوا ببركه الشيخ عدى وذلك التراب الذى نأتى به من قبر الشيخ عدى، فكل يزيدى لم يحمل شيئا من ذلك التراب معه ولم يأكل منه عند كل صباح يعد كافرا، وإذا مات أحدنا وليس معه هذا التراب فيموت كافرا.

٨- يجب على الذين يقومون بفريضة الصوم أن يصوموا إلا فى وطنهم.

٩ - إذا سافر أحد أبناء المله اليزيدية إلى بلدة غريبه أكثر من سنة، ثم عاد إلى وطنه فلا يستطيع أن يعيش مع زوجته، ولا يعطيه أحد منا إمرأة، واذا فعل أحد منا ذلك يعد كافراً.

١٠ ـ من حيث اللباس فكما قلنا فى البند الرابع إن كل واحد له أخ الأبدية وله أخت الأبدية، ولما يخيط أحد منا قميصه لا يجوز أن يثقب الرقبة إلا أخت الأبدية بنفسها، وإذا لم تفتح هى ذلك لا يجوز لبس القميص واذا لبسه يعد كافراً.

١١ ـ شبيه بالبند السابق من حيث غسل الثوب يجب أن يغسل فى الماء الموجود فى محراب الشيخ عدى .

١٢ ـ لا نستطيع ان نمشط رأسنا بمشط مسلم أو مسيحى أو يهودى، أو نحلق رؤوسنا بموس غير مؤمن، إلا إذا غسلناه بماء الشيخ عدي.

١٣ـ لا يجوز لليزيدى أن يدخل المرحاض ولا الحمام، ولا يسوغ له أن يستعمل كأساً أو ملعقة قد استعملها مسلم.

١٤ـ أما بخصوص القوت فهو مختلف عن باقى المذاهب الأخرى، فإننا لا نقدر أن نأكل السمك، ولا القثاء، ولا الباميـة، ولا القرع، ولا الفاصوليا، ولا الملفوف، ولا الخس)). التوقيع: رئيس الملة اليزيدية أمير الشيخان حسين بك، الزعيم الروحي للملة اليزيدية فى ناحية الشيخان بابا شيخ ناصر، مع تواقيع رؤساء (١٣) قرية يزيدية[١].[٢].

---

(١) حول نص العريضة ينظر. صديق الدملوجي- مصدر سابق- ص١٣٥ وما بعدها. سعيد الديوه جي- مصدر سابق- ص٢٢١ وما بعدها.

(٢) وأنظر هذه المعتقدات وغيرها في: محمد التوبخي- مصدر سابق- ص١٠٣. أحمد تيمور باشا- مصدر سابق-. توفيق وهبي- مصدر سابق- ص٢٠-. عيسى اسكندر المعلوف- مصدر سابق-. حسام فتحي أبو جبارة- مصدر سابق-. حيدر رضا الجبوري- مصدر سابق-. زهيركاظم عبود- طاؤوس ملك (مصدر سابق)- ص٣٦. صادق الأسعد- مصدر سابق-. د. محمد عبدو علي- مصدر سابق- ص٣٠-. إبراهيم الفارس- مصدر سابق-. حسين كاظم النجار السماوي- مقال بعنوان: الشيطان نقطة خلاف بين الديانات السماوية..... والديانة اليزيدية- شبكة الوحدة الإسلامية- موقع: http://www.alwhda.com/?act=home.

المبحث الثاني

أبرز نقاط الإختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي، ومشروع قانون الأحوال الشخصية لليزيديين

نتطرق في هذا المبحث إلى أبرز نقاط الإختلاف بين قانون الأحوال الشخصية العراقي، ومشروع قانون الأحوال الشخصية لليزيديين، وبما أن المشروع قد كتب قبل إجراء التعديلات الأخيرة على القانون في الإقليم، فستكون المقارنة بين المشروع ونصوص القانون قبل التعديلات الأخيرة التي أجريت بموجب قانون التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) في الإقليم.

وخشية الإطالة أحاول التركيز هنا على أهم نقاط الإختلاف، متجاوزاً الخلافات اللفظية والشكلية، وفي أثناء المقارنة أذكر موقف القانون أولاً ودرجت على تسميته بالقانون، ثم أبين ما ورد حول الموضوع في المشروع وأذكره باسم المشروع إختصاراً، ومن أجل توضيح بعض الصور أكثر تطرقت أحياناً إلى البعد الديني للمسألة عند اليزيديين، وقد خصصت لكل موضوع من المواضيع الرئيسية مطلباً، وبدأت أولاً بالأحكام العامة وكالآتي:

المطلب الأول: الأحكام العامة:

بما أن المشروع أساساً مستمد من التعاليم والأعراف الدينية لليزيديين، لذا لم يتطرق إلى المادة الأولى من القانون التي تركز على مرجعية الشريعة الإسلامية لنصوص هذا القانون، وللمسائل التي لم ينص عليها القانون أيضاً[1].

(١) نص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي: ((١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها، أو في فحواها. ٢- إذا لم =

واقتبس المشروع من موضوع المادة الثانية من القانون والتي تنص على أنه: ((١- تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من أستثني منهم بقانون خاص. ٢- تطبق أحكام المواد (١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤) من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان)). نص المادة الأولى له فنص على الآتي:

١- تسري أحكام هذا النظام على الإيزديين العراقيين القاطنين في إقليم كردستان العراق بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- يحكم بمقتضى المبادئ الواردة في النصوص الدينية، العرف، قواعد العدالة والإنصاف في حالة عدم وجود نص يمكن تطبيقه.

٣- في حالة تنازع القوانين من حيث المكان تطبق أحكام القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وبالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة، يتبين بأن نصوص هذا المشروع تسري على اليزيديين المقيمين داخل إقليم كردستان العراق فقط، ولا تسري على اليزيديين المقيمين في خارج الإقليم حتى ولو كانوا عراقيين. وهذا قصور بين؛ لأن محتوى المشروع ومغزاه ديني يهدف إلى وضع قانون خاص وذات صبغة دينية باليزيديين، فلماذا يتم حصر تطبيق القانون بداخل الإقليم، وماذا عن اليزيديين المقيمين داخل العراق وخارج الإقليم؟!!.ثم إن الفقرة تشير إلى الإقامة الدائمة والمؤقتة، دون أن يبين المقصود بالإقامة المؤقتة، أو يبين مدتها، أو يحيل إلى قانون يبين أو ينظم ذلك. والسؤال هنا هو: هل كل من يقيم في الإقليم ولو ليوم يعتبر من مواطنيه، وبالتالي

= يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون. ٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق، وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية)).

يحق له المطالبة بتطبيق أحكام هذا القانون؟. أم ماهي المدة القانونية التي تخوله ذلك؟.

وبالنسبة للفقرة الثانية فتنص على أنه في حال عدم وجود نص تشريعي يتم الرجوع إلى: النصوص الدينية، والعرف، وقواعد العدالة والإنصاف. وهذه المصادر يصعب تعيينها أو التحقق منها، فبالنسبة للمصادر الدينية ما هي تلك المصادر؟. وأين يمكن العثور عليها؟. وخصوصاً إذا علمنا وكما ذكرنا في المبحث الأول بأن لهم كتابان مقدسان فقط هما الجلوة ومصحف رةش[1]، وهم يعترفون بأنه لا وجود لهما الآن، أو على أقل تقدير أنهما قد تعرضا للتحريف والتبديل، فكيف يمكن اللجوء إلى مصادر وهمية، أو على الأقل محرفة ومبدلة؟!!. وأود هنا أن أستشهد بما تقوله الأميرة عالية بايزيد حول هذه المسألة، حيث تقول في مقابلة لها: ((هناك فوضى في الخطاب الديني والتاريخي جعلتنا محكومين بأكثر من تسمية، وأكثر من لغة، وأكثر من تاريخ وأكثر من قومية...والسبب لأن تأريخنا تأريخ شفوي... وديننا دين أقوال محفوظة في الصدور...دين شفوي غير مدون...لذلك تعرض للكثير من التشويهات والتحريفات بمرور الزمان بالإضافة والحذف... ولن أعيد تلك البديهة التي تقول أن ديننا أصبح لغزا حتى على أبنائه... ولو بحثت في نصوصنا الدينية لوجدت فيها الكثير من الخرافات والأساطير الخارقة وغير المقبولة...فيها جملا ركيكة وكلمات لا معنى لها...لا ننكر أننا نعيش في واقع يحكمه الكثير من النواقص والتشويه الفكري... واقع إجتماعي نعيشه وننتقده لكننا لا نستطيع أن نغيره... فهناك الكثير من الطقوس المستهجنة التي تسيء إلينا كمجتمع له خصوصيته))[2]. وهذا بالنسبة للنصوص الدينية.

---

(١) راجع ص (١٥) من البحث.

(٢) عالية بايزيد إسماعيل بك في مقابلة معها مع صوت العراق بتأريخ: ٢٠٠٩/١٢/١٣- حاورها: حسو هورمي- موقع: www.sotaliraq.com.

وأما بالنسبة للعرف وقواعد العدالة والإنصاف، فهذه أيضاً يصعب الجزم بها، وخصوصاً إذا علمنا بأننا نتعامل مع طائفة لها طقوس، و أعراف، وتقاليد غامضة؛ بالإضافة إلى أن هذه المعايير قد لا تكون محل إتفاق أو قبول، فما يكون عدلاً وانصافاً في نظر البعض، يعود ظلماً وتطفيفاً في نظر البعض الآخر، وهذا يخلق فراغاً تشريعياً يصعب ملؤه واحتواؤه.

وأما الفقرة الثالثة والخاصة بكيفية حسم المسائل في حال تنازع القوانين من حيث المكان، فقد أحال المشروع وكما يتبين من نص الفقرة إلى مواد القانون المدني بصورة عامة والتي تبلغ (١٣٨٣) مادة دستورية، دون أن يحدد تلك المواد. بينما قانون الأحوال الشخصية حدد تلك المواد وهي ستة فقط، فلا أدري مالهدف من هذا التغيير، وهذه الإحالة بصورة عامة؟!.

المطلب الثاني: الخطبة، والزواج، وتعدد الزوجات:

مع أن الديانة اليزيدية تعد من بين الديانات التي تبيح الرهبنة لإتباعها[١]، إلا أن الزواج يعتبر عقداً دينياً عندهم، ويتم وفق طقوس ومراسيم دينية، وعلى يد رجل دين أيضاً[٢]، ومن بين الطقوس الدينية للزواج هو يجب أن يكون للعريس والعروسة أخ أو

(١) فرمان صبري غريبو-مقال بعنوان: مشروع قانون الأحوال الشخصية للإيزيديين- ويقول في مقدمته: ((كتبت ذلك كما قال لي كبار السن من الايزيديين وكذلك الشيوخ والبيرة والذين لهم خبرة ودراية والذين تجولوا بين الايزيديين)). جمعية كانيا سبي الثقافية والاجتماعية- موقع: www.hekar.net.

(٢) د. عمار القربي (رئيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية)- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية (National Organization for Human Rights) بحث بعنوان: الديانة الأيزيدية- ص١٥-.

أخت للآخرة في يوم الزفاف أو قبل ذلك[١]. ولم يتطرق المشروع لهذه المسائل بأي شكل من الأشكال.

وأما بالنسبة للنقاط التي خالف فيها المشروع قانون الأحوال ا لشخصية في مسائل الخطبة، والزواج، والتعدد فهي كالآتي:

أولاً: الخطبة: مع أن المشروع لم ينص على ما يخالف نصوص وأحكام القانون في مسألة الخطبة، إلا أنه تجاهل التطرق أيضاً إلى مسألة مهمة، وعادة دينية وإجتماعية متجذرة لدى اليزيديين، وهي مسألة الخطف وتسمى في اللغة الكردية (رفان)، وهي مستمرة إلى الآن، حيث يتم خطف البنت من قبل العريس والزواج بها بمنأى عن موافقة أهلها وذويها، ويلجأ العريسان عادة إلى شخص ذو وجاهة ونفوذ لدى اليزيديين، وبعد فترة زمنية يقوم هذا الشخص بعقد الصلح مع أهل الفتاة وإرضائهم، ويعود العريسان بعدها إلى ذويهم وممارسة حياتهم الطبيعية كزوجين شرعيين. واليزيديون يفضلون الزواج بهذه الطريقة على الزواج الطبيعي الذي يتم عن طريق موافقة الأهل والأقارب، ويعتبرون هذه المجازفة من قبل العريسين دليلاً على حبهما وإخلاصهما وإستعدادهما للتضحية من أجل بعضهما، يقول رجل الدين اليزيدي خدر خلف خدر: ((الزواج عن طريق الخطف عند الكورد الايزيديين شيئ طبيعي؛ لأن هناك بعض الشباب والفتيات مرتبطون بعلاقة حب، وأهلهم لا يسمحون لهم بالزواج، وهذه أفضل طريقة لجمع قلوب المحبين)).ويضيف: ((الديانة الايزيدية عندما تسمح

(١) علي سيدو رشو (رئيس رابطة المثقفين الإيزيديين في العراق)- مقال بعنوان: الإيزيديون في العراق- موقع لالش مركز الثقافة والتراث الإيزيدي- موقع: http://www.lalish.de/arabic/index.php.

بالزواج عن طريق الخطف المتوارث منذ الأزل، فهذا يدل على أن الديانة الايزيدية تحترم الناس واختياراتهم في الحياة))[1].

ثانياً: الشروط المقترنة بعقد الزواج: وأما بالنسبة للشروط التي تشترط ضمن عقد الزواج فتنص الفقرتان (٣، ٤) من المادة (٦) من القانون على أن: ((٣- الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها. ٤- للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)). بينما تنص المادة (٦) من المشروع على أن: ((الشروط المشروعة ضمن عقد الزواج ملزمة للطرفين، ولأي منهما طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الطرف الآخر بهذه الشروط)).

أي أن القانون ومع كونه يقر بحق العاقدين في وضع الشروط المناسبة والمشروعة في العقد، ووجوب الإلتزام به من قبل العاقدين، إلا أنه وفي حال عدم إلتزامهما بالشروط التي اتفقا عليه، يعطي حق طلب فسخ العقد للزوجة فقط دون الزوج، وهذا ظلم بين للرجل لا يبرره كون الزوج يملك حق الطلاق؛ لأن الزوج إذا لجأ إلى استخدام حق الطلاق فإنه يخسر جانباً من حقوقه المادية، بينما الزوجة التي لم تلتزم بشروطها وبالقانون أيضاً تكون هي المستفيدة على الرغم من مخالفتها الشرعية والقانونية، إلا أن المشروع تدارك هذا الخطأ حين نص على أن للطرفين طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الطرف الآخر بما اتفقا عليه.وهذه نقطة إيجابية تحسب له.

ثالثاً: تعدد الزوجات، وشروطه: فبالنسبة للعدد المسموح به من الزوجات في حال التعدد، فمع أن المشروع نص في الفقرة (١) من المادة (٧) على أنه: ((لا يجوز للإيزدي الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن الحاكم ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط

(١) أوصمان داود رفو- مقال بعنوان: يحدث فقط في شنگال.. كلا الجنسين يفضلون الخطف على الزواج التقليدي- موقع: peyamner.com.

الآتية)). إلا أنه لم يبين العدد المسموح في التعدد، وبالرجوع إلى المصادر الدينية لهم يتبين بأنه لا يوجد عند اليزيدية عدد محدد لتعدد الزوجات، بل يجوز لليزيدي أن يتزوج ما يقدر عليه من النساء، يقول بابا شيخ الكاهن الأكبر لهذه الطائفة: ((لا تحديد لعدد الزيجات، وكل من لديه القدرة المالية يتزوج بأكبر عدد من النساء))[١]. ويقول أمين فرحان جيجو: ((لا يوجد حد لتعدد الزوجات في معتقدنا))[٢].

وأما بالنسبة لشروط تعدد الزوجات، فبإستثناء شرط العدالة، لا يوجد إختلاف يذكر بين ما نص عليه القانون، وما أخذ به المشروع في هذه المسألة[٣]. حيث تنص الفقرة (٥) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: ((٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي)). أي أن القانون يعتبر تحقيق العدل شرطاً من شروط تعدد الزوجات.

بينما تنص الفقرة (ج) من البند (١) من المادة السابعة من المشروع على: ((ج- تحقيق المساواة بين الزوجات)).

---

(١) حسام فتحي أبو جبارة- مصدر سابق-.

(٢) أنظر: أمين فرحان جيجو- مصدر سابق- ص٦٣-. د. محمد عبدو علي- مصدر سابق- ص٦٤-. عيسى اسكندر المعلوف- مصدر سابق.

(٣) فقد نص القانون في الفقرة (٤) من المادة (٣) على شروط تعدد الزوجات كالآتي: ((٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي)).
بينما نص المشروع على هذه الشروط في الفقرة (١) من المادة (٧) كالآتي: ((١- لا يجوز للإيزدي الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن الحاكم ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط الآتية : أ- أن تكون للزوج مقدرة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب- أن يكون هناك سبب مشروع كعاهة مستديمة أو عدم الإنجاب. ج- تحقيق المساواة بين الزوجات)).

أي أن المشروع غير شرط تحقيق العدل بين الزوجات بشرط تحقيق المساواة، وهذا خطأ بين يؤدي حتماً إلى الظلم؛ لأن المساواة قيمة نسبية يمكن تطبيقها بين الأشياء المتماثلة كلياً، أما إذا طبقت بين الأشياء المختلفة، فستؤدي إلى الإجحاف والظلم؛ لذا فإشتراط المساواة بين الزوجات مع الجزم بإختلافهن في إحتياجاتهن بسب فارق السن، والجسم، والصحة، والوظيفة، والغريزة، وغيرها ، سيؤدي حتماً إلى الظلم والتطفيف بينهن.

المطلب الثالث: المحرمات من الزواج:

كما ذكرنا سابقاً فإن مواد وبنود قانون الأحوال الشخصية العراقي وأحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهكذا بالنسبة لمواد وبنود المشروع أيضاً فهي مستمدة من الديانة اليزيدية، وبالتالي فإن المحرمات المذكورة فيهما ذات طابع ديني بحت، تؤكد ذلك المادة (١٢) من القانون ونصها: ((يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد التزوج بها)). والمادة (١٢) من المشروع ونصها: ((يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة بموجب الديانة الإيزدية)).

وأما بالنسبة لأبرز نقاط الإختلاف في مسألة المحرمات فهي على النحو الآتي:

أولاً: أنواع التحريم، وأسبابه: تنص المادة (١٣) من القانون على أن: ((أسباب التحريم قسمان: مؤبدة، ومؤقتة. فالمؤبدة: هي القرابة، والمصاهرة، والرضاع. والمؤقتة: هي الجمع بين زوجات يزدن على أربع، وعدم الدين السماوي، والتطليق ثلاثاً، وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة، وزواج إحدى المحرمين مع قيام الزوجية بالأخرى)). بينما تنص المادة (١٣) من المشروع على المحرمات كالآتي: ((أسباب التحريم قسمان: ١- الحرمة المؤبدة: وهي اختلاف الطبقة الدينية، القرابة، المصاهرة،

الرضاعة، الطلاق، اختلاف الدين. ٢- الحرمة المؤقتة: وهي المتعلقة بها حق الغير بزواج أو عدة)). إذن يتفق المشروع مع القانون في تقسيم التحريم إلى قسمين هما: التحريم المؤبد، والتحريم المؤقت.

ثانياً: المحرمات المؤبدة: يتفق المشروع مع القانون على إعتبار التحريم بسبب القرابة، والمصاهرة، والرضاع، من قبيل التحريم المؤبد، ولكن يضيف المشروع محرمات أخرى لا أصل لها في القانون ومنها: التحريم بسبب إختلاف الطبقة الدينية، وهو السب الأول والأهم للتحريم عند اليزيدية، لذا قدم على القرابة، والمصاهرة، والرضاع، فكما ذكرنا في المبحث الأول[1] ينقسم المجتمع اليزيدي على عدة طبقات دينية، وهذه الطبقات تعد مراتب دينية وإجتماعية، وهي أساس للتفاضل في الحقوق والواجبات داخل المجتمع، لذا يحرم التزاوج فيما بينها. وتفاصيل هذه الطبقات وردت في ثنايا المادة (١٤) التي تنص على أن:

١- الديانة الإيزيدية ثلاث طبقات: أ- الشيوخ :وهم ثلاث سلالات: (الآدانية، القاتانية، الشمسانية). ب- البيرة: وهم أربعون سلالة. ج- المريدون. ٢- يحرم على الرجل والمرأة الزواج من غير طبقته. ٣- يحرم الزواج بين السلالات الواردة في الفقرة(١)/ أ من هذه المادة. ٤- يحرم على الرجل والمرأة من سلالة (بير هسن ممان) الزواج من غير سلالته.

وقد عد المشروع التحريم بسبب الإختلاف في الطبقة من قبيل التحريم المؤبد، ما يعني أنه يستحيل تغيير طبقة الشخص ومرتبته الدينية، فكل يزيدي يموت ويحيى في نفس الطبقة التي يولد فيها، وهذا التمييز ظلم وإهانة لشرائح واسعة من إبناء المجتمع اليزيدي الذين يولودن كمواطنين من الدرجة الخامسة، والرابعة، والثالثة، لا لذنب

(١) راجع صفحة (١٠-١١) من البحث.

ارتكبوه إلا لكونهم ولودوا في أحضان طبقة من طبقات هذا المجتمع، بينما تنادي الدساتير والقوانين الوطنية والدولية بوجوب تطبيق المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، وفي الحقوق والواجبات، فأين هذا من ذاك.

ويضيف المشروع محرمات أخرى مؤبدة ومنها التحريم بسبب الطلاق، ما يعني أن الطلاق في المجتمع اليزيدي طلاق واحد، وأن إيقاعه يؤدي إلى التحريم المؤبد بين الزوجين، ولا يستطيع الزوج مراجعة زوجته بعد ذلك، مهما كانت الأسباب، ولأهمية ذلك فقد أكد عليه المشروع مرة أخرى وخصص له مادة مستقلة وهي المادة (١٩) التي تنص على أنه: ((يحرم على الرجل الزواج من مطلقته)). وهذا عقاب قاس وتعسف في القانون؛ يخلف آثارا سلبية وعواقب كارثية على نفسية الزوجين وأطفالهما أيضاً. ولو قارنا ذلك بما في الشريعة الإسلامية لتبين لنا مدى سماحة الشريعة ومرونة أحكامها، حيث أن الطلاق في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى درجات وأنواع، فهناك الطلاق الرجعي الذي يستطيع بعده الزوج مراجعة زوجته والعودة لحياتهما الطبيعية دون أي تعقيد أو تعنت، يأتي بعده الطلاق البائن بينونة صغرى الذي يتمكن معه الزوج من مراجعة زوجته بعد عقد ومهر جديدين، ثم يأتي الطلاق البائن بنونة كبرى بعد المرة الثالثة، وحتى في هذه الحالة يمكن للزوج أن يراجع زوجته ولكن بعد زواجها من شخص آخر وانتهاء علاقتها معه بإحدى حالات التفريق. فلا يوجد تحريم مؤبد في الشريعة الإسلامية بسبب الطلاق، وإن طلقها مائة مرة.

كما يعد المشروع التفريق القضائي أيضاً من أسباب الحرمة المؤبدة، وذلك بموجب المادة (٤٧) ونصها: ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦) طلاقاً مؤبداً))..

وبما أن المشروع يعتبر الإختلاف في الطبقة داخل الديانة الواحدة من أسباب التحريم المؤبد، فلا غرابة في أن يعتبر الإختلاف في أصل الديانة من قبيل المحرمات المؤبدة أيضاً، ورد ذلك في المادة (١٨) من المشروع ونصها: ((يحرم على الرجل والمرأة الزواج بآخر من غير دينه)). وهذا بخلاف ما هو منصوص عليه ومعمول به في الشريعة الإسلامية، من إعتبار التحريم بسبب الإختلاف في الدين من قبيل التحريم المؤقت؛ ويعود السبب في ذلك إلى أن اليزيديين لا يسمحون لأحد ولد في ديانتهم أن يخرج منها أبداً، والذي يقدم على ذلك يكون مصيره القتل، كما لا يسمحون لأحد ولد خارج ديانتهم أن يدخل إليها أبداً. وبالتالي لا يجوز الزواج خارج الديانة إطلاقاً.

ثالثاً: المحرمات المؤقتة: وأما بالنسبة للمحرمات المؤقتة فقد ذكر القانون في المادة (١٣) التي تقدم ذكرها أصنافاً عدة كما ذكرنا، بينما اكتفى المشروع بذكر من تعلق بها حق الغير بزواج أو عدة فقط؛ لأن بعض هذه المحرمات التي أوردها القانون من ضمن المحرمات المؤقتة، تعد في المشروع من المحرمات المؤبدة، كما هو الحال مع الزواج من إحدى المحرمين مع قيام الزوجية مع الأخرى. فهذا في نظر المشروع يعد من المحرمات المؤبدة، فالديانة اليزيدية لا تسمح بالزواج مع أخ الزوج، ولا أخت الزوجة بعد وفاة الزوج أو الزوجة. فقد جاء في المادة (١٦) من المشروع: ((يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته، وأم زوجته، وزوجة أصله و إن علا، وزوجة فرعه و إن نزل، كما تحرم عليه زوجة أخيه، وأخت زوجته)).

وبالإضافة إلى هذه المحرمات التي ذكرت في المشروع، يحرم الزواج في الديانة اليزيدية: من أرملة الأمير سواء كانت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، وهكذا لمن يصبح كريفاً يحرم عليه الزواج من عائلة الولد[1]، كما يحرم على بابا شيخ وهو الكاهن

(١) لمعرفة المزيد حول نظام (الكرافة) راجع صفحة (١٧) من البحث.

الأكبر عندهم الزواج أو الاقتران بالنساء، كما يحرم على من تقوم بدور الفقرا من النساء[١] الإقتران أو الزواج أيضاً[٢]. كما أنهم لا يتزوجون يوم الثلاثاء، ويبتعد العريس عن عروسته سبع ليال عددا قبل الدخول بها[٣].

المطلب الرابع: المهر:

وبالمقارنة بين ما نص عليه القانون وما ورد في المشروع حول مسألة المهر، يتبين لنا بأن المشروع يخالف القانون في المسائل الآتية:

أولاً: ينص القانون في الفقرة (١) من المادة (١٩) على نوعين من المهر هما: المهر المسمى: وهو المهر الذي يتفق عليه العاقدان، ومهر المثل: وهو الذي يجب كبديل للمهر المسمى في بعض الحالات، وكالآتي: ((تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل)). وهذا يعني أنه لا يوجد مهر محدد في الشريعة الإسلامية ولا في القانون لا من جهة الكم ولا الكيف، بل المهر حق شخصي للمرأة، تحدده حسب رغبتها وقناعتها، ولا يسمح لأحد بالتدخل فيه، فللمرأة كامل الحرية في بيان نوعه، ومقداره، وزمان أخذه، وما إلى ذلك.

أما المشروع فلم يتطرق لبيان أنواع المهر، وبدلاً من ذلك قام بتعيين مقدار من المهر، وجعله فرضاً في جميع الحالات، سواء تم الإتفاق على تعيين المهر أو لم يتم

(١) وهو دور يشبه دور الراهبات في الديانة المسيحية. فثمة نساء ينذرن أنفسهن لخدمة ضريح الشيخ (عدي، والبابا جاويش) دون أن يتزوجن أو حتى يتزيين، وتوكل إليهن إدارة شؤون المطبخ، وتنظيف المعبد، وتحضير الماء، وجني الزيتون، وطبخ الحنطة، وعمل فتائل للمصابيح الزيتية لإضاءة المعبد وإشعال وإطفاء المصابيح.

(٢) د. محمد عبدو علي- مصدر سابق-. حسام فتحي أبو جبارة- مصدر سابق-. حيدر رضا الجبوري- مصدر سابق-.

(٣) علي سيدو رشو- مصدر سابق-.

ذكره أصلاً. ورد ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) كالآتي: ((تستحق الزوجة مهرًا مقداره (٢٥) غرامًا من الذهب عياره (٢١) أو ما يعادله من النقد سواء سمي بالعقد أو لم يسم)). وهذا يعني أن المشروع ألغى إرادة المرأة بصورة كلية في إختيار نوع المهر ومقداره، ولم يكتف بذلك بل اعتبر أي اتفاق بخلاف ذلك مرفوضاً، بالإضافة إلى وضع عقوبة قاسية قد تصل إلى الحبس لمدة سنة كاملة مع غرامة مالية قد تصل إلى (٥٠٠٠) دينار عراقي من الطبع السويسري لمن يخالف ذلك، ورد ذلك في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) ونصها: ((كل من يخالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين)).

وهذا شيء طبيعي بالنسبة للديانة اليزيدية التي تعطي الأمير صلاحية التدخل في كل صغيرة وكبيرة تخص بعض أفراد الطائفة أو الطائفة ككل، دون أن يكون لأحد حق الإعتراض على ذلك أو الخروج عليه، ففي إحدى الزيارات لأمير اليزيدية المقيم في العراق، إلى بعض القرى اليزيدية في سوريا، شكى البعض من وجهاء اليزيدية ظاهرة المغالاة في المهور، فأصدر أمراً بتحديد المهر في الزواج، وميز بين مناطق اليزيدية في ذلك، ففي القرى العربية حدد للفتاة البكر (٤٠٠٠) ليرة سورية في حال الزواج بشكل رسمي. وحدد للخطيفة (٢٠٠٠) ليرة سورية، وللأرملة (٢٠٠٠) ليرة سورية. وهذا بالنسبة للقرى العربية. وأما بالنسبة للقرى الكردية فحدد للمرأة الكردية نصف هذا المبلغ من المهر تماماً، فحدد للفتاة البكر التي تتزوج بشكل رسمي (٢٠٠٠) ليرة، وحدد للخطيفة (١٠٠٠) ليرة، وللأرملة (١٠٠٠) ليرة.

ويبين إبراهيم سيدو سبب هذه التفرقة ويقول: ((ويعود السبب الرئيس للتفرقة لعدم مساواة مهر فتاة الايزيدية في القرى الخمسة (جيلكى) مع مهر الفتاة الايزيدية في

منطقة الحسكة، هو النظرة الدونية من قبل معظم الايزيديين إلى القرى الخمسة (جيلكى)؛ لكونهم كانوا يقولون بأنهم أكراد، وكان معظم الايزيدية يرفضون التقرب منهم أو الزواج منهم؛ لأن كلمة أنا كردي لدى الايزيدية في رأس العين، وعامودا، والحسكة تعني غير ايزيدي منذ آلاف السنين))[١].

ونص المشروع في الفقرة (٥) من المادة (٢٠) على أنه: ((يحق لأي شخص إخبار السلطات عن المخالفة لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة)). وهذه الفقرة زائدة و لا داعي لها؛ لأنها من قبيل تحصيل الحاصل، فالأصل هو أن لجميع الأشخاص التبليغ عن أية مخالفة قانونية، مالم ينص القانون صراحة على حصر حق تحريك الدعوى في المسألة على شخص أو مجموعة من الأشخاص، وهو مالم يرد هنا وفي هذا المجال بالذات، فالحكم يبقى على عمومه كما كان، دون الحاجة إلى التنصيص على فقرة قانونية تخص ذلك.

ثانياً: ينص القانون على أن للمهر عدة حالات فهناك حالات تستحق الزوجة فيها كل المهر، كما في حالة وفاة أحد الزوجين سواء قبل الدخول أم بعده، أو الطلاق بعد الدخول بسبب من جهة الزوج، وهناك حالات تستحق فيها نصف المهر كما لو طلقت قبل الدخول بسبب من جهة الزوج، أو بعد الدخول بسبب من جهتها، وهناك حالات لا تستحق المرأة فيها شيئاً كما لو تم التفريق قبل الدخول في زواج فاسد. وهناك حالات تستحق فيها مهر المثل كما لو لم يتم تسمية المهر أو نفي أصلاً. ورد ذلك في المادة (٢١) ونصها: ((تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول، أو بموت أحد الزوجين، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول)). والمادة (٢٢) ونصها:

(١) إبراهيم سيدو- مقال بعنوان: عفوا سيدي الأمير كم هو مهر بنت وزيركم الكردي؟- موقع: موقع الحركة الإيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم.

((إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح، فإن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثل، وإن لم يسم فيلزم مهر المثل)).

أما المشروع فلم يتطرق إلى مثل هذا التقسيم ولا إلى تجزئة المهر بأي حال من الأحوال لا منطوقاً ولا مفهوماً، ولكنه أشار في الفقرة (٣) من المادة (٢٦) في مسألة النشوز إلى توزيع المهر إلى مؤجل ومعجل دون أن يبين هنا أيضاً مقدار المعجل أو المؤجل، هل يكون على النصف أم ماذا؟. حيث نصت الفقرة في مسألة نشوز الزوجة والآثار المترتبة عليه على الآتي: ((تلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ويسقط المهر المؤجل إذا كان التفريق قبل الدخول، أما إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل إن وجد)). ولو تمعنا في العبارة الأخيرة من الفقرة لصدمنا بإشكال آخر، وهو أن العبارة تنص وبصورة غامضة إلى إسقاط المهر المؤجل بعد الدخول إن وجد، ونحن نعلم بأن مقدار المهر عندهم متعين كماً ونوعاً، وهو ينقسم إلى مؤجل ومعجل حسب هذه الفقرة، فما المقصود بإن وجد؟!.

ثالثاً: بالنسبة لوقت استحقاق المهر ينص القانون على إسقاط الأجل المعين لإعطاء المهر في حالتين هما: الوفاة، والطلاق. وذلك في الفقرتين (١،٢) من المادة (٢٠) ونصهما: ((١- يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً، وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف. ٢- يسقط الأجل المعين في العقد لإستحقاق المهر بالوفاة أو الطلاق)). ويضيف المشروع حالة ثالثة وهي المقدرة المالية للزوج، ويحذف إتباع العرف في ذلك. وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٢٠) ونصها: ((يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضًا، ويسقط الآجل بالوفاة أو طلاق أو المقدرة المالية أيهما أقرب)). وهذه إضافة إيجابية والأصل الذي يجب أن يتبع؛ لأن المهر في الأصل ينقسم إلى نصفين كما ذكرنا، النصف الأول ويجب بمجرد العقد، والنصف الثاني ويجب بالدخول، وعلى الرجل المبادرة إلى بذله متى ما تمكن من أدائه، وأما تأخير ذلك إلى حين الطلاق أو الوفاة

ففيه إجحاف بحق المرأة التي تحرم من الإستمتاع بهذا الحق على الوجه المطلوب في الحالتين.

رابعاً: ينص القانون على أن المرأة تستحق جميع المهر المسمى بوفاة أحد الزوجين مطلقاً، بغض النظر عن كون الوفاة قبل الدخول أم بعده، ورد ذلك في المادة (٢١) ونصها: ((تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول، أو بموت أحد الزوجين....)). أما المشروع فقد نص على إسقاط المهر كلياً إذا حصل الوفاة قبل الدخول، وذلك في المادة (٢١) ونصها: ((لا تستحق الزوجة المهر بوفاة أحد الزوجين قبل الدخول)).

خامساً: ينص القانون على أن من حق الخاطب قبل العقد إسترداد جميع ما سلمه إلى مخطوبته كجزء من المهر، بغض النظر عن سبب العدول والجهة التي قامت بذلك؛ وذلك لسبب وجيه وهو أن المهر يجب بالعقد، وفي حال الخطوبة هناك وعد دون عقد، وبالتالي إذا حصل العدول في حال الخطبة فيجب على المرأة أن ترد جميع ما أخذته باسم المهر. ورد ذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٩) ونصها: ((إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد، أو مات أحدهما، فيمكن إسترداد ما سلم عيناً، وإن أستهلك فبدلاً)). بينما المشروع يعتبر المهر في هذه الحالة كالهدية، وينص على أن من تسبب في فسخ الخطبة يسقط حقه في المهر، فإن عدل الرجل سقط حقه في المطالبة بالمهر الذي سلمه إلى الخطوبة، سواء سلم جزءاً من المهر أم حتى كله؛ لأن المشروع لم يحدد ذلك، أما إذا عدلت المرأة عن إجراء العقد فإنها ترد جميع ما أخذته باسم المهر، وهذا خطأ واضح، وخلط بين أحكام المهر والهدية وأسباب وجوبهما، وطرق تثبيتهما واستردادهما، ثم إن كان العدول من الرجل فإنه يخسر المهر، فما الذي تخسره المرأة إن كان العدول من جهتها؟!. علماً بأنه لا يمكن إعتبار استرداد المهر خسارة من طرفها. ورد ذلك في

الفقرة (١) من المادة (٢٢) ونصها: ((إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته أثناء فترة الخطوبة جزءاً من المهر، وعدل عن إجراء العقد دون سبب، فلا يحق له استرداد ما سلمه، أما إذا عدلت المخطوبة عن إجراء العقد دون سبب، فعليها رد ما قبضته من المهر وإذا استهلك فبدلاً)).

سادساً: ينص القانون على مسألة حكم المهر في الزواج الفاسد، وبين أنه لا يوجب شيئاً من المهر قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيوجب أقل المهرين من المثل أو المسمى، ورد ذلك في المادة (٢٢) ونصها: ((إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح، فإن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثل، وإن لم يسم فيلزم مهر المثل)). أما المشروع فلم يتطرق لحكم المهر في الزواج الفاسد بتاتاً.

المطلب الخامس: نفقة الزوجة:

وأهم النقاط التي خالف فيها المشروع القانون في مسألة نفقة الزوجة هي كالآتي:

أولاً: وقت وجوب النفقة وسببه: تنص المادة (٢٣) من القانون على أن نفقة الزوجة تجب من حين إبرام العقد الصحيح بين الزوجين، شرط ألا تمتنع الزوجة عن تمكين زوجها من نفسها دون مبرر شرعي، أما إذا كان الإمتناع يستند إلى مبرر شرعي فلا يكون سبباً في إسقاط النفقة، ونص المادة كالآتي: ((١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالإنتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق. ٢- يعتبر إمتناعها بحق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها)). وينص المشروع على ذلك في المادة (٢٧) على النحو الآتي: ((نفقة الزوجة واجب على زوجها من حين العقد الصحيح عليها، أو

الدخول بها)). فالإشكال الأول في المادة لغوي، وهو الأصح أن نقول (نفقة الزوجة واجبة) لا (واجب). وأما الإشكال الثاني فهو أنه يفهم من الجزء الأول من المادة أن النفقة تجب بمجرد العقد الصحيح على المرأة، دون إشتراط التمكين أو التسليم، ولذا تم حذف هذه الأجزاء والعبارات من النص الأصلي للقانون، وهذا خطأ طبعاً لأن النفقة إنما تجب في مقابل التمكين والإستمتاع لا مجرد العقد، بخلاف المهر الذي يجب بمجرد العقد، ولذا تسقط النفقة بتفويت حق المعاشرة والتمكين كما نص على ذلك المشروع نفسه في المادة (٣٠) ونصها: ((لا نفقة للزوجة في الحالات الآتية: ١- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن بغير وجه شرعي. ٢- إذا حبست عن جريمة عمدية. ٣- إذا امتنعت عن الانتقال مع زوجها بدون عذر شرعي)). وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تم حذف هذه العبارات من النص الأصلي للقانون؟. وهل يعني ذلك أن هذه المواقف تعتبر مسقطة للنفقة استمراراً لا إبتداءاً؟.

والإشكال الأكبر هنا يقع في الجزء الثاني حيث ينص المشروع على أن النفقة تجب بالعقد أو الدخول، واستخدم المشروع حرف (أو) الدالة على البدلية، ما يعني أن النفقة تجب بمجرد العقد ولو لم يتم الدخول، كما أنها تجب بمجرد الدخول ولم لم يكن هناك أي عقد، فهل المقصود بالدخول هنا هو الدخول في ظل زواج فاسد؟. أم المقصود به الدخول عل كل حال؟. فهي بحاجة إلى توضيح.

ثانياً: نفقة الزوجة الناشز: مع أن القانون لا ينص صراحة على إسقاط نفقة الزوجة الناشز، إلا أن المفهوم المخالف لنص الفقرة (١) من المادة (٢٤) يدل على ذلك، ونص الفقرة هي كالآتي: ((تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت إمتناعه عن الإنفاق عليها)). وهذا يعني أن نفقة الزوجة الناشز لا تعتبر ديناً في ذمة زوجها. وينص المشروع على تلك المسألة في المادة (٢٩) وكالآتي: ((تعتبر نفقة الزوجة دينًا في ذمة زوجها من وقت امتناعه

عن الإنفاق)). فقد تم حذف بعض العبارات والقيود المهمة من القانون، منها عبارة (غير الناشز) التي تعني أن نفقة الناشز لا تعتبر ديناً بل تسقط، ولو أن المشروع تدارك هذه المسألة جزئياً في المادة (٣٠) التي تقدم ذكرها والتي تنص صراحة على إسقاط النفقة في بعض الحالات، إلا أن ذلك لا يفي بالمطلوب لأن حالات النشوز لا يمكن حصرها في تلك الحالات فقط بل هي أكثر من ذلك بكثير، لذا فإن حذف هذه العبارة تخلف فراغاً قانونياً دون تبرير. كما تم حذف عبارة (عن مدة لا تزيد على سنة واحدة) أي أن المشروع يعتبر هذه النفقة ديناً ولو كانت لسنين متعددة.

ثالثاً: عناصر النفقة: نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) على عناصر النفقة كالآتي: ((تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن ولوازمها، وأجرة التطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين)). وقد تم حذف العنصر الأخير وهو أجرة الخادمة في المشروع، وذلك بموجب المادة (٢٨) ونصها: ((تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن ولوازمها، ونفقة العلاج عند المرض، حسب مقدرة الزوج المالية)).

رابعاً: أساس تقدير النفقة: نص القانون على أن الأساس الذي يعتمد مراعاته في تقدير النفقة هو مراعاة الحالة المادية للزوجين معاً، جاء ذلك في المادة (٢٧) وكالآتي: ((تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً)).

وبالنسبة لموقف المشروع من هذه المسألة فجاء متناقضاً، حيث تنص المادة (٢٨) من المشروع على أن النفقة تقدر وفق حالة الزوج المادية، وكالآتي: ((تشمل النفقة: الطعام، والكسوة، والسكن ولوازمها، ونفقة العلاج عند المرض، حسب مقدرة الزوج المالية)). بينما تنص الفقرة (١) من المادة (٣٢) على أنها تقدر حسب حالة

الزوجين المادية وكالآتي: ((تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما المالية)). وهذا تناقض بين ينبغي التنبه له.

خامساً: نفقة زوجة الغائب: ينص القانون على أن نفقة زوجة الغائب تحتسب من وقت إقامة الدعوى وليس غياب الزوج، جاء ذلك في المادة (٢٩) كالآتي: ((إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة، واختفى، أو تغيب، أو فقد، حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى)). إلا أن المشروع نص على أن تقدير النفقة يكون من تأريخ الغياب وليس من وقت إقامة الدعوى، جاء ذلك في المادة (٣٠) ونصها: ((إذا غاب الزوج وترك زوجته بلا نفقة حكم الحاكم لها بالنفقة من تاريخ غيابه)). ولاشك أن موقف القانون أرجح لأن القانون يفترض أن يكون الزوج قد ترك لها النفقة ولو لفترة، ولذا لم تقم برفع الدعوى من بداية الغياب، أما حين تقوم برفع الدعوى فهذا يدل على أن الزوجة بحاجة لها وأن ليس لديها ما تنفق منه، لذا يكون فرض النفقة من تأريخ رفع الدعوى.

سادساً: موانع إلزام الزوجة بالمطاوعة، ونوع الطلاق الواقع بالتفريق: فيما يخص موضوع موانع إلزام الزوجة بالمطاوعة فقد نص القانون في المادة (٣٣) على أنه: ((لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم لها النفقة)). وقد تم تجاهل هذه المسألة في المشروع، ولم ينص على أي بديل له حتى فيما يخص الديانة اليزيدية.

كما تم حذف الفقرة (٦) من نص المادة (٢٥) والتي تبين نوع الطلاق الواقع بالتفريق في مثل هذه الحالات ونصها: ((يعتبر التفريق وفق الفقرة (٥) من هذه المادة طلاقاً بائناً بينونة صغرى)). ومع أن المشروع لم يتطرق لهذا الحكم هنا، إلا أنه وبالقياس على حالات التفريق الأخرى الواردة في المشروع، فإن التفريق يعد طلاقاً

مؤبداً عند اليزيدية، يفهم ذلك من المادة (٤٧) ونصها: ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦) طلاقاً مؤبداً))..

سابعاً: النشوز وآثاره: وأما فيما يخص النشوز والآثار المترتبة عليه فقد نص القانون في الفرع (أ) من الفقرة (٥) من المادة (٢٥) على أن للزوجة الناشز أن تطلب التفريق بعد سنتين من تاريخ إكتساب حكم النشوز درجة البتات، كما نص على إسقاط مهرها المؤجل كأثر من آثار النشوز أيضاً وكالآتي: ((أ- للزوجة طلب التفريق بعد مرور (سنتين) من تاريخ إكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق. وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل، فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ألزمت برد نصف ما قبضته)). بينما ينص المشروع على هذا الحق بعد سنة واحدة، ودون الإشارة إلى حكم المهر في هذه الحالة، وذلك في الفقرة (١) من المادة (٢٦) ونصها: ((على المحكمة المختصة أن تحكم بالتفريق بناءاً على طلب الزوجة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ اكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية)).

المطلب السادس: الطلاق:

مع أن مشروع قانون الأحوال الشخصية لليزيديين يعترف بالطلاق كوسيلة من وسائل إنهاء العلاقة الزوجية، إلا أنه يختلف مع القانون في مسائل كثيرة متعلقة بموضوع الطلاق، وأبرز نقاط الإختلاف هنا هي:

أولاً: من يملك حق الطلاق، ولفظ الطلاق: وأما بالنسبة لمن يملك حق الطلاق في القانون فهو الزوج طبعاً، ولا تملك الزوجة حق تطليق نفسها إلا بناءا على تفويض أو توكيل الزوج لها، وأما فيما يخص اللفظ الذي يقع به الطلاق فهو الطلاق نفسه، بالإضافة إلى بعض الألفاظ الأخرى كالفراق، والسراح، غيرهما، ورد ذلك في البند

(أولاً) من المادة (٣٤) ونصه: ((الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج، أو من الزوجة إن وكلت به، أو فوضت، أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)).

وأما بالنسبة لموقف المشروع من ذلك: ففيما يخص موضوع من يملك حق الطلاق، فهو ينص على حق المرأة في تطليق نفسها حتى ولو دون تفويض أو توكيل الزوج لها، وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٧) ونصها: ((الطلاق هو إنهاء الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة من الزوج أو الزوجة)). وأما بالنسبة للفظ الطلاق فقد أتى بالعجب، وذلك حين نص في الفقرتين (٢،٣) من المادة (٣٧) على أنه: ((٢- يقع الطلاق من قبل الزوج بالصيغة الآتية: أنت محرمة علي كأمي أو أختي. ٣- يقع الطلاق من قبل الزوجة بالصيغة الآتية: أنت محرم علي كأبي أو أخي)). ما يعني أن الطلاق يقع بإستخدام لفظ التحريم من الزوجين، و لا يقع بإستخدام لفظ الطلاق نفسه، مع أن لفظ الطلاق هو اللفظ الموضوع أصلاً لإنحلال عقد الزواج، حتى المشروع نفسه ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة تعريف الطلاق[١]، وأشار في بداية الفقرتين إلى أنه (يقع الطلاق) فكيف يتم إلغاء لفظ الطلاق وأثره في التحريم؟. ويتم استبداله بلفظ التحريم. نعم قد يستخدم لفظ التحريم بنية الطلاق وفي معناه في بعض الحالات، أما أن يكون بديلاً عن الطلاق فهذا غير وارد.

ثانياً: عدد الطلقات، ومراحله، وأنواعه: وأما بالنسبة لعدد الطلقات، ومراحل الطلاق، وأنواعه في القانون، فالطلاق من حيث العدد ثلاث طلقات، ومن حيث النوع ينقسم إلى طلاق رجعي، وبائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، وقد نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة (٣٧) وكالآتي: ((يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات)).

(١) حيث تنص الفقرة (١) من المادة (٣٧) على تعريف الطلاق وكالآتي: ((الطلاق هو إنهاء الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة من الزوج أو الزوجة)).

والمادة (٣٨) وكالآتي: ((الطلاق قسمان: ١- رجعي: وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المرجعة بما يثبت به الطلاق. ٢- بائن: وهو قسمان: أ- بينونة صغرى - وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد. ب- بينونة كبرى - وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها)).

أما بالنسبة لعدد الطلقات في المشروع فالطلاق مرة واحدة، وليس له مراحل ولا أنواع، ولا يكون بلفظ الطلاق بل بالتحريم، وإن مجرد إيقاعه ولو لمرة واحدة يؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية في الحال والتحريم المؤبد بين الزوجين. نصت على ذلك المادة (٣٨) من المشروع وكالآتي: ((إذا وقع الطلاق بين الزوجين يكون كلاً منهما محرمًا على الآخر حرمة مؤبدة)).

ثالثاً: شروط صحة الطلاق: مع أن القانون لم ينص صراحة على إعتبار الأهلية لصحة الطلاق، إلا أنه نص في المقابل على إلغاء طلاق جميع الأشخاص الذين لاتتوافر فيهم الأهلية الكاملة، أو لديهم الأهلية الكاملة ولكنهم يقعون تحت تأثير ظروف وحالات قاهرة، يبين ذلك نص الفقرتان (٢،١) من المادة (٣٥) وكالآتي: ((لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: ١- السكران، والمجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز من غضب، أو مصيبة مفاجئة، أو كبر، أو مرض. ٢- المريض في مرض الموت، أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض، أو تلك الحالة، وترثه زوجته)).

وأما المشروع فقد نص صراحة على إشتراط الأهلية في المطلق، ولكنه اشترط ذلك في من يقع عليه الطلاق أيضاً، سواء كان الزوج أم الزوجة، كما اشترط حضور شاهدين لصحة الطلاق، وذلك في الفقرتين (٣،٢) من المادة (٣٩) وكالآتي: ((١- أن

يكون الطرفان كاملي الأهلية. ٢- حضور شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية)). واشتراط الأهلية في من يقع عليه الطلاق غير منطقي ولا قانوني؛ لأن المطلق إذا كان كامل الأهلية فإن طلاقه يقع ويعتبر صحيحاً، ولو كان الطرف الآخر مجنوناً، أو معتوهاً، أو صغيراً، لأن الأهلية شرط لصحة التصرف، والمطلق هو المتصرف، والطرف الأخر يعتبر محلاً لفعل المتصرف، فلا يشترط فيه الأهلية. وأما شرط الإشهاد فهو أيضاً إضافي لم يرد في القانون ولا مبرر لإشتراطه.

رابعاً: الطلاق التعسفي: وفيما يخص موضوع الطلاق التعسفي فينص القانون في الفقرة (٣) من المادة (٣٩) على تعويض الطلاق التعسفي كالآتي: ((تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين)). بينما ينص المشروع على تعويض الطلاق التعسفي في المادة (٤٣) كالآتي: ((على المحكمة أن تحكم على الزوج بناءاً على طلبها بتعويض يتناسب مع المقدرة المالية للزوج ودرجة تعسفه، ويقدر جملة على أن لا تقل نفقتها لمدة سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، أما إذا كانت الزوجة متعسفة في طلب الطلاق أو التفريق تسقط كافة حقوقها الزوجية)). فبالإضافة إلى أن المشروع زاد من مقدار التعويض، فهو يشير إلى مسألة تعسف المرأة في طلب الطلاق وآثاره، وأول إشكال يتبادر إلى الذهن هنا هو أننا ذكرنا سابقاً بأن المشروع أعطى حق إيقاع الطلاق للزوجة كما أعطى ذلك للزوج، فكيف تكون الزوجة متعسفة في طلب الطلاق؟. وإذا كان الطلاق بيدها ومن حقها إيقاعها، فلماذا تطلب ذلك من غيرها؟. ومن هو ذلك الغير الذي تطلب منه الطلاق؟. وكيف يوصف طلبها بالتعسف مع أنها لا تستطيع أن تجبر ذلك الغير على تلبية طلبها، فالأولى أن نقول: ((إذا كانت متعسفة في إيقاع الطلاق)). وهكذا تستقيم العبارة وتتفق مع بقية النصوص الأخرى المتعلقة بذلك.

والإشكال الآخر هنا هو النص على إسقاط جميع حقوقها الزوجية إذا كانت متعسفة في إيقاع الطلاق، دون الخوض في التفاصيل فيما إذا كان ذلك قبل الدخول أم بعده، وهل يشمل هذا الإسقاط جميع المهر أم بعضه، والنفقة الماضية واللاحقة، وغيرها من الموضوعات الأخرى.

المطلب السابع: التفريق القضائي:

وأما المسائل التي خالف فيها المشروع نصوص القانون فيما يخص التفريق القضائي فهي كالآتي:

أولاً: التفريق بسبب الإكراه على الزواج: نص القانون في الفقرة (٤) من المادة (٤٠) على التفريق بسبب الإكراه على عقد الزواج كالآتي: ((إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه، وتم الدخول)). بينما ينص المشروع على هذه المسألة في الفقرة (٢) من المادة (٤٤) كالآتي: ((إذا تم الزواج خارج المحكمة عن طريق الإكراه)). حيث تم حذف عبارة (وتم الدخول) من نص القانون؛ لأن القانون يعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً أساساً إذا لم يتم الدخول، فبالتالي لا داعي إلى طلب التفريق بسببه[1]، أما إذا تم الدخول فيعتبر العقد صحيحاً نافذاً غير لازم، وفي هذه الحالة لابد من طلب التفريق لإنحلال عقد الزواج. أما المشروع فيبدو أنه يعتبر عقد الزواج بالإكراه صحيحاً مطلقاً سواء تم الدخول أم لم يتم، وبالتالي يحتاج إنحلاله إلى

(١) وهذا بموجب الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون ونصها: ((لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج)). فالمفهوم المخالف لعبارة إذا لم يتم الدخول، يعني أنه إذا تم الدخول فيعتبر صحيحاً، ولكنه غير لازم وذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة (٤٠) المذكورة أعلاه.

قرار قضائي في الحالين، وهذا خطأ طبعاً؛ لأن الأفضل هو بالعكس تماماً حيث يجب إعتبار عقد الزواج بالإكراه باطلاً مطلقاً سواء تم الدخول أم لم يتم، وذلك لإعتبارات عدة منها: أن الرضى ركن أساسي من أركان عقد الزواج، ولا شك أن فقدانه يؤدي إلى بطلان العقد من أساسه، فكيف يغير الدخول من صفة البطلان هذه؟!. ثم إن الدخول الذي يتم على أساس عقد باطل يعتبر باطلاً أيضاً؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، فكيف يعتبر هذا العقد بالدخول صحيحاً؟! علماً بأن الوصف القانوني الدقيق لدخول يتم بالإكراه هو الإغتصاب وفاعله يستحق العقوبة لا المكافئة، ونحن نكافئه بجعل عقده صحيحاً، والتبرير برضى المرأة بالأمر الواقع بعد الدخول غير منطقي؛ لأن البطلان وصف قانوني الهدف منه الزجر والردع، فإذا قمنا بتغيير صفة البطلان بناءا على الدخول، فكأننا نشجع من حيث لا ندري على مثل هذه الأفعال، فإذا علم الناس ذلك فمن السهل إجراء العقد عن طريق الإكراه ثم الدخول إثره مباشرة لوضع المرأة في واقع محرج مؤلم، والقانون يساير هذا الموقف البشع ويجعله صحيحاً ويطلب موقف المرأة بعد ذلك، فالأولى وكما قلت هو اعتبار العقد بالإكراه باطلاً مطلقاً، سواء تم الدخول أم لم يتم، وإذا تم الدخول فيجب إعتبار هذا الفعل إغتصابا وبالتالي معاقبة مرتكبه وتجريمه، ثم بعد ذلك إذا رضيت المرأة بالزواج منه فيمكن إجراء عقد جديد بينهما بكامل أركانه وشروطه.

ثانياً: التفريق بسبب بعد الزوج: تطرق القانون لهذه المسألة بصورة مفصلة، وبين أنوا ع البعد وأسبابه، وذكر حكم كل نوع بصورة مستقلة، وبدأ ببيان حكم البعد الحسي وأنواعه، فنص في الفقرة (١) من المادة (٤٣) على مسألة الحبس والبعد القسري كالآتي: ((إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)). ونص في الفقرة (٢) من نفس المادة على مسألة الهجر والبعد الإختياري وبين حكمه كالآتي: ((إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين

فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الإقامة، وله مال تستطيع الإنفاق منه)). وذكر في الفقرتين (٦،٤) من المادة (٤٣) أيضاً حالات البعد الحكمي وأحكامها على النحو الآتي: الفقرة (٤): ((إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها)). الفقرة (٦): ((إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت الحكومة بعد الكشف الطبي، أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الإجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة أن العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق)).

وأما بالنسبة لحكم المشروع في هذه المسائل فقد تطرق المشروع لمسألة الغياب فقط دون بيان حكم بقية المسائل الأخرى، وذلك في الفقرة (٧) من المادة (٤٤) وكالآتي: ((إذا غاب أحد الزوجين عن الآخر بدون عذر مقبول مدة لا تقل عن سنتين)) .فمع أن هذه الفقرة لا تفي بالإحاطة بجميع الحالات والأحكام التي تطرق إليها القانون، فهي خارجة أيضاً عن ما يعتقده اليزيديون أنفسهم، حيث يعتقد اليزيديون بأن من يغيب عن زوجته مدة سنة فأكثر يعتبر مطلقا بصورة طوعية من زوجته، ويفقد حقه في الزواج ثانية من الطائفة اليزيدية[1]. ولا أدري من أين استمد المشروع صلاحية مضاعفة هذه المدة، وما لدليل على ذلك؟.

(١) د. محمد عبدو علي- مصدر سابق- ص٦٤-.

ثالثاً: التفريق بسبب عدم الإنفاق: وقد نص القانون على جزئيات هذه المسألة في أكثر من فقرة وبين أسبابها، ووضع لكل سبب حكماً خاصاً، ففي حال الإمتناع عن الإنفاق دون عذر مشروع تنص الفقرة (٧) من المادة (٤٣) على الآتي: ((إذا إمتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً)). وفي حال الغياب يكون الحكم بموجب الفقرة (٨) من نفس المادة كالآتي: ((إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو إختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة)). وفي حال التفريق بسبب النفقة المتراكمة يكون الحكم بموجب الفقرة (٩) من نفس المادة كالآتي: ((إذا إمتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ)). وأما المشروع فقد تجاهل كل هذه المسائل والأحكام ونص على حال الإمتناع فقط وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٤٥) وعلى النحو الآتي: ((إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع)). فنص على الإمتناع فقط، ولم يبين مدة الإمتناع ولا مسألة الإمهال، كما أنه لم يبين حكم الحالات الأخرى، وهذا يشكل نقصاً وفراغاً في المشروع.

رابعاً: التفريق بسبب عدم طلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف: ويعتبر القانون هذه الحالة موجبة للتفريق ولكن بعد مرور سنتين على العقد. وهذا بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٣) ونصها: ((إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تأريخ العقد، ولا يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته، إذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية)). أما المشروع فقد اختصر هذه المدة وجعلها سنة، إلا أنه اشترط أن يكون ذلك (دون عذر مشروع). وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (٤٥) ونصها: ((إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف دون عذر مشروع خلال سنة من تأريخ العقد)).

خامساً: التفريق بسبب فقد الزوج: نص القانون على أن لزوجة المفقود طلب التفريق بعد مضي أربع سنوات على فقده، وذلك بموجب الفقرة (١) من البند (رابعاً) من المادة (٤٣) ونصها: ((لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية أن تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور أربع سنوات على فقدانه)). إلا أن المشروع اختصر هذه المدة أيضاً فجعلها ثلاث سنوات، وذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة (٤٥) ونصها: ((لزوجة المفقود طلب التفريق بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ الفقدان بعد إثبات ذلك بالوثائق والمستمسكات الرسمية)). ولا أدري من أين استمد المشروع هذا الحكم وما سنده؟.

سادساً: الحالات والمبررات الأخرى للتفريق: وهناك حالات ومبررات أخرى مهمة للتفريق نص عليها القانون وتجاهلها المشروع تماماً، كالتفريق بسبب الخلاف[١]، والتفريق بسبب العقم[٢]، إلا أنه في المقابل قام بإضافة مسائل ومبررات أخرى للتفريق، كالتي في الفقرة (٥) من المادة (٤٤) ونصها: ((إذا حكم على أحد

---

(١) وقد نص القانون على التفريق بسبب الخلاف في المادة (٤١) وكالآتي: ((١- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده. ٢- على المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف، فإذا ثبت لها وجوده تعين حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج -إن وجدا- للنظر في إصلاح ذات البين، فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين، فإن لم يتفقا انتخبتهما المحكمة. ٣- على الحكمين أن يجتهدا في الإصلاح، فإن تعذر عليهما ذلك رفعا الأمر إلى المحكمة موضحين لها الطرف الذي ثبت تقصيره، فإن إختلفا ضمت لهما المحكمة حكماً ثالثاً. ٤- أ- إذا ثبت للمحكمة إستمرار الخلاف بين الزوجين، وعجزت عن الإصلاح بينهما، وإمتنع الزوج عن التطبيق فرقت المحكمة بينهما. ب- إذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد على نصفه، أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين، فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوب لكل منهما. ج- إذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة، تلزم برد ما قبضته من مهر معجل)).

(٢) والذي نص عليه القانون في الفقرة (٥) من المادة (٤٣) ونصها: ((إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة)).

الزوجين بجريمة عمدية مخلة بالشرف)). والتي في الفقرة (٦) من نفس المادة ونصها: ((إذا أصيب احد الزوجين بمرض لا يستطيع معه دوام الحياة الزوجية)). وهذه الحالات التي نص عليها المشروع تدخل في إطار الضرر الذي نص عليه القانون بصورة عامة في الفقرة (١) من المادة (٤٠) ونصها: ((إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الإضرار: الإدمان على تناول المسكرات، أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة، ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك ممارسة القمار ببيت الزوجية)). واكتفى القانون برسم هذا الإطار العام للضرر، واكتفى بذكر هذين النموذجين، وترك الخوض في بيان حالاته وتفاصيل جزئياته، لكثرتها ولصعوبة حصرها.

كما أضاف المشروع مسألة أخرى وهي مسألة تبديل الديانة وذلك في الفقرة (٩) من المادة (٤٤) ونصها: ((إذا اعتنق أحد الزوجين دينًا آخر)). ولم يتطرق القانون لهذه المسألة لأنه في حال تبديل الديانة بالصورة التي لا تسمح الشريعة بإستمرار الزواج فيها، فإن هذا يعد فسخاً للزواج من أساسه، ولا يحتاج إلى طلب التفريق أصلاً.

سابعاً: نوع الطلاق الواقع بالتفريق: وجميع حالات التفريق هذه تعتبر طلاقاً بائناً بينونة صغرى في نظر القانون وذلك بموجب المادة (٤٥) من القانون ونصها: ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) طلاقاً بائناً بينونة صغرى)). إلا أنها في نظر المشروع تعتبر طلاقاً مؤبداً، لا مجال للرجعة فيه بحال من الأحوال، وذلك بموجب المادة (٤٧) وكالآتي: ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (٤٤،٤٥،٤٦) طلاقاً مؤبداً)).

المطلب الثامن: المخالعة (التفريق الرضائي):

وأهم نقاط الإختلاف في هذه المسألة هي على النحو الآتي:

أولاً: العنوان والتعريف: من حيث الإسم والعنوان ذكر القانون موضوع المخالعة في الفصل الثالث تحت اسم التفريق الإختياري (الخلع)، بينما ذكره المشروع تحت عنوان (التفريق الرضائي) وهذا مجرد اختلاف في اللفظ ومؤداهما واحد. وأما بالنسبة للتعريف فقد نص القانون في الفقرة (١) من المادة (٤٦) على تعريف الخلع كالآتي: ((الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون)). ولم يتطرق المشروع لذلك بل اكتفى ببيان بعض أركانه وشروطه وذلك في الفقرة (١) من المادة (٤٦) ونصها: ((التفريق الرضائي هو الذي يتم بإتفاق الزوجين أمام الحاكم، وأمام شاهدين إذا وقع خارجيًا)).

ثانياً: أركان وشروط المخالعة: بما أن المخالعة عقد فإن أول ركن يجب أن يتوافر فيه هو أهلية العاقدين، وقد تطرق القانون لذلك في الفقرة (٢) من المادة (٤٦) ونصها: ((يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، وأن تكون الزوجة محلاً له، ويقع بالخلع طلاق بائن)). ومن الملاحظات التي ترد على هذه الفقرة أنها نصت على إشتراط أهلية الزوج دون الزوجة، علماً بأنهما يمثلان طرفي العقد، ولا يمكن تعويض ذلك أو تبريره بما ذكر في الفقرة من اشتراط كون الزوجة محلاً للطلاق؛ لأنهما مختلفان، فقد تكون الزوجة محلاً للطلاق ولكن لا تكون أهلاً للمخالعة، كما لو كانت مجنونة أو صغيرة، فهنا لا تصح مخالعتها، مع أنها محل للطلاق لكونها زوجة الشخص. وقد تدارك المشروع ذلك فنص على اشتراط توافر الأهلية في الزوجين،

وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٤٦) ونصها: ((يشترط لصحة الإتفاق أن يكون الزوجين كاملي الأهلية حين الإتفاق)). وهذا أحد إيجابيات المشروع.

ثالثاً: المخالعة أمام القاضي: مع أن القانون والمشروع يشترطان لصحة المخالعة أن يكون أمام القاضي أو الحاكم، إلا أنهما يعتبران عقد المخالعة صحيحاً ولو تم خارج المحكمة، يفهم ذلك من خلال نص القانون على وجوب مراعاة المادة (٣٩) من القانون[1]. ونص المشروع في الفقرة (١) من المادة (٤٦) على: ((وأمام شاهدين إذا وقع خارجياً)). والإختلاف الوحيد بينهما هو أن القانون لا يشترط لصحة الطلاق ولا المخالعة خارج المحكمة أن يكون أمام شاهدين بينما يشترط المشروع ذلك.

رابعاً: بدل المخالعة: وفيما يخص بدل المخالعة فقد نص القانون على أن للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها، وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) وكالآتي: ((للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها)). بينما نص المشروع على ذلك في نفس الفقرة من نفس المادة، ولكن بصورة أعم وأشمل مما نص عليه القانون وذلك حين نص على: ((أن يكون محل الإتفاق مشروعاً)). ولاشك أن هذه العبارة أدق وأشمل مما نص عليه القانون.

خامساً: نوع الطلاق الواقع بالمخالعة: ينص القانون في الفقرة (٢) من المادة (٤٦) على نوع الطلاق الواقع بالمخالعة كالآتي: ((ويقع بالخلع طلاق بائن)). ولم

(١) وفقرات المادة (٣٩) التي يشترط القانون مراعاتها لصحة المخالعة هي: ((١- على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه وإستحصال حكم به، فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة. ٢- تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة. ٣- إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها، وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى)).

يتطرق القانون لبيان نوع البينونة هنا وذلك لإحتماله للنوعين، فإذا كانت المخالعة طلاقاً أولاً أو ثانياً، عدت بائنا بينونة صغرى، وإذا كانت طلاقاً ثالثاً عدت بائنة بنونة كبرى. وأما المشروع فقد نص في المادة (٤٧) على ذلك وكالآتي: ((يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦) طلاقاً مؤبداً)). أي أن المخالعة وكما هو الحال في الطلاق، والتفريق القضائي، تعتبر طلاقاً وتحريماً مؤبداً، وهذا تعسف واضح دون مبرر، أو سند شرعي أو قانوني.

المطلب التاسع: العدة:

وأهم الإختلافات الواردة بين ما نص عليه القانون، وما ورد في المشروع في موضوع العدة كالآتي:

أولاً: تعريف العدة: لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على تعريف العدة في مواده وفقراته، بينما نص المشروع على ذلك في الفقرة (١) المادة (٤٧) وكالآتي: ((العدة هي الفترة التي يحظر فيها على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من الزواج)). وهذا التعريف لا بأس به من الناحية الموضوعية، وأما من ناحية الصياغة فإن حرف (من) الواردة في آخر المادة زائدة وركيكة.

ثانياً: أسباب وجوب العدة: مع أن القانون لم ينص على تعريف العدة إلا أنه نص على مبررات وجودها وأسباب وجوبها وذلك في المادة (٤٧) وكالآتي: ((تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين: ١- إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى، أو كبرى، أو تفريق، أو متاركة، أو فسخ، أو خيار بلوغ. ٢- إذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها)). وفي المقابل

لم ينص المشروع على هذه الأسباب مع أهميتها، علماً بأن التعريف لا يعوض عن ذكرها.

ثالثاً: فترة العدة، ووقت بدأها: هناك عدة عوامل تتداخل فتؤثر في تحديد نوع العدة وبيان مدتها، منها السبب الذي أدى إلى وجوبها، وعمر المرأة، وحالتها الجسمية، لذا نص القانون في المادة (٤٨) على بيان فترات العدة على النحو الآتي: ((١- عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء. ٢- إذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً، فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة. ٣- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل، أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة. ٤- إذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية)).

وأما فترة العدة في المشروع فهي أربعون يوماً بغض النظر عن جميع الأسباب والعوامل التي تؤثر فيها، ورد ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٤٨) ونصها: ((فترة العدة هي أربعون يوماً تبدأ من تأريخ الطلاق، أو التفريق، أو وفاة الزوج)). إلا في الحامل فهي تعتد بوضع حملها وذلك بموجب الفقرة (٣) من نفس المادة ونصها: ((عدة المرأة الحامل هي أن تضع حملها)). كما نص المشروع على عدم وجوب العدة على المرأة قبل الدخول مطلقاً ولو كانت بسبب الوفاة، وذلك بموجب المادة (٤٩) ونصها: ((لا عدة على الزوجة قبل الدخول)). وجميع هذه الأحكام مخالفة لما جاء في القانون، ولا أدري من أين أتي المشروع بها، وما هي جدواها ومبرراتها.

وأما بالنسبة لوقت بدأ العدة فقد نصت عليه المادة (٤٩) كالآتي: ((تبتدئ العدة فوراً بعد الطلاق، أو التفريق، أو الموت، ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت)). وأما المشروع فلم يتطرق لذلك أيضاً.

رابعاً: نفقة العدة: وفيما يخص نفقة العدة، فقد نص عليها القانون في المادة (٥٠) وكالآتي: ((تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة)). ونص المشروع عليها في نفس المادة كالآتي: ((تستحق الزوجة المطلقة نفقة العدة على زوجها الحي، ولا نفقة لعدة الوفاة)). والفرق الوحيد بينهما هو أن المشروع حذف عبارة (ولو كانت ناشزاً) وهذا الحذف إيجابي؛ حيث أن القانون أخطأ في إيجاب نفقة عدة المرأة الناشز؛ لأن نفقة الناشز تسقط حتى في حال دوام نكاحها، فكيف تجب نفقتها بعد طلاقها أو تفريقها؟!!.

المطلب العاشر: النسب، والرضاع، والحضانة، ونفقة الفروع،والأصول، والأقارب:

وأبرز نقاط الإختلاف فيما يتعلق بهذه المسائل بين القانون والمشروع هي كالآتي:

أولاً: إثبات النسب بالفراش: ينص القانون في المادة (٥١) منه على إثبات النسب وشروطه كالآتي: ((ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين: ١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً)). أما المشروع فقد نص على ذلك في المادة (٥١) أيضاً كالآتي: ((ينسب ولد المرأة المتزوجة في زواج صحيح بتوافر الشروط الآتية: ١- أن يكون قد مضى على عقد الزواج أقل مدة للحمل وهي سبعة أشهر. ٢- أن يكون الدخول بين الزوجين ممكنًا حقيقة أو حكمًا)). والفرق الجوهري الوحيد بين المادتين هو أن القانون نص على أقل مدة الحمل دون أن يحددها، بينما نص عليها المشروع وحددها بسبعة أشهر، وهذا مخالف للثوابت العلمية والحقيقة القرآنية التي تؤكد على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، حيث يمكن للجنين أن يعيش إذا ولد لذلك، ولا يمكن أن يعيش لأقل من ذلك.

وهناك شرط جوهري تجاهله القانون والمشروع معاً، وهو اشتراط عدم تجاوز أقصى مدة الحمل من وقت الفريق، فبما أن القانون نص على اشتراط مضي أقل مدة الحمل من وقت الزواج، فكان من المفترض أن يشترط على عدم تجاوز أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق، أو التفريق، أو الوفاة. وبهذا يستقيم الحكم وتتضح جميع أبعاده.

ثانياً: إثبات النسب بالإقرار: وفي مسألة إثبات النسب بالإقرار خالف المشروع القانون في مسألة واحدة، وهي أن القانون نص في المادة (٥٢) على إثبات النسب بالإقرار لمجهول النسب على النحو الآتي: ((١- الإقرار بالبنوة -ولو في مرض الموت- لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله. ٢- إذا كان المقر إمرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة)).

بينما نص المشروع على ذلك في المادة (٥٢) كالآتي: ((يثبت نسب المجهول النسب بإقرار من أحد الأبوين وتصديق الآخر أو بالبينة إذا كان فرق العمر يحتمل ذلك)). وبالمقارنة بين المادتين يتبين لنا بأن القانون لا يشترط تصديق الأم لإقرار الأب لإثبات النسب، بينما يشترط تصديق الأب لإقرار الأم لإثباته، والفرق واضح بين المسألتين لأن النسب يعود للأب لا الأم، فإقرار الأم يحمل النسب على الأب فنحتاج إلى تصديقه لإثباته، بينما إقرار الإب بذلك يكون على نفسه فلا داعي لتصديق الأم لإثباته، ولكن المشروع تجاهل هذا الفرق وساوى بينهما في الحكم، وهذا خطأ طبعاً.

كما أضاف المشروع فقرة مهمة لم يتطرق إليها القانون، وهي مسألة الإستعانة بالوسائل الطبية لحسم الخلافات والواردة في مثل هذه المسائل، وذلك حين نص في الفقرة (٣) من المادة على أنه: ((إذا أنكر أحد ممن ورد ذكرهم في الفقرتين (١،٢) من

هذه المادة يتم الاستعانة بالوسائل الطبية لتحديد نسب المجهول)). وهذه الإضافة مهمة وهي من إيجابيات المشروع أيضاً.

ثالثاً: الرضاع: وأما بالنسبة لموضوع الرضاع فقد نص عليه القانون وبين أحكامه في مادتين، هما المادة (٥٥) ونصها: ((على الأم إرضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك)). والمادة (٥٦) ونصها: ((أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه)). أما المشروع فلم يتطرق لموضوع الرضاع وأحكامه بتاتاً، وهذا فراغ تشريعي لا نعلم مبرراته وأسبابه.

رابعاً: الحضانة: وبالنسبة لموضوع الحضانة فقد حذى المشروع حذو القانون حين نص على أن الأم أحق بحضانة ولدها، حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، إلا أن القانون اشترط لذلك عدم تضرر المحضون من البقاء مع أمه، جاء ذلك في الفقرة (١) من المادة (٥٧) وكالآتي: ((الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)). وأما المشروع فلم يشترط ما اشترطه القانون، بل أطلق القول في ذلك، وذلك في الفقرة (١) من المادة (٥٣) وكالآتي: ((الأم أحق بالحضانة حال قيام الزوجية وبعد الفرقة)). ولاشك أن اعتبار القيد الذي وضعه القانون أولى؛ لأنه يعطي القضاء صلاحية التحري عن مصلحة الصغير، واختيار ما هو أنسب له، حيث أن من المحتمل أن تكون مصلحة الصغير في البقاء مع أبيه وليس أمه، وهذا القيد هو من أجل مراعاة هذه الحالات ولو كانت إحتمالية أو قليلة إلا أنها ممكنة.

خامساً: شروط الحضانة: وفيما يخص شروط الحضانة، يختلف المشروع مع القانون في حكم بقاء الصغير مع أمه بعد زواجها ثانية من شخص آخر، فالقانون لايعتبر زواج الأم مسقطاً لحق الحضانة، ولكن المشروع يرى ذلك مسقطاً له، نص القانون على ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٥٧) كالآتي: ((يشترط أن تكون الحاضنة

بالغة، عاقلة، أمينة، قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها. وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم والأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون)). ونص المشروع عليه في الفقرة (٢) من المادة (٥٣) كالآتي: ((يشترط في الحاضنة أن تكون عاقلة، أمينة، عفيفة، قادرة على تربية المحضون ورعايته، وغير متزوجة بآخر)). وما فعله المشروع هنا فهو عقاب قاس للأم التي تكون بين خيارين أحلاهما مر، خيار التنازل عن حضانة أطفالها وتربيتهم، وخيار التنازل عن حياتها الشخصية وجميع غرائزها النفسية، والجسدية، والعاطفية، وحتى المعيشية، دون أدنى مبرر، وخصوصاً في بعض الحالات التي قد تكون المرأة فيها شابة وفي مقتبل عمرها، ثم إن الجمع بين الزواج وحضانة الأولاد ليس بالأمر المستحيل الذي يجب أن نخير المرأة فيه بين أحدهما، ثم لماذا لا يشترط هذا الشرط بالنسبة لحضانة والد الصغير، مع أن الأم أوفر شفقة منه وأحرص على مصلحة أولادها؛ علماً بأن القانون وضع الإحتياطات اللازمة والكفيلة بمنع أي ظلم قد يقع على الصغير وذلك حين نص في الفرعين (ب،ج) من الفقرة (٩) من نفس المادة على الآتي: ((ب- إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه، وإن تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط: ١- أن تكون الأم محتفظة ببقية شروط الحضانة. ٢- أن تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الأم. ٣- أن يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الإضرار به. ج- إذا أخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في (٣) من البند (ب) فيكون ذلك سبباً لطلب التفريق من قبل الزوجة)). لذا فما نص عليه القانون هنا هو أنصف وأصلح بالنسبة للصغير وأمه أيضاً.

سادساً: فترة الحضانة: نص القانون على إمكانية تمديد فترة الحضانة وبقاء المحضون تحت إشراف ورعاية القضاء إلى حين بلوغه سن الرشد، جاء ذلك في الفقرتين (٤،٥) من المادة (٥٧) وكالآتي: ((٤- للأب النظر في شؤون المحضون

وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشرة، إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقضي بذلك، على أن لا يبيت إلا عند حاضنته. ٥- إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر يكون له حق الإختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه، أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر، إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الإختيار)).

وأما المشروع فقد نص على أن الحضانة تنتهي ببلوغ المحضون الثانية عشرة من العمر، وبعده يختار الصبي بنفسه الإقامة مع أحد أبويه، جاء ذلك في الفقرتين (٣) و (٥) من المادة (٥٣) ونصهما: ((٣- مدة الحضانة إكمال المحضون الثانية عشرة من العمر)). ((٥- بعد إنتهاء مدة الحضانة يكون للمحضون الحق في الاختيار بالإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه)). فالمشروع يعطي حق الإختيار للصغير وهو في سن الثانية عشرة من العمر، أي في سن المراهقة، بينما في القانون لا يعطى هذا الحق للشخص إلا بعد بلوغه الثامنة عشرة من العمر، وهو سن الرشد ورجاحة العقل، لذا فإن ما نص عليه القانون هنا أدق وأصلح لجميع ذوي العلاقة بالموضوع.

سابعاً: إسترداد المحضون: ونقصد به حق الحاضن في المطالبة بإسترداد المحضون الذي خسر حق حضانته سابقاً لعدم توافر شروط الحضانة فيه، وقد نص القانون على جواز ذلك في الفقرة (٦) من المادة (٥٧) وكالآتي: ((للحاضنة التي أنهيت حضانتها بحكم، أن تطلب إسترداد المحضون ممن حكم له بإستلام المحضون منها إذا ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معه)). واما المشروع فلم يتطرق لبيان حكم هذه المسألة أيضاً.

ثامناً: نفقة الفروع، والأصول، والأقارب: وفيما يخص هذا الموضوع فقد أخذ المشروع بما نص عليه القانون العراقي في هذه المسائل، بإستثناء المادة (٦٣) التي تنص على أنه: ((يقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الإدعاء)). حيث لم يتطرق إليها المشروع بتاتاً، وبدلاً من ذلك أضاف مادة أخرى هي المادة (٥٥) ونصها: ((تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناعه عن الإنفاق))[١].

(١) أنظر نصوص قانون الأحوال الشحصية التي أوردناها في البحث في: صباح صادق جعفر الأنباري- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته- المكتبة القانونية/ بغداد- ط٢٠٠١/٧. وبالنسبة لمشروع قانون اليزيديين أنظر: جريدة (صوت لالش)- ع١٣ و ١٤-١٧/ ٤/ ٢٠٠٤-. و موقع جمعية كانياسبي الثقافية والإجتماعية- http://www.kaniya-sipi.de/index.php.

خاتمة

وما أود أن أختتم به هذا البحث هو بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١-اليزيدية ديانة غامضة ومعقدة، بصورة يصعب على الدارسين لها والباحثين عنها وحتى على أبنائها الجزم بشيء مما يتعلق بها، وهذا الغموض والتعقيد نتج من عدة عوامل من بينها:

- عدم وجود مصادر دينية لهذه الديانة يمكن الوثوق بها والإعتماد عليها، وحتى المصادر التي يدعى أبناء الطائفة وجودها يعترفون بتحريفها، وتبديلها، وضياع أجزاء كبيرة منها.
- إنتشار الأمية والجهل بين إبناء الطائفة الذين تحرم عليهم تعاليمهم الديانة تعلم القراءة والكتابة.
- إنغلاق الطائفة على نفسها حيث لا يسمح لمن ولد يزيدياً أن يخرج منها، كما لا يسمح لمن لم يولد يزيدياً أن يدخل إليها.

٢-هناك عدة تفسيرات لتسميتهم باليزيدية منها: سموا بذلك نسبة إلى كلمة (يزت) التي تعني الأرواح المجردة، أو نسبة إلى (يزد) المدينة المشهورة في إيران، أو نسبة إلى (يزدان) التي تعني الإله بالفارسية، أو نسبة إلى (يزيد) وهو اسم من أسماء الشيطان، أو نسبة إلى (يزيد بن أنيسة) الخارجي. أو نسبة إلى (يزيد بن معاوية) الأموي. وهذا الرأي الأخير هو الأقرب للصواب.

٣-نشأت هذه الديانة في البداية كحركة سياسية موالية لحكم بني أمية بزعامة إبراهيم بن حرب الأموي الذي فر إلى شمال العراق بعد إنهيار الدولة الأموية، ثم تحولت بعد

وفاة إبراهيم إلى حركة صوفية على يد الشيخ عدي بن مسافر، وبعد وفاة الشيخ عدي واثنين من خلفائه، آلت زعامة الحركة إلى الشيخ حسن ومع بداية زعامته بدأت الحركة بالإنحراف شيئاً فشيئاً إلى أن استقرت كدين جديد مستقل مخالف لجميع الأديان السماوية. وهذا هو التأريخ الصحيح لهذه الديانة على الرغم من إنكار بعض أبنائها له، وادعائهم بأن ديانتهم أقدم من الكثير من الديانات السماوية.

٤-ينقسم أبناء هذه الديانة على عدة طبقات دينية واجتماعية، ويأتي الأمير في قمة الهرم الإجتماعي والديني لهذه الطائفة، يأتي بعده بابا شيخ وهو بمرتبة بابا الفاتيكان بالنسبة للمسيحيين، تأتي بعدهما طبقة الشيوخ وهم كهنة الديانة اليزيدية، وهم ثلاث فرق هي: الشمسانية، والآدانية، والقاتانية. تأتي بعدهم طبقة البيورة وهم من أسر متعددة ورثت هذه الصفة من أجدادها، تأتي بعدهم طبقة الكواجك، ثم الفقراء، ثم القوالون، ثم المريدون. وهذا التقسيم يعتبر الأساس لتوزيع الحقوق والواجبات في المجتمع اليزيدي.

٥-مع أنهم ينكرون وبشدة أن يوصفوا بعبدة الشيطان، إلا أنهم يقرون بعبادة طاؤوس الملائكة، وطاؤوس الملائكة هذا عندهم هو الملاك الذي رفض السجود لآدم، وعلى الرغم من أنهم يختلفون في تحديد هويته وفي تبرير عبادته، إلا أنهم يتفقون على تعظيمه وعبادته، إذن فالخلاف هنا لفظي فقط فنحن نسميه الشيطان وهو يسمونه طاؤوس ملك.

٦-لديهم أفكار ومعتقدات خليطة إستقوها من الديانات والحضارات الأخرى، فقلما تجد ديانة أو حضارة قديمة إلا وأخذوا منها شيئاً، فأخذوا من البابليين، والسومريين، واليونانيين، والغنوصيين، والزرادشتيين، واليهود، والنصارى، والمسلمين، وغيرهم من الديانات والحضارات.

٧-يعتقدون بوجود كتابين هما (الجلوة) و (مصحف رةش) إلا أنهم يعترفون بتحريفهما وبضياع قسم كبير منهما.

٨-يسعون الآن إلى إصدار قانون خاص بهم للبت في قضاياهم الأسرية ومسائلهم المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد كتبوا مشروعاً للبرلمان، وقمت بدراسة المشروع، وبينت أبرز أوجه الإختلاف بينه وبين ما هو منصوص في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد تم استنباط أغلب مواد وفقرات المشروع من التعاليم والأعراف الدينية والإجتماعية السائدة بين اليزيديين، وهناك مسائل خالف فيها المشروع التعاليم الدينية وهذا في رأيي يعود إلى أن هذه التعاليم لا تصلح لأن تكون قانوناً، وبالتالي تم تهميشها واستبدالها بأحكام أخرى مستقاة من القانون المنصوص أصلاً.

٩-بالنسبة للأحكام العامة ينص المشروع على سريان أحكام القانون على الإيزديين العراقيين القاطنين في إقليم كردستان العراق بصفة دائمة أو مؤقتة. وفي حالة عدم وجود نص قانوني يتم العودة والإحتكام إلى النصوص الدينية، العرف، قواعد العدالة والإنصاف.

١٠-فيما يخص الشروط المقترنة بعقد الزواج ينص المشروع على أن الشروط ملزمة للطرفين، وفي حال إخلال أحد الزوجين بها يحق للطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد.

١١- بالنسبة لتعدد الزوجات لايوجد عدد معين أو محدد في التعدد، بل لليزيدي أن يتزوج ما يحلو له من النساء، وحذى المشروع حذو القانون في وضع بعض الشروط والضوابط لإباحة التعدد، إلا أنه غير شرط تحقيق العدل بتحقيق المساواة.

١٢- وفي موضوع المحرمات نص المشروع على الكثير من المحرمات المؤبدة ومن بينها: التحريم بسبب الإختلاف في الطبقة، والدين، وبسبب الطلاق، والتفريق القضائي، ولو لمرة واحدة، وزوجة الأخ، وأخت الزوج، حتى بعد وفاة الزوج أو الزوجة، والزواج من أرملة الأمير، ومن عائلة المولود بالنسبة للكريف وبالعكس.

١٣- والمهر في المشروع لم يترك لصلاحية العاقدين بل تم تحديده كماً ونوعاً ب (٢٥) غراماً من الذهب عيار (٢١)، أو ما يعادله من النقد، و لا يجوز لأحد مخالفته، ومن يخالفه يعاقب بعقوبة قاسية تشمل الحبس والغرامة أيضاً. كما نص المشروع على أن الأجل المحدد لإعطاء المهر يسقط بالوفاة، والطلاق، وبالمقدرة المالية للزوج أيضاً، ونص أيضاً على سقوط المهر بالوفاة قبل الدخول.

١٤- وفي المسائل المتعلقة بالنفقة ينص المشروع على وجوب النفقة بمجرد العقد أو بالدخول، كما ينص على أن النفقة تعتبر ديناً من وقت إمتناع الزوج عن الإنفاق عليها، دون الإشارة إلى مسألة النشوز، نعم نص على بعض الحالات التي تسقط فيها النفقة، إلا أنه لم ينص صراحة على إسقاط النفقة في حال النشوز، وبين هذا وذلك فرق واضح. وبالنسبة للأساس الذي يتم عليه تقدير النفقة وقع المشروع في تناقض حيث ينص في مسألة عناصر النفقة على أن ذلك يتم حسب مقدرة الزوج المالية، ثم يعود وينص في موضع آخر على أنها تقدر بحسب حالتيهما يسرا وعسرا، ولا ندري أيهما أرجح؟!. وفي نفقة زوجة الغائب نص على أن تقدير النفقة يكون من وقت الترك والغياب، وليس من وقت رفع الدعوى كما ينص القانون.

١٥- وفي موضوع الطلاق ينص المشروع على حق المرأة في تطليق نفسها دون الإشارة إلى ضرورة تفويض أو توكيل الزوج لها، وكأنها تملك هذا الحق أصالة، وأن الطلاق وبحسب المشروع لا يقع بلفظ الطلاق نفسه بل بلفظ التحريم، وأن مجرد التلفظ بالطلاق ولو لمرة واحدة يؤدي إلى التحريم المؤبد بين الزوجين، ويشترط المشروع لصحة الطلاق توافر الأهلية في الزوجين، وحضور شاهدين وقت الطلاق، وقد زاد المشروع من قيمة التعويض في الطلاق التعسفي، كما أنه أضاف التعسف إلى المرأة في طلب الطلاق أيضاً كما هو الحال في الرجل.

١٦- وفيما يتعلق بالتفريق القضائي: ينص المشروع على حق طلب التفريق بسبب الإكراه مطلقاً، سواء قبل الدخول أو بعده، ما يعني أن الزواج عن طريق الإكراه يعد صحيحاً في نظر المشروع ولهذا يحتاج لطلب التفريق، ولو كان باطلاً حتى ولو قبل الدخول كما نص القانون لما احتاج إلى طلب التفريق، وفي موضوع التفريق بسبب الغياب أو البعد الحقيقي والحكمي ترك المشروع مسائل كثيرة دون نص، واكتفى بفقرة يتيمة في هذا الإطار بين فيها حق الزوجين في طلب التفريق بعد غياب الزوج الآخر سنتين دون عذر. وفي مسألة الإنفاق أيضاً اكتفى بذكر حال الإمتناع فقط دون بيان حكم الحالات الأخرى. وفي حال المفقود نص على أن لزوجته حق طلب التفريق بعد مضي ثلاث سنوات من فقدانه. وأخيراً فقد اعتبر المشروع جميع حالات التفريق الواردة في المشروع بغض النظر عن أسبابها ومبرراتها من قبيل التحريم المؤبد.

١٧- وفي مسألة المخالعة يشترط المشروط لصحة المخالعة توافر الأهلية في الزوجين، وأن تكون المخالعة أمام القاضي، أو أمام شاهدين، وبالنسبة لبدل المخالعة فاكتفى المشروع بالنص على إشتراط أن يكون بدل المخالعة

مشروعاً، وتعد المخالعة بحسب المشروع من أسباب التحريم المؤبد أيضاً.

١٨ـ وفي مسألة العدة نص المشروع على تعريف العدة، ولكنه أهمل أسباب وجوبها وحالاتها، وحدد فترة العدة بأربعين يوماً بصورة عامة إلا في حال الحامل فعدتها بوضع حملها، وأسقط المشروع عدة المرأة قبل الدخول بغض النظر عن سبب التفريق سواء كان بسبب الطلاق أم الوفاة.

١٩ـ وبالنسبة لمسائل النسب وشروطه، وتوابعه: نص المشروع على أن أقل مدة الحمل سبعة أشهر، وفيما يخص إثبات النسب بالإقرار، فمع أن الطفل ينسب إلى الأب دون الأم، فقد اشترط المشروع تصديق الأم لإقرار الأب بالنسب أيضاً، وساوى بينهما في هذا الحكم، ولم يتعرض المشروع لموضوع الرضاع ونفقته نهائياً، وفي موضوع الحضانة نص المشروع على أحقية الأم بالحضانة في حال التفريق مالم تتزوج دون الإشارة إلى مصلحة الصغير في ذلك، وفي حال زواجها يسقط حقها في الحضانة وإن كانت محتفظة بجميع شروطها ومستلزماتها. وفيما يخص فترة الحضانة نص المشروع على أن الحضانة تنتهي ببلوغ المحضون الثانية عشرة من العمر، وبعده يختار الصبي بنفسه الإقامة مع أحد أبويه.

وهذه هي أهم نقاط الإختلاف بين مانص عليه القانون وما أخذ به المشروع، ولا شك أن هناك بعض النقاط الإيجابية في المشروع، إلا أن سلبياته أكثر من إيجابياته بكثير.

وفي ختام هذا البحث أوصي أولاً نفسي وثانياً القائمين على شؤون هذه الطائفة بتقوى الله وطاعته، والرجوع إلى دين الحق وجادة الصواب، والإبتعاد عن التعصب إلا للحق، ورفع الظلم والضغط عن أتباعهم والكف عن تهديدهم بالقتل، وملاحقتهم، والتمثيل بهم في حال خروجهم عن الطائفة، والسماح لهم بأن يفكروا ويقرروا بحرية مصيرهم ديناً ودنياً، وإلغاء هذه المظالم التي تخالف جميع الأديان، والأعراف،

والقوانين الأرضية والسماوية، من تحريم القراءة والكتابة عليهم، وتقسيمهم إلى طبقات وفئات وتفضيل بعضهم على بعض لا لشيء إلا لأنهم ولدوا مقهورين في طبقات مختلفة.

كما أوصي بمراجعة المشروع وتدارك الأخطاء والثغرات الواردة فيه، وحذف الفقرات التي لا تنسجم مع روح القوانين ومباديء العدالة والإنصاف التي نص عليها المشروع نفسه، كتحريم الزواج بشكل مؤبد بين أفراد الطائفة الواحدة لمجرد الإختلاف في الطبقة، وكالتحريم المؤبد بسبب الطلاق أو التفريق ولو لمرة واحدة، وعدم أعطاء الزوجين مهلة التفكير، ومراجعة النفس، وغيرها من المسائل التي أشرت إليها بالتفصيل.

هذا وما كان في البحث من صواب فهو من الله والفضل إليه أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فهو مني وعذري في ذلك أني إنسان، والحمد لله أولاً وآخراً.

خلاصة

يتناول هذا البحث موضوع الديانة اليزيدية من حيث التسمية، والتأريخ، والتركيبة الإجتماعية والدينية، وإبرز معتقداتها وأفكارها، وكذلك موضوع المشروع الذي قدموه لبرلمان الإقليم كبديل لقانون الأحوال الشخصية العراقي، وأهم نقاط الإختلاف بين بينه وبين نصوص القانون، وما يحويه من إيجابيات وسلبيات.

ومع أن الباحثين في الشأن اليزيدي يختلفون في الكثير من المسائل المتعلقة بهذه الديانة، إلا أنهم يتفقون جميعاً على حقيقة واحدة وهي أن هذه الديانة يكتنفها الكثير من الغموض والتعقيد؛ لذا يصعب الجزم بحقيقتها، وأصل تسميتها، وجذورها التأريخية، وغموض هذه الديانة وانعزالها يعود لعدة أسباب أبرزها: عدم وجود مصدر ديني واحد موثوق لهذه الديانة، وعدم إطلاع أبناء الطائفة على تعاليم دينهم وجهلم بها، وإنتشار الامية والجهل بينهم حيث أن ديانتهم تحرم عليهم تعلم الكتابة والقراءة، بالإضافة إنغلاق أتباع الطائفة على أنفسهم وعدم إختلاطهم بغيرهم، فهم يحرمون على من ولد يزيدياً أن يخرج منها، كما يحرمون على من لم يولد يزيدياً أن يدخل إليها.

ومن ناحية التسمية هناك عدة آراء وتفسيرات لتسميتهم باليزيدية الراجح منها أنهم سموا بذلك نسبة إلى يزيد بن معاوية الأموي،

وهذه الديانة كانت في البداية حركة سياسية، ثم تحولت إلى حركة صوفية، ثم بدأت بالإنحراف إلى أن أصبحت ديانة مستقلة خارجة عن الإسلام، ومختلفة عن الأديان جميعاً.

وينقسم أبناؤها على عدة طبقات دينية وإجتماعية، وفق الترتيب الآتي: (الأمير، بابا شيخ، الشيخ، البير، الكوجك، الفقير، القوال، المريد). وهذا التقسيم هو الأساس في توزيع الحقوق والواجبات في المجتمع اليزيدي.

وتعد عبادة الشيطان من أبرز وأغرب معتقداتهم، ومع أنهم ينكرون ذلك إلا أن إنكارهم جدلي؛ لأنهم - على الرغم من إختلافهم في تحديد إسمه، وتبرير عبادته- يتفقون على تعظيم وتقديس الملاك الذي رفض السجود لآدم، ، وهم يسمونه بطاؤوس الملائكة ونحن نسميه بالشيطان.

ولديهم أفكار ومعتقدات غريبة مستقاة من تعاليم الأديان، وأعراف المجتمعات، وفلسفة الحضارات المختلفة، ذكرتها بالتفصيل.

ويحتوي مشروعهم الذي قدموه للبرلمان كبديل عن قانون الأحوال الشخصية على مخالفات جوهرية لقانون الأحوال الشخصية العراقي، وفي أغلب المسائل وأبرزها كما في: الأحكام والمبادئ العامة، وفي الخطبة، والزواج، وتعدد الزوجات، وفي موضوع المحرمات، والمهر، ونفقة الزوجة، والطلاق، والتفريق القضائي، والمخالعة، والعدة، والنسب، والرضاع، والحضانة، ونفقة الفروع، والأصول، والأقارب، وغيرها من المسائل والموضوعات.

وقمت بدراسة وبيان جميع نقاط الإختلاف هذه وتقييمها، وهي في أغلبها مخالفات سلبية وبعضها غير قانونية ولا منطقية أصلاً، إلا أن هناك بعض النقاط الإيجابية أيضاً بينتها وأشدت بها.

وقد حاولت قدر الإمكان أن أكون منصفاً في أثناء تناول مفردات البحث، وأن أعتمد على آراء أبناء الديانة ومفكريها دون غيرهم قدر الإمكان. وفي سبيل تحقيق ذلك قمت بقراءة العشرات من كتبهم والمئات من البحوث، والمقالات، والتقارير، والمقابلات لهم، حتى خرج البحث بشكله الحالي.

ومع أنني بذلت فيه ما أمكن، إلا أنني لا أدعي الكمال فيه فالكمال لله وحده، والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

١- أحمد تيمور باشا- اليزيدية ومنشأ نحلتهم- مكتبة الثقافة الدينية- ط١/٢٠٠١.

٢- إسماعيل بك جول- اليزيدية قديما وحديثا- منشورات الجامعة الأمريكية- بيروت- ط/١٩٣٤.

٣- أمين فرحان جيجو- الديانة الإيزيدية بين السائل والمجيب- دارالكتب والوثائق/ بغداد- ط٢٠١٢.

٤- البغدادي (عبد القادر بن طاهر بن محمد)- الفرق بين الفرق- دار الآفاق الجديدة/ بيروت- ط٢/ص١٩٧٧.

٥- توفيق وهبي- (Yezides are the remnant of Mithrism)- اليزيدية بقايا الديانة الميثرائية- ط/١٩٩٤- ترجمة: شوكت إسماعيل حسن- بحزاني للثقافة والنشر.

٦- إبن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية)- مجموع الفتاوى-.

٧- كتاب الجلوة- المقدمة/ الفصل الخامس- موقع:

http://ar.wikipedia.org/wiki/.

٨- القس جون لويلمر- تأريخ الكنيسة- دار ذوبان/ القاهرة- ط١/ ١٩٩٠- ترجمة: عزرا مرجان.

٩- أبو الحسن الأشعري- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين- ط٢/ بيروت- ٢٠٠٨.

١٠-زهير كاظم عبود- الإيزيدية حقائق، وخفايا، وأساطير- بحزاني للثقافة والنشر .

١١-زهيركاظم عبود- طاؤوس ملك رئيس الملائكة لدى الأيزيدية- بحزاني للثقافة والنشر.

١٢-زهير كاظم عبود- مجدد الديانة الإيزيدية- بحزاني للثقافة والنشر.

١٣-سالم بشير الرشيداني- أصل الإعتقاد الإيزيدي- المديرية العامة لشؤون الإيزيدية سلسلة رقم (١١)- مطبعة الثقافة/ أربيل- ط١/٢٠١٣.

١٤-السمعاني (سعد عبد الكريم محمد)- الأنساب- دار الجنان/ بيروت- ط١/ ١٩٨٨- تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي.

١٥-الشهرستاني (محمد عبد الكريم أبو بكر)- الملل والنحل- دار المعرفة/ بيروت- تحقيق: محمد سيد كيلاني.

١٦-صديق الدملوجي- اليزيدية- الموصل- ١٩٤٩.

١٧-عباس محمود العقاد- إبليس- شركة نهضة مصر/ القاهرة- ط٣/ ٢٠٠٣.

١٨-عبد الرزاق الحسني - اليزيديون في حاضرهم وماضيهم- ص٧٣- مطبعة العرفان/ صيدا- ط/ ١٩٦١.

١٩-عبد المنعم الحفني- الموسوعة الفلسفية- دار ابن زيدون/ بيروت- ط١.

٢٠-علوي بن عبد القادر السقاف- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام- الباب الثالث عشر/ الباطنية وفرقها/ الفصل الحادي عشر: طائفة اليزيدية/ المطلب الثاني: أصل التسمية.

٢١-مانع بن حماد الجهني- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة- ص١١١٣- دار الندوة للنشر.

٢٢-د. محمد التونجي- اليزيديون واقعهم، تاريخهم، معتقداتهم - ط١/ ١٩٩٩م- المكتبة الثقافية/ بيروت-.

٢٣-د. محمد عبدو علي- الديانة الإيزيدية والإيزيديون في شمال غرب سوريا- عفرين/ ط٢٠٠٧.

٢٤-مرشد اليوسف- دوموزي (طاووس ملك)- بحث في جذور الديانة الكردية القديمة- ط١/١٩٩٩.

٢٥-ممدوح الزوبي- عبدة الشيطان- المكتبة الثقافية/ بيروت- ط١/ ١٩٩٨م.

البحوث، والمجلات، والمقالات، والمقابلات، والمحاضرات، ومواقع الأنترنت:

٢٦- إبراهيم سيدو- مقال بعنوان: عفوا سيدي الأمير كم هو مهر بنت وزيركم الكردي؟- موقع: الحركة الإيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم.

٢٧- إبراهيم الفارس- تسجيل صوتي لمحاضرة له- موقع:

http://audio.islamweb.net.

٢٨- الأمير أنور معاوية- مقال بعنوان: تأريخ وحقوق اليزيدية- توضيح تأريخ اليزيدية- موقع: http://www.ana-hura.com/index.php.

٢٩- أوصمان داود رفو- مقال بعنوان: يحدث فقط في شنگال.. كلا الجنسين يفضلون الخطف على الزواج التقليدي- موقع: peyamner.com.

٣٠- جمعية كانياسبي الثقافية والإجتماعية

http://www.kaniya-sipi.de/index.php- .

٣١- حسام فتحي أبو جبارة- مقال بعنوان: أضواء علي اليزيدية/ مختصر عقائد اليزيدية- موقع: http://www.muslm.org.

٣٢- حسن مجيد العبيدي- مقال بعنوان: الإيزيدية في بعض دوائر المعارف والموسوعات العربية والعالمية- موقع: المركز الخبري لشبكة الإعلام العراقي- http://center-imn.net/2/.

٣٣- حسين كاظم النجار السماوي- مقال بعنوان: الشيطان نقطة خلاف بين الديانات السماوية..... والديانة اليزيدية- شبكة الوحدة الأسلامية- موقع: http://www.alwhda.com/?act=home.

٣٤- حيدر رضا الجبوري - مقال بعنوان: الديانة اليزيدية واليزيديون هل هم عبدة الشيطان أم حملة ميراث النهرين؟! – مركز دراسات الأمة العراقية/ مجلة ميزوبوتاميا (بلاد النهرين)- ع٧/ ٢٠١٣/١٢/٢٣.

٣٥- د. خليل جندي- بحث بعنوان: مدخل لمعرفة تاريخ الديانة الإيزيدية - مجلة الثقافة الجديدة- ع ٢٠٥/ ص ٧٨-٨٦-.

٣٦- د. خليل جندي- محاضرة في مركز الدراسات الآسيوية الأفريقية /جامعة كيل بعنوان: مدخل لمعرفة تاريخ الديانة الأيزيدية- في: ٢٠٠١/٦/٢٧.

٣٧- زهير كاظم عبود- الكرافة من أعراف الايزدية الإنسانية- مجلة لالش/ع٢٠/ ص٣٤- تشرين الأول ٢٠٠٣.

٣٨- صادق الأسعد- مقال بعنوان: الطائفة اليزيدية ... قراءة في العمق- تأريخ نشر المقال: ١٠/ آذار/ ٢٠١١- موقع: http://islamtimes.org/vdccoeqp.

٣٩- عالية بايزيد اسماعيل بك- بحث بعنوان: طاووس ملك ومحنة الإختبار الإلهي- موقع: http://gilgamish.org.

٤٠- عالية بايزيد إسماعيل بك-مقابلة مع صوت العراق بتأريخ: ٢٠٠٩/١٢/١٣- حاورها: حسو هورمي- موقع: www.sotaliraq.com.

٤١- عبد الرزاق الصافي- مقال بعنوان: الايزيديون: هل هم عبدة الشيطان؟.- موقع:

http://www.yek-dem.com/INDEX.HTM.

٤٢- علي سيدو رشو (رئيس رابطة المثقفين الإيزيديين في العراق)- مقال بعنوان: الإيزيديون في العراق- موقع لالش مركز الثقافة والتراث الإيزيدي-

http://www.lalish.de/arabic/index.php.

٤٣- د. عمار القربي (رئيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية)- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية (National Organization for Human Rights) بحث بعنوان: الديانة الأيزيدية-.

٤٤- عيسى اسكندر المعلوف- مقال بعنوان: جبل سنجار واليزيديون- موقع:

http://www.almasalik.com.

٤٥- فرمان صبري غريبو- مقال بعنوان- مشروع قانون الأحوال الشخصية للإيزيديين- جمعية كانيا سبي الثقافية والاجتماعية- موقع: www.hekar.net.

٤٦- مجلة متين- ع ٣٥/ص٨٥- شهر آب ١٩٩٤.

٤٧- محمد محمود عمارة- مقال بعنوان: عبادة الشيطان تاريخ و أصول- تأريخ نشر المقال: ٢٠٠٩/١٢/٢٩. موقع:

http://pulpit.alwatanvoice.com/index.html.

٤٨- د. محمد يوسف الشوبكي، يحيى علي يحيى الدجني- الجذور التاريخية لعبدة الشيطان (Historical Background of the satan worshippers)- بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة- ج١١/ع٢/ ص٢٧٧-٣٢٢- ٢٠٠٣.

٤٩- مركز التأصيل للدراسات والبحوث- مقال بعنوان: اليزيدية عقائد منحرفة وأفكار ضالة- موقع المختار الإسلامي-

http://ar.islamway.net/articles/source/545.

٥٠- ممتاز حسن سليمان- دورة الحياة عند الإيزيدية- مجلة لالش- ع٣٢-٣٣/ص١٥٦.

٥١- ممدوح بن علي الحربي- محاضرة بعنوان: اليزيدية أتباع الشيطان- منتديات مشكاة-٢٠١١/١٢/٢٧ موقع:

http://al-yezidi.com.

٥٢- نصر حاجي خدر- مقال بعنوان- التسامح والتعايش السلمي في الديانة الايزيدية.. الكرافة أنموذجا- صحيفة الصوت الآخر- موقع:

http://www.sotakhr.com.

٥٣- هشام محمد علي- بحث حول اليزيدية- الحوار المتمدن-العدد: ١٧٤٨ -١١/٢٨/ ٢٠٠٦.

٥٤- هوشنگ بروكا- بحث بعنوان: الإيزيدية والطقوس الدوموزية- موقع لالش: مركز الثقافة والتراث الإيزيدي-

http://www.lalish.de/arabic/modules.php?name=News&file=article&sid.

٥٥- الهيئة الإدارية لرابطة المثقفين الإيزيديين في العراق- مقال بعنوان: رد على كتاب (أتباع الشيخ عدي بن مسافر الهكاري من العدوية إلى اليزيدية) للسيد أنس محمد شريف الدوسكي- موقع: http://rashoali.blogspot.com/.